

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة-1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص قانون عقاري

إشراف الأستاذة الدكتورة
زرارة صالح الواسعة

إعداد الطالب:
ثابتي وليد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مخلوفي عبد الوهاب	أستاذ محاضر – أ	جامعة باتنة-1	رئيساً
زرارة صالح الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة-1	مشرفاً ومقرراً
بوضياف عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف-2	عضواً مناقشاً
لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضواً مناقشاً
بن حملة سامي	أستاذ محاضر – أ	جامعة قسنطينة	عضواً مناقشاً
سلامي ميلود	أستاذ محاضر – أ	جامعة باتنة-1	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2016-2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا أُتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

شكر وعرفان

بعد أن مَنَّ الله علينا إتمام هذا البحث بعونه وتسديده،

لا يسعنا إلا أن نحمده ونشكره عز وجل، وهو الغني الحميد على ما أسبغ علينا من نعمه، وما أمدّه من عون وتوفيق.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة المشرفة على هذا البحث الاستاذة الدكتورة:

نهرامرة صالحى الواسعة - حفظها الله - على ما استفدنا منها ومن خلقها الكريم، وعلمها الغزير، وملاحظاتها الدقيقة، وحرصها الشديد على حسن الصياغة والإتقان في العمل، فكان مكملاً لتقصنا.

كما اتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين لبوا الدعوة وقبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من الذين أمدّونا بيد العون والتأييد، سواء بكلام طيب مشجّع، أو بتسهيل الحصول على الكتب والمراجع، أو بتعهّد إخراج هذا البحث بالكتابة والنسخ، فهؤلاء جميعاً يضيق المقام عن تعدادهم، ويعجز اللسان عن كفائهم، مهما أوتي من عبارات الشكر والثناء، فالله يتولاهم بالثوبة والجزاء.

والى الأسرة الجامعية بجامعة باتنة-1

وأخص بالذكر السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور عبد الوهاب مخلوفي

والدكتور ميلود بن عبد العزيز، فكل هؤلاء مني جزيل الشكر، ووافر الامتنان، وخالص التقدير.

وما عند الله خير وأبقى، وإنه لا يضيع أجر المحسنين.

إهداء

إلى والديَّ العزيزين . . برّاً بهما وولاءاً لهما، فلهما مني محبةً، ودعاءً أن

﴿ربّي ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾

إلى نزوجتي وأبنائي محمد وياسمين

أختي وأخوتي، وجميع أفراد أسرتي . .

إلى جميع أصدقائي الذين كانوا عوناً لي، تشجيعاً، وترقياً لإتمام هذا العمل .

إلى كلّ مسلم غيور على دينه، راضياً بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً ومنهاجاً، ومحمّداً

نبياً ورسولاً وقدوة، وبالقرآن نبراساً ودليلاً.

وليد

مقامت

يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق العينية وأوسعها نطاقا، فهو الذي يحوي كل الحقوق العينية الأخرى ويستغرقها، لما يمنحه من سلطات واسعة للمالك تتيح له استعمال حقه واستغلاله والتصرف فيه على الوجه الذي يريد.

لذلك فقد اهتمت كل التشريعات على مر العصور على إعطاء هذا الحق عناية مميزة من حيث تنظيمه وحمايته باعتباره أولا غريزة في النفس البشرية إذ أن الإنسان يميل دائما إلى حب الكسب والتملك، وثانيا لأنه وسيلة لتحقيق وتلبية حاجات الفرد والمجتمع، وكذلك باعتباره ركيزة أساسية تعتمد على الدول في تحقيق تنميتها الشاملة في شتى الميادين.

وتتباين أهمية حق الملكية ومدى اهتمام المشرع به بالنظر إلى موضوعه وإلى الجهة التي يرتبط بها، فتزداد أهميته والاهتمام به كلما ارتبط حق الملكية بعقار أو بحق عيني عقاري آخر، أو ارتبط بشخص الدولة إذا رجع إليها هذا الحق بصفتها مالكة له.

فارتباط حق الملكية العقارية بالدولة إذا يزيد في أهميته ومدى اهتمام المشرع به، لما يلعبه العقار من دور بارز في إحداث التنمية الشاملة للبلاد سيما في جانبها الاقتصادي، فنجد المشرع يحاول وبكل الوسائل المتاحة سواء القانونية أو المؤسساتية لأجل بسط الحماية اللازمة لهذه الأملاك من تعديات الأفراد أو الإدارة على حد سواء.

و الأملاك العقارية الغابية تعتبر من بين الأملاك الوطنية العمومية التي حاول المشرع تنظيمها من خلال ترسانة قانونية متماسكة، سواء في قانون الغابات أو في القوانين الأخرى ذات الصلة، كقانون الأملاك الوطنية وقانون التوجيه العقاري وغيرهما.

ولقد صنف الدستور الجزائري⁽¹⁾ الأملاك العقارية إلى ثلاثة أصناف، أملاك خاصة وأملاك وطنية وأملاك وقفية، ووضع بموجب قانون التوجيه العقاري وقانون الأملاك الوطنية الأملاك الغابية في خانة الأملاك الوطنية العمومية.

ويعود سبب تصنيف المشرع الجزائري للأملاك العقارية الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية باعتبار أن الوجود المادي لهذه الأملاك لا يكفي وحده بل لابد من وجود قانوني

(1) - أنظر نص المادة 18 من الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07/12/1996 المعدل والمتمم، لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996.

لها، هذا الأخير لا يتأتى إلا بوضع آليات قانونية ومؤسسية صارمة تتكفل بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الأملاك، سواء تجلى ذلك في بسط حماية قانونية وقائية قبلية أو علاجية بعدية لها.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية يعد من الموضوعات القديمة الجديدة المتجددة، وذلك لارتباطه بموضوع العقار الغابي والذي كان ولا يزال موضوع اهتمام الكثير من التشريعات على مستوى العصور، لأهميته وارتباطه بالفرد والمجتمع ارتباطا وثيقا، وحتى باقتصاد الدول باعتباره من الأسس التي تحقق تنميتها وتطورها.

و لاشك أن موضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية موضوع بالغ الأهمية على كثير من الأصعدة، لأن قيمة وأهمية هذه الملكية العقارية الغابية لا تقاس بكمها ومساحتها، بل تقاس بقدر الحماية المنوطة بها، فرغم أن الأملاك العقارية الغابية في الجزائر تتربع على ملايين الهكتارات⁽¹⁾، إلا أن ذلك لا يعني شيئا إذا لم تحط هذه الأملاك بحماية خاصة تتجلى في وضع إطار قانوني واضح وشامل يضمن الثروة الغابية وينميها ويدبراً عنها كل أشكال التعدي الواقع عليها.

وتبرز أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية من عدة جوانب: فمن الجانب البيئي فإن حماية الأملاك الغابية يساهم في إيجاد تنوع بيولوجي ثري وغني بمختلف الأشجار والنباتات والحيوانات والطيور وغيرها، وكذلك يساهم في تلطيف الجو وتنظيم الدورة المائية، مع توفير بيئة نظيفة وصحية لكل الكائنات الحية وبالأخص الإنسان، لأنه وكما يقال الغابة رئة المجتمع.

ومن الجانب الاقتصادي فإن حماية الأملاك الغابية يساهم في تقوية وتوسيع الإنتاج الغابوي الذي يؤدي وظيفة طاقوية وعلفية ورعوية لا غنى عنها بالنسبة لشريحة هامة من المجتمع، كما يساهم إنتاج الخشب والفلين والأعشاب الطبية والتوابل وغيرها في خلق ثروة

(1)- تشير بعض الإحصائيات إلى أن الملكية العقارية الغابية في الجزائر تعادل مساحتها 05 مليون هكتار، مشار إليه في: موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص13.

اقتصادية وتجارية هامة، وقد اشارت دراسات حديثة⁽¹⁾ إلى أن 27% من مصادر إمدادات الطاقة في إفريقيا مستمدة من الحطب.

وفي نفس الإطار، فإن حماية الأملاك الغابية يساهم كثيرا في دعم السياحة وجلب السواح للاستمتاع بمناظرها الطبيعية الخلابة وما تجود به من خيارات كثيرة ومتنوعة، خاصة في الدول التي تحوز على مساحات غابية شاسعة كالجزائر.

ومن الجانب الاجتماعي فإن حماية الأملاك الغابية سيما من الحرائق والآفات والأمراض يجعل طبقة كبيرة من سكان الأرياف المجاورين للغابات خاصة الطبقة الفقيرة منهم يؤثران البقاء فيها على النزوح للمدن، وهذا لما يجدون فيها من الأمان والطمأنينة، ناهيك عن اعتبارها مورد رزق واستثمار للكثير منهم، مع ما توفره لهم من خشب لتشييد المساكن. كما تعتبر الأملاك الغابية ملاذا آمنا للراحة والاستجمام لبعدها عن مصادر الضجيج والصخب.

أسباب اختيار الموضوع:

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يكتسبها موضوع الملكية العقارية الغابية، إلا أن المهتمين بهذا المجال قليلون جدا، بل وأن الدراسات الأكاديمية القانونية فيه تكاد تنعدم، وقد دفعني ذلك إلى البحث في هذا الموضوع، لعلني أوفق في وضع لبنة جديدة في المكتبة القانونية تساهم ولو بالشيء اليسير في إفادة الباحثين الأكاديميين والمهتمين في هذا المجال. كذلك من الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع هو التنبيه إلى الخطر الكبير الذي أصبح يهدد الأملاك العقارية الغابية من شتى التصرفات السلبية التي تبدر سواء من الإدارة أو من الأفراد، ومن ثم نشر الوعي القانوني المتمثل في ضرورة المحافظة على هذه الثروة الهامة وعدم المساس بها، وذلك تحت طائلة تسليط عقوبات صارمة على المخالفين.

(1)- حالة الغابات في العالم، تقرير صادر عن منظمة الاغذية والزراعة، FAO، الامم المتحدة، 2014، ص 15.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث حول مختلف الآليات القانونية، الوقائية منها والردعية والتي وضعها المشرع الجزائري لأجل حماية الأملاك العقارية الغابية، سواء ما تضمنه القانون 12/84¹ المتضمن النظام العام للغابات باعتباره الإطار القانوني الأساسي لبسط الحماية القانونية للأملاك الغابية، أو ما تضمنته بعض القوانين الأخرى التي تناولت أيضا حماية الأملاك الوطنية عموما والأملاك العقارية خصوصا، كالقانون 10/03⁽²⁾ المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذلك القانون 30/90⁽³⁾ المتضمن الأملاك الوطنية وغيرهما من القوانين.

ثم ثانيا الوقوف على مدى تطبيق وتجسيد هذه الآليات القانونية على أرض الواقع، ومدى فعاليتها في وضع حد للانتهاكات اليومية المتكررة على الأملاك العقارية الغابية سواء من قبل الأفراد أو الإدارة.

صعوبات البحث:

إن الصعوبات التي واجهتني وأنا بصدد إعداد هذا البحث هي قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، إن لم أقل ندرتها على الإطلاق، فالمادة العلمية في مجال العقار الغابي شحيحة جدا، هذا ما صعب علي المهمة، بل جعلني أبحث في مراجع عامة تتعلق بالأملاك الوطنية عموما أو أخرى لها علاقة بالعقار الغابي وإنما في جانبه التقني.

ولعل ندرة المراجع القانونية المتعلقة بالعقار الغابي دفعني للاعتماد على بعض المراجع التقنية الخاصة بالغابات والتي تحصلت عليها من مديرية الغابات لولاية باتنة وكذلك من

(1) - القانون 12/84 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 02/12/1991، جريدة رسمية عدد 62، لسنة 1991.

(2) - القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2003.

(3) - القانون 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 1990.

المدرسة الوطنية للغابات بباتنة، والتي كان لها الفضل الكبير في سد فراغ المراجع الذي واجهته وأنا بصدد إعداد هذا البحث.

الدراسات السابقة:

بخصوص الدراسات السابقة في مجال الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية وفي مجال العقار الغابي في الجزائر بصفة عامة فهي قليلة جدا، فبعد البحث الذي أجرته في العديد من المكتبات القانونية على مستوى بعض جامعات الوطن وجدت عددا محدودا جدا من رسائل الماجستير، منها رسالة بعنوان الغابات وحمايتها في التشريع الموريتاني من إعداد الطالب ولد محمد يوب، والتي نوقشت بكلية الحقوق جامعة البليدة سنة 2001، والتي تناول فيها الباحث مختلف الآليات القانونية والمؤسسية المتاحة بموجب التشريع الموريتاني لحماية الغابات، أين ركز الباحث على حماية الغابة بكل مكوناتها باعتبارها ثروة اقتصادية، وليس باعتبارها أملاكاً عقارية تنصب أساساً على وعاء عقاري شاسع.

وكذلك رسالة بعنوان تسيير الغابات من إعداد الطالبة أوشان كريمة، والتي نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2008، فكانت دراسة الباحثة متمحورة حول الجانب الهيكلي لتسيير الغابات والمتمثل في إدارة الغابات على المستوى المركزي والمحلي، وكذلك الهيئات المتدخلة لحماية الغابات، أي أن الدراسة قد غلب عليها الجانب الهيكلي المؤسسي.

وكذلك رسالة بعنوان آليات الاتصال لدى محافظة الغابات لمكافحة التصحر ولاية المسيلة نموذجا، من إعداد الطالب نش عزوز والتي نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2012، أين تناول الباحث آليات الاتصال المعتمدة من طرف محافظة الغابات بالمسيلة لمكافحة التصحر والمتمثلة في المطويات والإتصال الشخصي والملققات، وعملية التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في هذا المجال من جمعيات ومؤسسات وأفراد.

أما فيما يتعلق بأطروحات الدكتوراه التي تناولت الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية أو التي تناولت الأملاك العقارية الغابية بصفة عامة، فإنني لم أجد أي أطروحة تناولت هذا الموضوع، وكل الأبحاث الموجودة والقريبة من هذا الموضوع تتعلق إما بحماية

الأموال الوطنية عموماً أو بحماية البيئة، وهي كثيرة جداً، ولقد اعتمدت على بعض منها كمراجع في هذا البحث.

إشكالية البحث:

إن دراسة موضوع الأملاك العقارية الغابية عموماً يثير عدة إشكاليات لدى الباحثين والمهتمين، وذلك نظراً لأهمية هذه الأملاك ولقيمتها الاقتصادية والاجتماعية، لكن موضوع الحماية القانونية للأملاك الغابية يطرح أهم وأعقد الإشكاليات التي قد تثار في هذا الشأن، باعتبار أن دراسة الجانب الحمائي هو الذي يعطي وجوداً قانونياً للموضوع محل البحث والذي يتماشى مع الوجود المادي له.

و من ثم ارتأيت ان تكون إشكالية بحثي هذا كالاتي:

- ما مدى فعالية الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأملاك العقارية الغابية ؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها بعض التساؤلات الفرعية سنحاول الإجابة عنها أيضاً وهي:

- ما هي الآليات القانونية المتاحة من قبل المشرع الجزائري لأجل حماية الأملاك العقارية الغابية؟

- ما مدى نجاعة الآليات القانونية الوقائية في وضع إطار حمائي قبلي للأملاك الغابية؟

- هل أن لجوء المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني علاجي للأملاك العقارية الغابية يعتبر اعترافاً منه بإمكانية عجز الآليات القانونية الوقائية عن تحقيق أهدافها.

منهج البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث فقدت اعتمدت على المنهج الأساسي للبحث وهو المنهج التحليلي، بالإضافة إلى المنهج الوصفي.

فاعتمدت على المنهج التحليلي الذي يركز على التسلسل المنطقي في الأفكار، بالانطلاق من معلومات أولية ثم الوصول إلى استنتاجات، وكل هذا من خلال تحليل النصوص والمواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

أما المنهج الوصفي فوظفته لأجل توضيح وشرح الكثير من المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، والتي تيسر وتبسط للباحث والقارئ فهم الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأيت ان أقسم هذا البحث إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي، وذلك كالآتي:

الفصل التمهيدي: ماهية الملكية العقارية الغابية

الباب الأول: الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية

الباب الأول: الحماية العلاجية للملكية العقارية الغابية

الفصل التمهيدي:

ماهية الملكية العقارية الغاية

قبل الوقوف على ماهية الملكية العقارية الغاية وبيان مفهومها وأنواعها وخصائصها والأحكام المتعلقة بها، يجب التطرق إلى حق الملكية بوجه عام طبقا لما جاء به القانون المدني الجزائري، ثم بعد ذلك تناول حق الملكية العقارية بوجه خاص طبقا للتشريعات الخاصة النازمة للملكية العقارية سيما القانون 25/90⁽¹⁾ المتضمن التوجيه العقاري.

إن تحديد المقصود بكل من حق الملكية بوجه عام وكذلك حق الملكية العقارية بوجه خاص، يتيح لنا تحديد المقصود بالملكية العقارية الغاية، باعتبار أن هذه الأخيرة هي حق للمالك، تخضع للأحكام العامة التي نص عليها القانون المدني في الفصل الأول من الباب الأول والمخصص لحق الملكية بوجه عام، وكذلك باعتبار أن هذا الحق وارد على عقار كون أن الملكية الغاية يصنف ضمن الأملاك العقارية.

لذلك سنتناول في هذا الفصل حق الملكية بوجه عام مبرزين تعريف حق الملكية وعناصره وخصائصه وذلك في (المبحث الأول) ثم حق الملكية العقارية بوجه خاص، مبرزين المقصود بالعقار وبيان خصائصه وأنواعه وذلك في (المبحث الثاني) ثم بعد ذلك سنتناول مفهوم الغابات، مبيين طبيعتها القانونية وقوامها وأهميتها والأحكام التي تخضع لها، طبقا للنصوص القانونية المنظمة لها سيما القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، وكذلك القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري في (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

ماهية حق الملكية بوجه عام

يعتبر حق الملكية من أوسع الحقوق العينية ونطاقا ومن بين أبرز المسائل التي تتضمنها دراسة الحقوق العينية الأصلية، باعتبار أن هذا الحق هو الأساس الذي تنفرع منه بقية الحقوق العينية الأخرى وتستمد أحكامها منه، لذلك فقد عُنيت جل التشريعات المقارنة

(1) - القانون 25/90 المؤرخ في 18/12/1990 المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر 26/95 المؤرخ في 25/09/1995، جريدة رسمية عدد 44، لسنة 1995.

بهذا الحق بما فيها التشريع الجزائري ، الذي بين أحكامه، إذ وضع بابا مستقلا له بين فيه نطاقه ووسائل حمايته والقيود الواردة عليه وأسباب كسب الملكية⁽¹⁾.

والملكية إما أن تكون بوضعها العادي وهي الملكية المفترزة والتي يكون فيها الشيء المادي مملوكا لشخص واحد يخول لصاحبه ممارسة السلطات التي تمكنه من الحصول على كل منافع الشيء ومزايا الحق⁽²⁾، وقد تكون الملكية شائعة بحيث يكون الحق مملوكا لأكثر من شخص، فيكون محل حق الشريك هو حصته في المال الشائع غير منقسم⁽³⁾.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم حق الملكية وتطوره وذلك في (المطلب الأول) ثم خصائص حق الملكية وعناصره وذلك في (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

مفهوم حق الملكية وتطوره

يعتبر حق الملكية حقا لصيقا بالإنسان منذ وجوده على وجه الأرض، فهو أقدم الحقوق على التي عرفها الإنسان ومارسها لأجل تلبية مختلف حاجياته الحياتية من مأكل وملبس ومشرب وغيرها.

فقد كان حق الملكية عند نشأته في أبسط صورته، إذ كان يرد على ملكيات بسيطة تمثل احتياجات الإنسان الأول والتي لا تتعدى تلبية حاجة الغذاء والمأوى، ثم بدأ هذا الحق يتطور بشكل ملفت تماشيا مع تطور وتزايد حاجات الإنسان المتعددة.

ومنه سنتطرق إلى مفهوم حق الملكية وذلك في (الفرع الأول) ثم نشأة وتطور حق الملكية وذلك في (الفرع الثاني).

(1) - توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س.ط، ص 37.

(2) - نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص 17.

(3) - عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ط، ص 21.

الفرع الأول:

مفهوم حق الملكية

لقد اختلفت الآراء الفقهية وتباينت حول مفهوم حق الملكية، وذلك بالنظر إلى نطاق هذا الحق ومشتملاته من جهة وما يمنحه للمالك من سلطات من جهة أخرى.

وحتى بالنسبة للتشريعات المقارنة فالكثير منها عرف حق الملكية، كما هو الشأن بالنسبة المشرع الجزائري، والذي تناول تعريف حق الملكية في الفصل الأول من الباب الأول من القانون المدني والذي هو بعنوان حق الملكية⁽¹⁾.

وعليه سننطلق إلى التعريف الفقهي لحق الملكية (أولاً) ثم التعريف القانوني له (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي لحق الملكية

لقد تعددت التعاريف الفقهية لحق الملكية، إذ نجد من الفقهاء من عرفه بأنه الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة⁽²⁾.

ولعل هذا التعريف يتمشى والمفهوم التقليدي لحق الملكية والذي كان يجيز للمالك التصرف في ملكه على وجه الإطلاق ودون أية حدود، غير أن النظرة الحديثة لحق الملكية لم تعد تؤيد هذا المفهوم وتخلت عنه تدريجاً، كما سيأتي بيان ذلك من خلال الفرع الموالي.

ومن الفقهاء من يعرف حق الملكية بأنه الحق الذي يرد على شيء من الأشياء ويحول لصاحبه الاستئثار بسلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف في هذا الشيء وذلك في حدود القانون⁽³⁾، فهنا نجد أن هذا التعريف اعترف للمالك بحقه في ممارسة سلطاته إلا أنه اشترط أن تمارس هذه السلطات في حدود ما يسمح به القانون.

(1) - انظر نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975.

(2) - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967، ص 493.

(3) - رمضان أبو السعود، الوجيز في شرح الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 22.

ومنهم من يعرف حق الملكية على أنه حق استئثار المالك باستعمال واستغلال الشيء الذي ترد عليه والتصرف فيه في حدود القانون⁽¹⁾.

ويعرف حق الملكية كذلك على أنه أهم الحقوق العينية وأوسعها نطاقا، فهو يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء، ويكون الحق حقا عقاريا أو منقولاً⁽²⁾، فهذا التعريف توسع في تحديد بيان مفهوم هذا الحق إلى أهميته ومركزه بين بقية الحقوق العينية الأخرى.

والملاحظ أن جل التعريفات السابقة أنها تشترك في مسألة واحدة يختص بها حق الملكية، وهو أنه يخول لصاحبه سلطات ثلاث يمنحه بموجبها استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه على وجه كامل وحسبما يقتضيه القانون.

ثانيا: التعريف القانوني لحق الملكية

ليس من مهام التشريع إعطاء تعاريف قانونية لظاهرة ما أو وصفها إلا نادرا، وذلك لاختصاص الفقه وانفراده بذلك، لذلك فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا لحق الملكية سواء بموجب القانون المدني أو القوانين الخاصة، إلا أنه حاول تحديد المقصود به من خلال إبراز السلطات المقررة للمالك، فجاء في نص المادة 674 من القانون المدني أن: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".

فعند التمعن في نص هذه المادة نجد أن المشرع لم يعط تعريفا دقيقا لحق الملكية وإنما أشار إلى السلطات التي يمنحها القانون للمالك، مع تأكيده على ضرورة أن تمارس هذه السلطات في إطار القانون.

ولقد أغفل المشرع الجزائري سلطة استعمال الحق⁽³⁾، وهذا تأثرا بالنص الفرنسي (المادة 544 من القانون المدني الفرنسي)⁽⁴⁾ والذي اقتصر هو الآخر عند تعريفه لحق الملكية على

(1) - محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعية الجديدة- الملكية والحقوق المتفرعة عليها- الاسكندرية، 2007، ص15.

(2) - عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص16.

(3) - بالرجوع إلى نص المادة 27 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، نجدها أيضا حددت سلطات المالك في حق التمتع وحق التصرف.

(4) - انظر نص المادة 544 من القانون المدني الفرنسي الصادر بتاريخ 1804/03/21 المعدل والمتمم والتي تنص على:

سلطتي التمتع والتصرف، في حين نجد أن المشرع المصري على غرار أغلب التشريعات الأخرى حدد سلطات المالك بأنها سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

نشأة وتطور حق الملكية

إن حق الملكية بدأ في الجماعات القديمة بصفته ملكية تستأثر بها الجماعة، ثم بدأ يتجزأ إلى أن أصبح ملكية للعائلة، وشيئاً فشيئاً تجزأ أكثر فأكثر إلى أن ظهر ما يسمى الآن بالملكية الفردية أو الملكية الخاصة.

ولقد ارتقى بهذا الحق أي حق الملكية الخاصة إلى أن أصبح أمراً مسلماً به وحقاً مقدساً في طليعة الحقوق الطبيعية للإنسان سواء فيما يتعلق بملكية وسائل الاستهلاك أو وسائل الإنتاج، فأعلانات حقوق الإنسان التي ظهرت بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية كانت تنص على أن الملكية من الحقوق الطبيعية الأزلية للإنسان، على أساس أنها مظهر من مظاهر حرية الفرد وضمان من ضمانات تلك الحرية⁽²⁾.

ثم بدأ البحث على أساس هذا الحق واختلفت الآراء حوله، فهناك من يرجع أساس هذا الحق إلى القانون الطبيعي، وهناك من يردده إلى فكرة الاستيلاء، وآخرون يعتبرونها ثمرة العمل، كما يرجع البعض الفكرة إلى النفع الاجتماعي، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد، بل ظهرت نظريات أخرى تتكرر مشروعية الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وتتادي بالملكية الجماعية لهذه الوسائل، حتى تستطيع الدولة أن توجه الإنتاج لتتفق مع برنامجها ومصالح المجموعة⁽³⁾.

ومع ذلك فإنه يبدو أن الاتجاه المعاصر يعود بالملكية من الملكية الخاصة إلى الملكية الجماعية، وهذا الرأي يسير نحو التوسع شيئاً فشيئاً بالنسبة للملكية الجماعية على حساب

La propriété est le droit de jouir et disposer des choses de la manière la plus absolue, pourvu qu'on n'en fasse pas un usage prohibé par les lois ou par les règlements.

(1) - تنص المادة 802 من القانون المدني المصري على: " لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"، أنظر في ذلك: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، 496.

(2) - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 19، 20.

(3) - عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 13.

الملكية الخاصة، وهو المعمول به في الدول ذات التوجه الاشتراكي، فهناك اتجاه في معظم الدول الآن ينادي إلى تأمين المرافق الهامة في الدولة مما يترتب معه نقل الأموال المؤممة من الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية⁽¹⁾.

لعل هذا التوجه بدأ يظهر وينتشر حتى في الدول ذات التوجه الرأسمالي، هذه الأخيرة وبعد أن كرست ملكية الأفراد لعقود عديدة وضيق في المقابل من الملكية الجماعية، تراجعت عن هذا التوجه لما سببه من احتكار كبير لوسائل الإنتاج وخلق طبقة اقتصادية اثرت سلبا على الفرد وعلى الدولة على حد سواء.

ومؤدى ذلك أنه مع مرور الزمن ستتقلص الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، إذ أن شكل الملكية يتحدد على أساس استخدام الثروات، بحيث تستخدم وسائل الإنتاج استخداما جماعيا لا يكفي فيه جهد الفرد، فلا مناص من أن تتخذ الملكية شكلا جماعيا⁽²⁾.

وفعلا هذا ما اخذت به الكثير من الدول الآن، فقلصت من الملكية الفردية وضيق منها، وجعلت وسائل الإنتاج والثروة في يد الجماعة، إيماننا منها أن الملكية الجماعية تسهل على الدولة مراقبتها والتحكم فيها، بالإضافة إلى تحقيق المساواة بين الأفراد في الاستفادة من الثروة، ما يحقق الأمن الاجتماعي الذي يعتبر في حد ذاته غاية وألوية.

كذلك ومن جهة أخرى فقد أصبح ينظر إلى حق الملكية باعتباره يؤدي وظيفة اجتماعية، إذ لا بد على المالك أن يراعي في مزاوله حقه مصلحة الجماعة أو على الأقل ألا يضر بمصالحهم، وهذا التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري إذ اعتبر أن المالك ملزم عند استعمال حقه أن يراعي النصوص والأنظمة وألا يتعسف في استعمال حقه بشكل يضر بالآخرين⁽³⁾.

(1) - توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 40.

(2) - المرجع نفسه، ص 40.

(3) - أنظر نص المادة 690، 691 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

المطلب الثاني:

عناصر حق الملكية وخصائمه

إن من التعاريف الفقهية والقانونية السابق ذكرها يتضح لنا أن حق الملكية يخول لصاحبه السلطات التي تمكنه من الحصول على منافع الشيء، وهذه السلطات إما أن تكون استعمال الشيء وإما استغلاله وإما التصرف فيه.

وكذلك فإن حق الملكية باعتباره أهم الحقوق العينية وأوسعها نطاقا، فإن ذلك يجعله يتميز عن غيره من الحقوق العينية الأخرى بمجموعة خصائص، لذلك سنتطرق إلى عناصر حق الملكية في الفرع (الأول) ثم خصائص حق الملكية في الفرع (الثاني).

الفرع الأول:

عناصر حق الملكية

تتمثل عناصر (*) حق الملكية في سلطة الاستعمال وسلطة الاستغلال وسلطة التصرف والتي سنتناولها تباعا في العناصر التالية:

أولا/ سلطة الاستعمال:

يخول حق الملكية لصاحب الشيء أن يستعمل الشيء في كل ما أعد له، وفي كل ما يمكن أن يستعمل فيه هذا الشيء، وعلى ذلك يمكن أن يستعمل المالك الشيء استعمالا شخصيا، فإذا كان الشيء المملوك للشخص منزلا فاستعماله يكون بسكنه، وإذا كان سيارة فاستعمال الشخص لها يكون بقيادتها⁽¹⁾.

واستعمال الحق يقصد به الإفادة منه بحسب الغرض الذي وجد لأجله دون أن يتعدى ذلك إلى ثمار الشيء ومنتجاته، لكي لا يختلط حق الاستعمال بحق الاستغلال.

(*) - يصطلح على عناصر حق الملكية أيضا سلطات المالك، فبموجب العناصر الثلاثة لحق الملكية يخول للمالك ممارسة صلاحياته وسلطاته طبقا للقانون

(1) - محمد شريف عبد الرحمان، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 42.

وتخول سلطة الاستعمال لصاحب حق الملكية استعمال العقار المملوك له أو عدم استعماله، إذ الأصل أنه حر في استعماله أو تركه مع عدم جواز حرمانه منه⁽¹⁾، مع مراعاة القيود التي قد يفرضها القانون في بعض الحالات أين يعتبر المشرع عدم ممارسة سلطة استعمال الحق تعسفا من قبل المالك^(*).

ويعتبر من قبيل الاستعمال أعمال الصيانة والحفظ التي يباشرها المالك على الشيء، كأن يقوم بترميم منزله أو أن يعيد المالك البناء الذي تهدم أو يقوم باستصلاح أرضه وتسويتها⁽²⁾، وقد يصل بالمالك من خلال ممارسته لسلطة الاستعمال أن يستهلك الشيء إذا كان مما يمكن استهلاكه كالمأكولات أو حتى أن يتلفه أو يهدمه.

ثانيا/ سلطة الاستغلال:

يقصد بالاستغلال القيام بالأعمال اللازمة للاستفادة من الشيء والحصول على منافعه وثماره⁽³⁾، وليس كل ما يؤخذ على سبيل المنفعة يعتبر ثمارا، وإنما يجب التفرقة في هذا الصدد بين الثمار والمنتجات، فالثمار هي بحسب الأصل ما ينتجه الشيء في مواعيد دورية دون الانتقاص من جوهر الشيء، فهي بمثابة الدخل المنتظم، ومن أمثلتها أجرة المنزل ومحصولات الأرض وغيرها.

أما المنتجات فهي ما ينتجه الشيء في مواعيد غير دورية ويترتب على أخذه الانتقاص من أصل الشيء ومن قيمته، ومن أمثلتها ما يستخرج من مقالع الحجارة والمناجم والأشجار التي تقطع من الغابات⁽⁴⁾ وغيرها.

(1) - ليلي طلبة، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2001، ص24.

(*) - جاء في نص المادة 48 من قانون التوجيه العقاري: "يشكل عدم استعمال الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق... فهنا قيد المشرع حرية الأشخاص في عدم استعمالهم لحق الملكية العقارية وذلك نظرا للوظيفة الاجتماعية والاقتصادية التي يكتسبها.

(2) - محمد شريف عبد الرحمان، المرجع السابق، ص42.

(3) - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص29.

(4) - عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص27، 28.

وتنقسم الثمار إلى ثلاثة أنواع، ثمار طبيعية وهي التي يغلفها الشيء طبيعيا دون حاجة إلى تدخل الإنسان مثل كلاً المراعي ونتاج الحيوانات، والثمار الصناعية أو المستحدثة وهي التي يغلفها الشيء نتيجة لتدخل الإنسان مثل المحاصيل الزراعية والحدائق، وهناك الثمار المدنية وهي تلك التي تغل من طريق قيام الغير بالوفاء مقابل انتفاعه من الشيء كإيجار المباني والأراضي الزراعية وفوائد النقد وأرباح الأسهم⁽¹⁾.

والفرقة بين الثمار والمنتجات لا أهمية لها إذا كان المالك هو الذي يقوم باستغلال الشيء، فله بحسب الأصل الحصول على منافع الشيء سواء كانت ثماراً أو منتجات، وإنما تظهر أهميتها حينما يكون لشخص آخر غير المالك الحق في الحصول على ثمار الشيء، كالمنتفع⁽²⁾ مثلاً فيكون له أخذ الثمار دون المنتجات التي تبقى من حق المالك⁽³⁾.

وقد يرد على عنصر الاستغلال قيود كما هو الشأن في عنصر الاستعمال، ومثال ذلك ما يفرضه القانون في بعض الحالات من لزوم تسقيف حد بدل الإيجار أو وضع بنود في العقد تجعل الحق للمستأجر من البقاء في الأمكنة بعد انتهاء عقد الإيجار^(*).

فحق البقاء في الأمكنة وإن تخلى عنه المشرع الجزائري إذ لم يعد من حق المستأجر الحق في البقاء في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة عقد الإيجار، لكن يمكن للمتعاقدتين إدراج بند في العقد يقضي بالزام المؤجر من تجديد عقد الإيجار لمدد متعاقبة، ومن ثم يقيد المؤجر حقه في الاستغلال بموجب شرط اتفاقي.

ثالثاً/ سلطة التصرف:

لمالك الشيء الحق في التصرف فيه، ويكون تصرفه فيه تصرفاً مادياً أو قانونياً، إذ له أن يقوم بكل الأعمال المادية التي تتفق مع حقه في الاستعمال، حتى ولو كانت أعمالاً

(1) - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 28.

(2) - أنظر نص المادة 846 من القانون المدني الجزائري مرجع سابق.

(3) - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق الذكر، ص 30.

(*) - مثال ذلك أن يحدد القانون سلفاً قيمة بدل الإيجار، إذ لا يمكن للمؤجر الزيادة فيها، كما هو الشأن في صيغة البيع بالإيجار، فيعتبر هذا من قبيل تقييد سلطة الاستغلال بالنسبة للمالك.

ضارة به، فله أن يقطع الأشجار أو يهدم البناء، كما له أن يغير في مادة الشيء⁽¹⁾، وذلك بالزيادة أو الإنقاص فيه أو بتعديله أو تحسينه، كما هو الشأن في البناء مثلاً، إذ يجوز للمالك أن يزيد في البناء كأن يضيف طوابق أخرى، أو أن يهدم بعضها ويبقي على الأخرى، كما له أن يحسن في البناء وينمقه.

فالتصرف كسلطة للمالك له مدلول أوسع من المعنى الفني الدقيق له والذي يقتصر على نقل ملكية الشيء أو انشاء حق عيني عليه، ولكن يمتد ليشمل كل عمل سواء مادي على الشيء كإتلافه أو تغييره أو استهلاكه، وكذلك التصرف القانوني الذي يؤدي إلى زواله كلياً أو جزئياً كبيع الشيء أو هبته⁽²⁾.

فيجوز للمالك إذا دون أن ينقل الملكية كلها أو بعضها، أن ينقل عنصراً أو أكثر من عناصرها مع استبقاء الملكية بعد استبعاد هذا العنصر، فله مثلاً أن يرتب على المنزل المملوك له حق انتفاع، فينقل بذلك للمنتفع عنصر الاستعمال والاستغلال ويحتفظ هو بملكية الرقبة، وله كذلك أن ينقل حق الاستعمال وحده، كأن يخصص ملكه للغير بأن يستعمل للسكن فقط، فليس لهذا الأخير إلا أن يسكن هو وأسرته فقط⁽³⁾.

ويتجلى مبدأ احتفاظ المالك بحق الرقبة وتنازله عن بعض السلطات للغير في الأملاك العقارية الغابية، أن لإدارة الغابات أن ترخص للغير باستعمال الأملاك العقارية الغابية⁽⁴⁾ لتلبية حاجاتهم اليومية، كما يمكن لها أن ترخص لهم بالاستغلال⁽⁵⁾ الغابي والاستثمار فيها^(*).

(1) - توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س.ط، ص 37.

(2) - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 31.

(3) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 503.

(4) - أنظر نص المادة 34، 35 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(5) - أنظر نص المادة 45، 46 من نفس القانون.

(*) - سيتم لاحقاً في الفصل الأول من الباب الثاني التطرق بإسهاب إلى عنصري الاستعمال والاستغلال الغابي باعتبارهما آليتين علائيتين لإصلاحييتين للأملاك العقارية الغابية.

وسلطة التصرف المخولة للمالك قد ترد عليها قيود أيضا، كما هو الحال في سلطتي الاستعمال والاستغلال، على أن تكون هذه القيود مؤقتة لا تنزع نهائيا الحق في التصرف للمالك، ومن هذه القيود ما هو بنص القانون، ومثال ذلك تقييد الشريك في الشروع إن أراد بيع حصته بحق بقية الشركاء في الشفعة⁽¹⁾، فهنا تقييد سلطة المالك في التصرف في ملكه للغير إذا كان له شركاء مشاعين.

كذلك فيما يخص الأموال الموقوفة، فإن حق الملكية يفقد عنصرا أساسيا من عناصره وهو التصرف، ومن ثم لا يمكن وصفه بأنه حق ملكية، فحق المستحق من الوقف ليس إلا حقا عينيا⁽²⁾، مادام المنع من التصرف بالنسبة إليه أبدي.

ومن القيود التي تحد من سلطة المالك في التصرف ما يخضع للاتفاق، ومعنى ذلك أن إرادة الطرفين حرة في تضمين عقدهما أو اتفاقهما من الشروط والبنود التي تقيّد سلطة أحدهما أو كليهما في التصرف في الحق، ما لم تخالف النظام العام، وذلك تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومثال ذلك أن يشترط البائع على المشتري عدم التصرف في الشيء مدة معينة^(*).

الفرع الثاني:

خصائص حق الملكية

يتميز حق الملكية بخصائص تميزه من بقية الحقوق العينية الأخرى، كلها أو بعضها وذلك لخصوصية هذا الحق، فنجده حق جامعا يجعل السلطات كلها في يد المالك، وهو كذلك حق مانع يستأثر المالك بموجبه بهذه السلطات دون مزاحمة الغير، وهو حق دائم دوام الحق، وأخير يختص حق الملكية بأنه حق غير مطلق أي ترد عليه قيود.

(1) - أنظر نص المادة 2/795 من القانون المدني الجزائري مرجع سابق.

(2) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 505.

(*) - مثال تقييد سلطة التصرف بالنسبة للمالك بموجب الاتفاق، إدراج بند ضمن عقود بيع السكنات التساهمية يقضي بمنع

التصرف في السكن مدة 5 سنوات، أنظر في ذلك المادة 57 من القانون 16/11 المؤرخ في 28/12/2011 المتضمن قانون المالية 2011، جريدة رسمية عدد 72 لسنة 2011.

وسنحاول من خلال هذا الفرع إبراز هذه الخصائص تباعا:

أولا/ حق الملكية حق جامع:

إن المقصود بهذه الخاصية لحق الملكية أنه جامع لكل المزايا والمنافع التي يمكن استخلاصها من الشيء، وهذه الخاصية ينفرد ويتميز بها حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأخرى⁽¹⁾.

ويترتب على هذه الخاصية أمران:

1/ إن المالك يستجمع بيده السلطات الثلاث - الاستعمال، الاستغلال، التصرف - ولا يكلف بإثبات ملكه، وعلى من يدعي أن له حقا على الشيء كحق انتفاع أو حق رهن، أو يدعي أن هناك قيد تقرر لمصلحته في مواجهة المالك أن يثبت ذلك، فعبد الإثبات يقع عليه لا على المالك⁽²⁾.

2/ إذا تقرر أي حق عيني آخر على حق المالك فلا بد أن يكون مؤقتا، فحق الانتفاع مثلا وما قد يترتب عنه من حق استعمال أو حق سكن، يجب أن يكون مرتبطا بمدة محددة، ولا يمكن أن تتجاوز في أقصى الأحوال حياة أصحابها، ومتى تقرر أن الحقوق المتفرعة عن حق الملكية مؤقتة فإن أي حق منها متى انتهت مدته، يعود لحق الملكية ما انتقص منه بسبب انتهاء الحقوق التي تفرعت منه⁽³⁾.

ثانيا/ حق الملكية حق مانع:

إن المقصود بأن حق الملكية حق مانع هو أنه مقصور على المالك دون غيره، فلا يجوز لأي احد أن يشاركه فيه⁽⁴⁾، أو أن يستفيد من المزايا التي يمنحها الشيء لملكه.

فبموجب هذه الخاصية يستطيع المالك أن يمنع الغير من مشاركته ملكيته أو التعدي عليها، فهو يتسلط على الشيء مباشرة دون الحاجة إلى تدخل أي أحد، وهذا كذلك من

(1) - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص22، توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص60.

(2) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص529.

(3) - المرجع نفسه، ص529.

(4) - المرجع نفسه، ص530.

الخصائص التي تميز حق الملكية عن غيره من الحقوق، فمثلا يتقيد حق الانتفاع بحق مالك الرقبة، ويتقيد حق الارتفاق بملكية العقار الخادم⁽¹⁾.

فحق الملكية يخول لصاحبه الاستئثار بملكه والتمتع به دون تدخل أي أحد، وبموجب هذه الخاصية يمكن للمالك درء أي تدخل من قبل الغير يحول دون الانتفاع بالشيء.

وقد يكون لشخصين أو أكثر حقوق من طبيعة واحدة على الشيء الواحد، إلا أن ملكية كل واحد منهم تتحدد بنصيبه كالنصف أو الثلث أو الربع، وفي هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بالملكية الشائعة، فيحدد القانون في هذه الحالة لكل مالك على الشيوع ماله من سلطات على ملكه⁽²⁾، فيمارس المالك سلطاته الثلاث على نصيبه، ويكون حقه مانع بالنسبة للغير، فلا يجوز لبقية الشركاء إعاقته عن استعمال حقه أو استغلاله أو حتى التصرف فيه⁽³⁾.

ثالثا/ حق الملكية حق دائم:

إن المقصود بأن حق الملكية حق دائم أن ذلك يكون بالنسبة إلى الشيء المملوك لا بالنسبة إلى شخص المالك، ذلك أن الملكية تبقى مادام الشيء المملوك باقيا، ولا تزول إلا بزوال هذا الشيء أو هلاكه⁽⁴⁾.

وقد ينصرف معنى خاصية دوام حق الملكية أنه لا يسقط بعدم الاستعمال، ذلك لأن وجود حق الملكية مستقل عن استعماله، وبالتالي لا يمكن أن يسقط هذا الحق إذا أحجم المالك عن استعماله⁽⁵⁾.

(1) - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص18.

(2) - توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص60.

(3) - جاء في نص المادة 714 من القانون المدني: "كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكية تامة، وله ان يتصرف فيها ويستولي على ثمارها وان يستعملها...".

(4) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص534.

(5) - نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص25.

إن هذه الخاصية لحق الملكية ينفرد بها عن بقية الحقوق العينية التي ليست لها هذه الصفة، فهي تنقضي نهائيا رغم استمرار وجود الشيء⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حق الملكية وإن كان لا يسقط بعدم استعماله، إلا أنه في المقابل يكتسب بالتقادم المكسب، ومؤدى ذلك أن المالك له الخيار في استعمال ملكه أو عدم استعماله مع الأخذ في الحسبان أنه يمكن للغير أن يكتسبه عن طريق التقادم المكسب إذا ما توافرت شروطه ومدته⁽²⁾.

رابعا/ حق الملكية حق غير مطلق:

في الفقه التقليدي ولما كانت النظرة لحق لمكية تعكس سيادة المذهب الفردي كان حق الملكية حقا مطلقا من حيث المضمون ومن حيث الاستعمال، فكان للمالك كل السلطات المتصورة على الشيء، فهو حر في مباشرة السلطات على النحو الذي يروق له ووفقا لتقديره ودون أي قيد⁽³⁾.

غير أن هذه النظرة لحق الملكية راحت تتدثر ويتخلى عليها ببروز المذاهب الاجتماعية التي أسهمت في انتشار الاشتراكية، إذ لم يعد للمالك مطلق الحرية في التصرف في ملكه وكثرت القيود التي تحد من حريته لمصلحة الجماعة، فأصبح لا ينظر إلى حق الملكية أنه ميزة للفرد فحسب بل هو يؤدي كذلك وظيفة اجتماعية⁽⁴⁾.

بالنسبة للمشرع الجزائري فهو الآخر اعتبر أن حق الملكية مقيد وغير مطلق، فهو يؤدي وظيفة اجتماعية، ولا بد في بعض الحالات أن يقيد المالك عند ممارسة سلطاته على ملكه ولا إطلاق في ذلك، وهو ما نلمسه جليا فيما يتعلق بمسؤولية الجار تجاه جاره والتزامه

(1)- نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص24، 25.

(2)- أنظر نص المواد 827، 828، 829 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(3)- نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق الذكر، ص26.

(4)- المرجع نفسه، ص28.

بعدم إلحاق به ضررا غير مألوف، وهذا ما ذهب إليه المشرع في القانون المدني أين ألزم المالك ألا يتعسف في استعمال ملكه على وجه يضر بالآخرين⁽¹⁾.

فهنا قيد المشرع حرية تصرف المالك في ملكه ولم يجعلها مطلقة، فاعتبر أن ما يمارسه الشخص في ملكه والذي يلحق به ضررا للغير يعتبر عملا ضارا يسأل عنه مسؤولية تقصيرية، على أن يكون هذا الضرر غير مألوف^(*).

وكذلك من بين تقييد المشرع الجزائري لحرية المالك في التصرف في ملكه ما أشار إليه بموجب القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، أين اعتبر عدم استغلال مالك الأرض الفلاحية لملكه يعتبر من قبيل التعسف⁽²⁾، والسبب في ذلك هو الوظيفة الاجتماعية والدور الاقتصادي الكبير الذي تلعبه هذه الأراضي في خلق الثروة وإحداث التنمية الشاملة.

المبحث الثاني:

مفهوم حق الملكية العقارية بوجه خاص

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مفهوم حق الملكية بوجه عام مبرزين تطوره التاريخي بدءا من الجماعات القديمة أين كان حق الملكية حقا تستأثر به الجماعة، ثم ملكية للعائلة، وشيئا فشيئا بدأت تتجزأ في نهاية المطاف إلى أن ظهرت الملكية الفردية، ثم تناولنا عناصر حق الملكية والمتمثلة في سلطة الاستعمال وسلطة الاستغلال وسلطة التصرف والتي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 674 من القانون المدني بأنها حق التمتع والتصرف في الأشياء، فاختصر حقي الاستعمال والاستغلال في حق التمتع، ثم أبرزنا خصائص حق الملكية وقلنا أنه حق جامع ومانع ودائم وغير مطلق.

وسنتناول من خلال هذا المبحث، تعريف العقار وذلك في المطلب الأول (المطلب الأول) ثم أنواع العقارات وذلك في (المطلب الثاني).

(1)- أنظر نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(*)- لم يحدد المشرع المقصود بالضرر غير المألوف ولا المعيار المعتمد عليه في ذلك، بل ترك المجال للقاضي لتقدير ذلك مراعيًا العرف وطبيعة العقار، انظر نص المادة 2/691 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق الذكر.

(2)- يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق، نظرا إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفية الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي، أنظر نص المادة 48 من القانون 25/90 ، مرجع سابق.

المطلب الأول:

تعريف العقار

لقد تعددت وتباينت التعاريف الفقهية والقانونية للعقار، وذلك بالنظر إلى موضوعه وخصائصه، إذ لابد ومن أجل إعطاء تعريف دقيق وجامع للعقار أن نتناول بعض هذه التعاريف سواء الفقهية أو القانونية والمقارنة بينها.

وسنتناول من خلال هذا المطلب التعريف الفقهي للعقار وذلك في (الفرع الأول) ثم التعريف القانوني للعقار في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التعريف الفقهي للعقار

لقد اهتم فقهاء القانون بالعقار في العديد من الجوانب الخاصة به، سيما ما يتعلق في إعطاء تعريف له، وبيان المقصود به وتفرقة عن المنقول.

يعرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري العقار بأنه الشيء الثابت المستقر بحيزه، ولا يمكن نقله من مكان إلى آخر إلا إذا تهدم أو اقتلع، ومن ثم لا يمكن نقله من مكانه دون تلف، وخير مثال للعقار هي الأرض⁽¹⁾.

ولعل التعريف السابق الذكر جاء أكثر تفصيل وتوضيح، إذ أنه اعتبر أن العقار لا يمكن نقله من مكانه دون تلف، إلا إذا وقع وتهدم كالبنايات والجسور مثلاً أو إذا اقتلع من الأرض كالأشجار والأعمدة المثبتة فوق الأرض، وهذا ما يطلق عليه قانونا المنقول بحسب المآل^(*).

(1) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 14.

(*) - المنقول بحسب المآل هو عقار في الأصل، إلا أنه لاحقاً يتحول إلى منقول تم نقله من مكانه وذلك لأسباب قد تكون بفعل البشر كالهدم والاقتلاع، وقد تكون طبيعية كالزلازل والانزلاقات.

ويعرف بعض الفقهاء العقار بأنه الشيء الثابت والحائز لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقته أو من صنع صانع، ولا يمكن نقله من مكانه دون أن يشوبه خلل أو تلف⁽¹⁾.

فمن خلال هذا التعريف نجد أنه اعتبر العقار بأنه الشيء الثابت في مكانه والذي لا يمكن نقله من مكانه دون تلف، وهو نفس التعريف الذي جاء به الفقيه عبد الرزاق السنهوري، وإنما ما زاد عليه هو تحديد طبيعة الشيء والتي قد تكون من صنع الخالق كالأراضي والغابات والجبال وغيرها، وقد تكون من صنع البشر كالمباني والجسور والأنفاق وغيرها.

ويعرف العقار أيضا بأنه الشيء الثابت المستقر في مكانه بوضعيته التي تجعله غير قابل للنقل من مكانه إلى مكان آخر دون تلف⁽²⁾، فهذا التعريف لا يكاد يختلف عن التعريفين السابقين، بل جاء مختصرا ودقيقا في بيانه للعقار وخصائصه.

والملاحظ من خلال التعاريف الفقهية السابقة أنها تتشابه إلى حد بعيد، فهي جميعها تتفق بان العقار هو الشيء الثابت في مكانه والذي لا يمكن نقله منه دون تلف، فالمعيار المعتمد في تفرقة العقار عن غيره - أي المنقول - هو مدى قابليته للنقل وتغيير مكانه مع الحفاظ على جوهر الشيء وطبيعته.

الفرع الثاني:

التعريف القانوني للعقار

لقد أعطت بعض التشريعات تعريفا للعقار^(*)، وإن كانت التعاريف القانونية لا تختلف كثيرا عما ذهب إليه أغلبية فقهاء القانون، إلا أن لها بعض الخصوصية والتميز، ولا بأس-

(1) - محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية: حق الملكية بوجه عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 37.

(2) - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 5.

(*) - على خلاف أغلب التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والتشريع الجزائري نجد أن المشرع الفرنسي لم يعط تعريفا للعقار، وإنما اكتفى فقط بتقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات بموجب نص المادة 516 من القانون المدني الفرنسي، ثم تحديد أنواع العقارات بموجب نص المادة 517 منه:

قبل إعطاء التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري- من الرجوع إلى التعريف التشريعي للعقار لكل من المشرع المصري والفرنسي.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده وعلى غير العادة عرف لنا العقار، وذلك في نص المادة 683 من القانون المدني إذ جاء فيها: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"⁽¹⁾.

من خلال نص المادة 683 السابق الذكر فالمشرع الجزائري اعطى تعريفا للعقار دون المنقول، واكتفى بوصف المنقول على انه كل شيء ليس عقارا فهو منقول، اي ان تعريف العقار يؤخذ بمفهوم المخالفة.

فالعقار يتميز إذن بميزتين أساسيتين، اولاهما أنه مستقر وثابت وثانيهما أنه لا يمكن نقله من مكانه دون تلف⁽²⁾.

ومن ثم فإنه يعتبر من قبيل العقارات الأراضي على اختلاف أنواعها سواء الحضرية أو الفلاحية أو الغابية أو الصحراوية، وكذلك ما هو مشيد فوقها أو تحتها كالمباني والسدود والجسور والطرق والأنفاق، وكل هو متصل بالأرض لا يمكن نقله دون تلف كالأشجار والنباتات والأعمدة وغيرها.

ولعل الأملاك الغابية هي عقارات، لأنها تتكون من الفضاء الأرضي وما يشمله من صخور وأتربه وكذلك من أشجار ونباتات متأصلة في الأرض والتي تعتبر كلها عقارات بحسب طبيعتها.

Article 516 : Tous les biens sont meubles ou immeubles.

Article 517: Les biens sont immeubles, ou par leur nature, ou par leur destination, ou par l'objet auquel ils s'appliquent.

(1)- انظر نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(2)- ليلي طلبة، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الثاني:

أنواع العقارات

بعد أن أبرزنا من خلال المطلب الأول تعريف العقار من الناحية الفقهية والقانونية، لا بد أيضا من تحديد أنواع العقارات التي جرى الفقه والتشريع على تقسيمها.

فبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قسم العقارات إلى قسمين، عقارات بطبيعتها وعقارات بالتخصيص، ولذلك سنتناول العقارات بطبيعتها وذلك (أولا) ثم العقارات بالتخصيص (ثانيا).

الفرع الأول:

العقارات بطبيعتها

إن الأصل في العقار هو العقار بحسب طبيعته، فهو الذي لا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، ولعل الأرض هي أصل العقار بطبيعته، فالأرض لا يمكن نقلها من مكانها مع الاحتفاظ بطبيعتها وهيئتها التي عليها، رغم إمكانية نقل أجزاء منها كالصخور والأتربة⁽¹⁾، ولكن ذلك لا يغير من طبيعة الأرض ولا من مكانها، فأصل الشيء ثابت لا يمكن نقله من مكانه دون تلف.

والعقار بطبيعته ينقسم إلى ثلاثة أنواع، الأرض، النباتات، المنشآت والمباني، وسنتناولها تباعا مع ربط كل نوع وما يقابله بخصوص الأملاك العقارية الغاية.

أولا/: الأرض

وتشمل سطح الأرض وما يشملها من أتربة وأحجار وما فوقها من بناء ومنشآت وما ينبت فوقها من نباتات وما هو مغروس من أشجار، كما يشمل أيضا ما هو بباطن الأرض وما في جوفها من صخور وأتربة ورمال ومعادن وغيرها⁽²⁾.

(1) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 19.

(2) - المرجع نفسه، ص 20.

ويستوي أن تكون الأرض فلاحية أو غابية، حضرية أو ريفية، صالحة للزراعة أو أرض بور، حجرية كانت أن ترابية، فالمعيار المحدد لطبيعتها هو الثبات والاستقرار دون مراعاة تكوينها أو موقعها.

ومن ذلك فإن الغابات تعتبر عقارات بطبيعتها، لأنه يدخل من ضمن أهم مكوناتها الأساسية الفضاء الأرضي بمختلف التضاريس التي تتكون من الجبال والسهول والمنخفضات، والذي يحتوي على الأتربة والأحجار والصخور وما هو متأصل فوقها من نباتات وأشجار وأغراس.

ثانياً/ النباتات

المقصود بالنباتات هو كل تنبته الأرض من ثمار وزروع وأغراس وأشجار ونخيل⁽¹⁾، فكل ذلك يعتبر عقارا بطبيعته مادام متأصلا بالأرض بجذوره ولا يمكن نقله من مكانه دون أن يتلف أو يذبل.

ومن النباتات ما هو موجود في الطبيعة بصنع من الله عز وجل، خلقه دون تدخل من البشر كما هو الشأن بالنسبة للأشجار والكساء الأخضر الذي يغطي الغابات الطبيعية، ومنها ما هو من صنع الإنسان، إذ يقوم بغرسها ورعايتها وإدخال تحسينات وتطويرات عليها⁽²⁾، كبعض الأشجار والنباتات البرية المخصصة لاستخلاص بعض أنواع الأدوية.

وتعتبر أيضا أشجار المشاتل⁽³⁾ التي تغرس في الأرض مؤقتا ثم تنتزع بعد وقت قصير لتنتقل إلى مكان آخر عقارات نباتية بطبيعتها، فمادامت هذه الأشجار مستقرة في الأرض لم تنتزع فهي تحتفظ بصفاتها العقارية إلى أن تنتزع فحينئذ يتغير وصفها لتصبح منقولات⁽⁴⁾.

(1) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص20.

(2) - محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص15.

(3) - المقصود بالمشتلة هي المكان المخصص لزراعة وإكثار النباتات المختلفة وتربيتها ثم وضعها في أكياس لتنتقل إلى مكان آخر مستديم، راجع في ذلك: علي محي حسن التلال ويونس محمد قاسم الألوسي، الغابات العامة، الجزء الأول، هيئة المعاهد الفنية، بغداد، 1989، ص81.

(4) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق الذكر، ص21.

والنباتات والأشجار باعتبارها عقارات بطبيعتها تعتبر من أهم وأكثر مكونات الأملاك العقارية الغابية الغابات، بل إن تحديد القوام التقني للغابة يرتكز أساساً على معيار كثافة الأشجار في الهكتار الواحد⁽¹⁾، كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

ثالثاً/ المنشآت والمباني

يقصد بالمباني والمنشآت كل شيء متماسك ينشأ أو يقام على الأرض بفعل الإنسان ويتصل بها اتصالاً قاراً بصرف النظر عن المادة التي يتكون منها⁽²⁾.

إن الأرض هي مصدر الصفة العقارية للمنشآت والمباني وكذلك للنباتات والأشجار، فما دامت المنشآت والمباني متصلة ومندمجة بالأرض ولا يمكن نقلها دون تلف فهي تعتبر عقارات بطبيعتها، وما يميزها عن النباتات والأشجار هي أن هذه الأخيرة متصلة بالأرض بفعل الله عز وجل في غالب الأحوال، ويتدخل الإنسان في حالة قليلة أخرى، أما المنشآت فهي متصلة بالأرض بفعل الإنسان عن طريق البناء والتشييد⁽³⁾.

والمباني والمنشآت قبل بنائها وتشبيدها كانت في مرحلة سابقة عبارة عن منقولات متمثلة في مواد البناء وهي الرمل والطوب والإسمنت والخشب والحديد وغيرها، ثم بعد جمعها والبناء بها وتثبيتها في الأرض بحيث لا يمكن نقلها دون تلف بعد ذلك، تصبح عقارات بطبيعتها⁽⁴⁾.

وكما هو معلوم فإن المباني والمنشآت لها عدة أشكال وأنواع ولها وظائف متعددة لا يمكن حصرها، فنجد منها ما هو مشيد فوق سطح الأرض كالطرق والمسكن الفردية

(1) - تنص المادة 9 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات على: "يقصد بالتجمعات الغابية في الحالة العادية كل تجمع يحتوي على الأقل على مئة 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة، وعلى ثلاثمئة 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة"

(2) - رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري، الجوانب القانونية للبناء العشوائي على الأرض الزراعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2004، ص 124.

(3) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 24.

(4) - المرجع نفسه، ص 24.

والجماعية والمحلات التجارية والمصانع وأعمدة الإنارة وغيرها، ونجد منها ما هو مشيد تحت سطح الأرض كالأنفاق والسدود والآبار وبعض أنواع المساكن.

أما بخصوص الأملاك الغابية فقد نجد من بين مكوناتها هذا النوع من العقارات و إن كان ذلك نادرا، فقد يتم تشيد بعض أنواع المباني والمنشآت في الأملاك الغابية والتي ترصد غالبا لخدمة العقار الغابي أو الإفادة منه كالسياج ومنشآت المراقبة والحراسة وخزانات المياه وأعمدة الإنارة والحظائر وغيرها.

الفرع الثاني:

العقارات بالتخصيص

العقار بالتخصيص هو في عبارة عن منقول بطبيعته، قام مالكة برصده وتخصيصه لخدمة واستغلال عقار آخر بطبيعته مملوكا له⁽¹⁾، ومثال ذلك تخصيص مالك الأرض الفلاحية بعض الآلات والماكنات كالجرار وماكنة الحصاد لأجل خدمة أرضه بحرثها أو سقيها أو حصائدها، أو كتخصيص مالك الفندق لبعض أدوات الزينة كالمزهريات والكواذر والسجادات والأجراس والمكيفات وغيرها لخدمة رواد الفندق.

وتبرير فكرة العقار بالتخصيص هي فكرة الافتراض القانوني، والتي مفادها هو اندماج هذه المنقولات وارتباطها بالعقار ارتباطا وثيقا إذ لا يمكن تجزئتها عنه، إذ تصبح تشكل وحدة متكاملة يصعب التفريق بينها، ولا يمكن أن يؤدي العقار بطبيعته وظيفته على أكمل وجه إلا بالاستعانة بهذه المنقولات، ومن ثم يتغير حكمها وتأخذ حكم العقار.

ولقد جاء النص على العقار بالتخصيص في الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني، إذ تنص على: "غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

⁽¹⁾ - Weill Alex ,Droit Civil, les Biens, France, Paris,Tom2, 2eme Edition, Dalloz, 1974, P442.

فاعتبر المشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات⁽¹⁾ أن المنقول الذي يخصصه صاحبه لخدمة عقاره يأخذ حكم العقار بالتخصيص.

وجرى الفقه على تحديد شروط يجب أن تتوافر في المنقول لكي يدرج على أنه عقار بالتخصيص، وهي:

أولاً/: اتحاد المالك

من خلال نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري يتضح مضمون هذا الشرط، فالمشرع نص صراحة على أن المالك لابد أن يرصد المنقول الذي يملكه في عقار يملكه أيضاً.

فلا بد أن يكون مالك العقار الأصلي هو مالك العقار بالتخصيص، إذ المفروض أنه ثمة منقول بطبيعته ألحقه مالكه لخدمة العقار الأصلي، ومن ثم لا يكون عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه المستأجر لخدمة عقار المؤجر، كأن يستأجر شخص سكناً ويجهزه بمكيفات ومزهريات وكوادر، لأن العقار الملحق يملكه شخص آخر غير⁽²⁾.

ثانياً/: التخصيص:

وهو رصد المالك المنقول لخدمة العقار وتخصيصه له، كتخصيص الجرار الذي هو منقول لحرث الأرض الفلاحية والتي هي العقار الأصلي بطبيعته.

ولا يشترط أن يكون المنقول لازماً وضرورياً لخدمة العقار بل يكفي وضعه في العقار لأجل خدمته ولو أمكن الاستغناء عنه، أما إذا وضع المنقول لخدمة مالك العقار ليس العقار في حد ذاته فلا يعتبر في هذه الحالة عقاراً بالتخصيص⁽³⁾، كأن يركن صاحب الأرض سيارته الخاصة بداخل أرض فضاء. كما يجب أن تتوافر النية لدى المالك في تخصيص المنقول لخدمة العقار والإفادة منه.

(1)- نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري تقابل نص المادة 82 من القانون المدني المصري وتقابل أيضاً نص المادة 524 من القانون المدني الفرنسي، وهناك تطابق شبه تام بين مضمون هذين المادتين.

(2)- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص32.

(3)- المرجع نفسه، ص24

وفي حالة تعدد الملاك المشاعين ورجب أحدهم في تخصيص منقول لخدمة نصيبه في العقار، فله ذلك ما ألحق العقار به بعد قسمته، في حين أنه إذا الحق هذا الجزء من العقار لغيره من الملاك فينقطع تخصيص وينفصل المنقول عن العقار⁽¹⁾.

فتخصيص المنقول لخدمة العقار لا بد أن يبقى تابعا ولصيقا به بعد القسمة، أما إذا أصبح المنقول خادما ومخصصا لجزء آخر من العقار غير تابع للمالك فلا يعد عقارا بالتخصيص بعد ذلك.

وبالنسبة للأملاك الغابية - والتي كما سبق وأن أشرنا تعتبر الأرض وما فوقها من أشجار ونباتات أهم مكون لها - فإنه قد تخصص بعض المنقولات لخدمة للأرض الغابية أو لخدمة الأشجار والنباتات، ومثال ذلك تخصيص المركبات من شاحنات والجرافات للقيام بأعمال النقل والتنظيف والحفر، وتخصيص بعض الأدوية والأسمدة الخاصة بالأشجار والنباتات، وكذلك تربية بعض أنواع الحيوانات والمساعدة على تكاثرها من أجل خلق تنوع بيولوجي في الأملاك العقارية الغابية.

الفرع الثالث:

العقارات بحسب موضوعها

لقد عرف المشرع الجزائري العقارات بحسب موضوعها، إذ جاء في القانون المدني على أنه يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار⁽²⁾.

فالحقوق العينية الأصلية كحق الملكية وحق الارتفاق وحق الانتفاع وحق الاستعمال والسكن، والحقوق العينية التبعية كحق الرهن الرسمي وحق التخصيص وحق الامتياز تعد كلها عقارات بحسب موضوعها ما دامت ترد على عقار بطبيعته⁽³⁾، وكذلك الشأن بالنسبة للدعاوى القضائية المنصبة على عقارات.

(1) - محمد كامل مرسي، المرجع السابق، ص55.

(2) - أنظر نص المادة 684 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(3) - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات، المرجع السابق، ص8.

فقد اعتبر المشرع الجزائري أن حق الملكية وكل الحقوق المتفرعة عنه سواء الأصلية منها أو التبعية تعتبر أموالا عقارية، وكذلك الدعاوى المنصبة على عقارات أيضا كدعوى قسمة العقار ودعاوى الملكية والحياسة ودعاوى الأشغال الواردة على عقارات كلها تعتبر أموالا عقارية بحسب مفهوم نص المادة 684 من القانون المدني الجزائري.

غير أن ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة السابق في شطرها الأخير اتسمت بنوع من الغموض حين اعتبر المشرع الجزائري أن الدعاوى التي يكون موضوعها حق عيني منصب على عقار تعتبر مالا عقاريا، في حين أننا نرى أنه لا يمكن وصف الدعوى العقارية بأنها مال عقاري بقدر ما هي وسيلة لحماية هذا المال.

المبحث الثالث:

مفهوم الملكية العقارية الغاية

لقد كان الهدف من التطرق في المبحث الأول والمبحث الثاني من هذا الفصل إلى مفهوم حق الملكية بوجه عام ثم مفهوم حق الملكية العقارية بوجه خاص، تبسيط وتسهيل المفاهيم القانونية التي ستساعدنا في تحديد المقصود بالملكية العقارية الغاية والتي هي مجال بحثنا.

ولا يختلف مفهوم حق الملكية العقارية الغاية وأحكامه العامة عن حق الملكية بوجه عام وحق الملكية العقارية بوجه خاص والتي سبق التطرق إليها من خلال المبحثين الأول والثاني، فنجد أن الجهة المالكة للعقار الغابي تمارس سلطات المالك طبقا للتشريع المعمول به، وكذلك نجد أن حق تملك العقار الغابي هو حق جامع(*) ومانع ودائم وغير مطلق.

كذلك فالملكية العقارية الغاية يكون محلها عقار، سواء كان عقارا بطبيعته كالأرض والأشجار والنباتات والأبنية والمنشآت، أو عقارا بالتخصيص كالمركبات والحيوانات والتي ترصد لخدمة العقار الأصلي.

(*) - إن الطبيعة الخاصة للأحكام العقارية الغاية يجعلها تتفرد بنظام خاص من حيث التسيير والاستعمال والحماية، وبالتالي فلا تنطبق عليها كل الأحكام الخاصة بالأحكام العمومية الأخرى، وكذلك الأحكام الخاصة بالأحكام الخاصة، ومثالها سلطة التصرف التي يمنحها القانون للمالك بالنسبة للأحكام الخاصة باعتبار حق ملكيته حق جامع

فكل ذلك يفتح لنا الباب للوقوف على المقصود بالملكية العقارية الغاية، إذ سنبرز من خلال هذا المبحث الطبيعة القانونية للملكية العقارية الغاية وذلك في (المطلب الأول) ثم نطاق الأملاك العقارية الغاية وأهميتها في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية للملكية العقارية الغاية

إن تحديد الطبيعة القانونية للملكية العقارية الغاية أو بالأحرى تحديد التصنيف القانوني الذي أعطاه المشرع الجزائري لهذا النوع من الأملاك، يفرض علينا قبل ذلك تحديد الأصناف القانونية للملكية العقارية التي تنبأها المشرع الجزائري بموجب الدستور .

فنجد أن المشرع الجزائري بالرجوع إلى القانون الأسمى ألا وهو الدستور فقد نص على ثلاثة أنواع من الأملاك العقارية وهي الأملاك الوطنية والأملاك الخاصة والأملاك الوقفية.

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد أصناف الأملاك العقارية التي تنبأها المشرع الجزائري من خلال الدستور⁽¹⁾ وقانون التوجيه العقاري، والتي نظمت أحكامها بعض القوانين الخاصة الأخرى كالقانون المدني والقانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية والقانون 10/91⁽²⁾ المؤرخ 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، ثم نتناول مكانة الأملاك الغاية حسب هذا التصنيف.

ومنه سنتناول في هذا المطلب أصناف الملكية العقارية وذلك في (الفرع الأول) ثم أصناف الأملاك الغاية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أصناف الملكية العقارية

لقد جاء النص على تصنيف الأملاك العقارية في الدستور وذلك بموجب نص المواد 18 ، 20 و 64 منه، وكذلك بموجب قانون التوجيه العقاري سيما نص المادة 23 منه.

(1)- دستور الجزائر 1996، مرجع سابق.

(2)- القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 1991.

فتنص المادة 18 من الدستور على: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض، والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكاً أخرى محددة في القانون".

وتنص المادة 20 من الدستور على: "الأملاك الوطنية يحددها القانون، ...". وتنص المادة 64 منه أيضاً على: "الأملاك الخاصة مضمونة، حق الإرث مضمون، والأملاك الوقفية مضمونة".

وبالرجوع إلى نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري نجدها تنص على: "تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية التالي:

– الأملاك الوطنية،

أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة،

– الأملاك الوقفية".

فمن خلال نص المواد الآنف ذكرها يتضح أن الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها لا تخرج عن الأصناف الثلاثة التالية: أملاك وطنية وأملاك خاصة وأملاك وقفية، وسنحاول إبراز ماهية كل صنف من هذه الأصناف بشيء من الإيجاز، لأن تفصيلها يخرج عن نطاق دراستنا.

أولاً/ الأملاك الوطنية:

تنص المادة 02 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية على: تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك من:

– الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية".

فنص المادة 02 من القانون 30/90 السالف الذكر اعتبر أن الأملاك الوطنية قد تكون أموال عقارية كالمباني والمنشآت والأرضي وغيرها، أو منقولة كالسيارات والمركبات والتجهيزات وغيرها، والتي تحوزها الدولة أو الجماعات المحلية وهما البلدية أو الولاية، وهذه الأملاك قد تكون أملاكاً عمومية أو خاصة.

وبالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية نجدها تنص على: "تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة الثانية السابقة التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة".

فالمشرع الجزائري بموجب نص المادة 03 السالف الذكر اعتبر أن الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن تتحول إلى أملاك وطنية خاصة، وذلك بالنظر إلى طبيعتها أو لغرضها، إذ أنها تعتبر من جهة أموال ذات قيمة كبيرة جدا وثروة وطنية، ومن جهة أخرى فهي مخصصة لتحقيق المنفعة العامة للأفراد وبالتالي لا يمكن تغيير طبيعتها.

وكذلك بـرجوعنا إلى نص المادة 688 من القانون المدني الجزائري نجدها تنص على: تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو للإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري".

فالأملاك الوطنية بحسب ما سبق تضم بعض الثروات الطبيعية وبعض النشاطات على أنها ملكية عامة حددت مالـكها على أنه المجموعة الوطنية⁽¹⁾، وتقسـم إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة.

(1) - حمدي باشا عمر، ليلي زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص16.

فنص المادة 03 من القانون 30/90 ميز بين نوعي الأملاك الوطنية، إذ اعتبر أن الأملاك الوطنية العمومية هي التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تصبح ملكية خاصة لطبيعتها أو للغرض الذي وضعت لأجله ومثال ذلك الأملاك العقارية الغاية والتي هي موضوع دراستنا، أما عداها من الأملاك الوطنية فهي أملاك وطنية خاصة لأنها تهدف لتحقيق وظيفة امتلاكه.

فالأملاك الوطنية الخاصة تملكها الدولة بوصفها شخصا معنويا، إذ يجوز لها التصرف فيها للأفراد بالبيع والإيجار مثلا⁽¹⁾، بشرط أن يرفع التخصيص^(*) عنها، وأن يخضع التصرف القانوني الواقع عليها للإجراءات القانونية الخاص بالتصرف بطريق المزاد.

أما الأملاك الوطنية العامة فهي مخصصة للنفع العام بمقتضى قانون أو مرسوم، وهو معيار اعتبارها مالا عاما مملوكا للدولة، فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم⁽²⁾، فإذا انتهى تخصيصها للمنفعة العامة جاز بعد ذلك التصرف فيها.⁽³⁾

ثانيا/ الأملاك الخاصة:

لقد نص المشرع الجزائري على الأملاك العقارية الخاصة واعتبر أنها أملاك مضمونة ومحمية دستوريا⁽⁴⁾.

وتعتبر الأملاك الخاصة النوع الثاني من الأملاك العقارية بحسب التصنيف الذي جاء بموجب نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري، ويحكمها القانون المدني أساسا وقانون التوجيه العقاري.

(1) - عبد الوهاب عرفة، أملاك الدولة العامة والخاصة، دار المجد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص11.

(*) - المقصود بالتخصيص هو العمل القانوني الذي من شأنه الإعلان رسميا عن تخصيص مال معين لأي من أهداف النفع العام سواء للاستعمال الجماهيري المباشر أو عن طريق مرفق عام، أنظر في ذلك: محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص39.

(2) - أشارت المادة 689 من القانون المدني الجزائري إلى عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة.

(3) - عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق الذكر، ص11.

(4) - أنظر نص المادة 64 من دستور الجزائر 1996، مرجع سابق.

والملكية العقارية الخاصة تتمثل في الحقوق العقارية التي يملكها أشخاص القانون الخاص، سواء أكانوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية، ويتيح لهم القانون استعمال هذه الأملاك واستغلالها والتصرف فيها طبقا للقانون.

والملكية العقارية الخاصة لا تخرج عن ثلاثة احوال، فإما أن تكون ملكية تامة يستجمع فيها المالك سلطاته الثلاث كاملة أو مجزأة أو مشاعة أو مشتركة⁽¹⁾ وسنتناول كل صنف من هذه الأصناف بشكل موجز.

ثانيا/1: الملكية التامة:

الملكية التامة⁽²⁾ هي التي يستجمع فيها المالك كل سلطاته⁽³⁾، فيستطيع مالك العقار أو الحق العيني ملكية تامة أن يستعمل حقه ويستغله ويتصرف فيه.

ولعل هذا الصنف من أصناف الملكية العقارية الخاصة هو الأكثر شيوعا مقارنة بين الأصناف الأخرى، بل حتى أنه يكون في أغلب الحالات مصدرا للأصناف الأخرى.

فتكون الملكية التامة مصدرا للملكية المجزأة كأن ينشأ مالك الرقبة حق انتفاع أو ارتفاق للغير على عقاره، وتكون الملكية التامة مصدرا للملكية الشائعة كأن يقوم المالك بالتصرف بجزء من عقاره للغير عن طريق البيع مثلا، وتكون الملكية التامة مصدرا للملكية المشتركة كأن يبني المالك عمارة تحتوي على أجزاء مشتركة أو على شقق يبيعها للغير.

(1)- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص7.

(2)- نظم المشرع الجزائري أحكام الملكية التامة بموجب نص المواد 674 و676 و677 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(3)- حمدي باشا عمر وليمي زروقي، المرجع السابق، ص13.

ثانيا/2: الملكية المجزأة:

الملكية المجزأة⁽¹⁾ هي التي يتقاسم فيها مالك الرقبة مع شخص آخر أو أكثر حق الانتفاع أو حق الاستعمال أو حق السكنى، وهي حقوق تمكن صاحبها من ممارسة سلطة مباشرة على عقار سواء كان مصدرها تصرف قانوني أو واقعة مادية⁽²⁾.

فيجوز للمالك أن يتنازل عن بعض سلطاته للغير فيجزأ بذلك ملكيته، ومثاله أن يتنازل عن حقه في استعمال الشيء أو استغلاله لصاحب حق الانتفاع، ويحتفظ هو بملكية الرقبة، وهذه الصورة هي الملكية المجزأة، حيث جزأ المالك سلطاته، فلم يعد في يده سوى ملكية الرقبة فقط، فالأرض التي وقع عليها صاحبها حق انتفاع لغيره يكون بموجب هذا الحق للغير أن يزرع الأرض ويستغلها ويجني ثمارها، لكن ليس له الحق في أن يتصرف فيها كأن يبيعها أو يهبها أو رهنها، وتكون الملكية العقارية بذلك مجزأة، لأن السلطات الثلاثة لم تعد في يد المالك كلها.

ثانيا/3: الملكية المشاعة:

الشيوع هو عبارة عن حالة قانونية تنتج عن اجتماع عدة حقوق عينية من طبيعة واحدة لعدة أشخاص على شيء واحد دون أن تكون هناك قسمة مادية تجزئه إلى أجزاء مفرزة⁽³⁾. والملكية الشائعة إحدى صور الملكية التامة، فكل مالك على الشيوع يملك نصيبه ملكية تامة⁽⁴⁾، إذ يجوز له استعماله استغلاله والتصرف فيه ولو لم تتم قسمته بعد.

وحالة الشيوع قد تكون عن طريق التصرف القانوني ك شراء بناية أو أرض عن طريق العقد، أو تملك مجموعة من الأشخاص عن طريق الوصية فيصبحون ملاكا على الشيوع،

(1) - نظم المشرع الجزائري أحكام الملكية المجزأة في المادة 844 وما يليها من القانون المدني والمتضمنة أحكام حق الانتفاع، وكذلك بموجب نص المادة 855 وما يليها من القانون المدني والمتضمن أحكام حق الاستعمال والسكن، وبموجب نص المادة 867 وما يليها من القانون المدني والمتضمن أحكام حق الارتفاق.

(2) - حمدي باشا عمر ويلي زروقي، المرجع السابق، ص13.

(3) - أيمن سعد، سلطات المالك على الشيوع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص8.

(4) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص798.

وقد تكون عن طريق الواقعة القانونية وهي الحالة الأكثر شيوعا كانتقال الملكية بعد الوفاة عن طريق الإرث، فيتملك الورثة العقار على الشيوع كل بحسب نصيبه.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الملكية الشائعة في القانون المدني، واعتبرها بأنها الحالة التي يمتلك فيها اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع، وتعتبر الحصص متساوية بينهم ما لم يقر الدليل على ذلك⁽¹⁾.

من نص المادة السابق الذكر يتضح أن المشرع الجزائري وإن لم يعط تعريفا دقيقا للملكية الشائعة فهو أعطى الوصف والحالة التي تكون عليها، بتحديد عدد الملاك على الأقل والذي لا يمكن أن يقل عن اثنين، وكذلك باعتبارهم شركاء في هذا المال.

وحالة الشيوع يمكن أن تكون بين الأشخاص الطبيعية فيما بينهم، كما يمكن أن تكون بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية⁽²⁾، وقد نجدها أيضا بين الخواص وبين الدولة، كما نص على ذلك القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية في القسم الذي هو تحت عنوان العقار الشائعة ملكيته بين الدولة والخواص⁽³⁾.

ثانيا/4: الملكية المشتركة:

يطلق أيضا على الملكية المشتركة الشيوع الإجباري كما هو الشأن في القانون المصري⁽⁴⁾، وهي الحالة التي تكون فيها المال محل الحق مملوكا لمجموعة من الأشخاص دون أن يكون لأي منهم حصة شائعة ودون أن يكون لهذا المجموع شخصية معنوية⁽⁵⁾.

فهي حالة قانونية تكون في العقارات المبنية، وتكون فيها أجزاء مشتركة مقسمة بين عدة أشخاص إلى حصص، كما هو الحال في العمارات مثل الأسطح، ممرات الدخول، السلم، المصاعد وغيرها، حيث تطبق على هذه الأجزاء قواعد الشيوع الإجباري، فلا يجوز المطالبة بقسمتها عملا بنص المادة 747 من القانون المدني الجزائري.

(1) - أنظر نص المادة 713 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(2) - دلاندة يوسف، الوجيز في الملكية العقارية الخاصة الشائعة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 64.

(3) - أنظر نص المادة 97، 98، 99 من القانون 30/90، مرجع سابق.

(4) - أنظر نص المادة 851 من القانون المدني المصري.

(5) - أيمن سعد، المرجع السابق، ص 25.

وقد حدد المشرع الجزائري نوعين من الملكية المشتركة ونظم أحكامها بموجب المادة 704 و 773 من القانون المدني وهما الحائط المشترك⁽¹⁾ والذي يفصل بين بنائين متجاورين ويلحق به الحائط الفاصل وكذلك الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات⁽²⁾ أين يتعدد ملاك البناء الواحد أو العمارة الواحدة بحيث يكون لكل منهم شقته الخاصة يملكها ملكية مفرزة.

كما يمكن أن يلحق بهاذين النوعين من الملكية المشتركة نوع ثالث وهو ملكية الأسرة⁽³⁾ وإن كانت حالة الشيوخ في هذه الأخيرة مؤقتة غير دائمة⁽⁴⁾.

فالملكية المشتركة كنوع من أنواع الأملاك العقارية الخاصة تتجسد فيما يسمى بالحائط المشترك في العقارات المبنية المتجاورة، وكذلك فيما يسمى بملكية الطبقات بالنسبة للعمارات والبنائات المشكلة من طوابق.

ثالثا/ الأملاك الوقفية:

وهي النوع الثالث من الأملاك العقارية بحسب التصنيف الذي جاء بموجب نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري.

ولقد نص المشرع الجزائري هذا النوع من أنواع الملكية العقارية بموجب الدستور، فاعتبر أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية مُعترف بها، ويحمي القانون تخصيصها⁽⁵⁾.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الملكية العقارية الوقفية بموجب القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة⁽⁶⁾، حيث نظم الوقف في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات في المواد من 213 إلى 220 منه.

(1)- أنظر نص المادة 704 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(2)- انظر نص المادة 743 من نفس القانون.

(3)- أنظر نص المادة 743 من نفس القانون.

(4)- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 989.

(5)- أنظر نص المادة 64 / 3 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

(6)- القانون 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24، لسنة 1984، معدل ومتمم بالقانون 09/05 المؤرخ في 04/05/2005، جريدة رسمية عدد، 43 لسنة 2005.

وجاء بعد ذلك قانون التوجيه العقاري 25/90 والذي أشار بموجب نص المادة 32 منه على أن أحكام الوقف ستتظم بموجب قانون خاص، إذ نصت على: " يخضع تكوين الأملاك الوقفية وتسيرها لقانون خاص"، وتطبيقاً لذلك صدر القانون 10⁽¹⁾/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، والذي تلتته عدة نصوص تنظيمية⁽²⁾.

وعليه سنتطرق إلى التعاريف الفقهية لنظام الوقف ثم إلى التعاريف القانونية له.

ثالثاً 1: التعاريف الفقهية للوقف:

للوقف تعاريف فقهية كثيرة، سيما تلك التي وضعها له فقهاء الشريعة الإسلامية باعتباره نظاماً إسلامياً بحتاً، تتفرد به الأنظمة القانونية للدول الإسلامية، دون غيرها من النظم الغربية والتي لا تعرف مثل هذا النظام.

فمن الفقهاء من يعرف الوقف بأنه حبس العين على ألا تكون ملكاً لأحد وجعلها على حكم الله تعالى والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال والمآل⁽³⁾.

فهذا التعريف يصف نظام الوقف بأنه إخراج العين الموقوفة من تملك الأشخاص وجعلها لله تعالى، مع إمكان التصديق بريعها على جهات الخير في الحاضر والمستقبل.

ومنهم من يعرفه بأنه منع التصرف في ربة العين التي يمكن الانتفاع بها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً⁽⁴⁾.

(1) - القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون 10/02 المؤرخ في 2002/12/14، جريدة رسمية عدد 83، لسنة 2002.

(2) - صدرت عدة مراسيم وقرارات تلت صدور قانون الأوقاف وهي: المرسوم التنفيذي 336/2000 المؤرخ في 2000/10/26 يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، جريدة رسمية عدد 64، لسنة 2000. والرسوم 51/03 المؤرخ في 2003/02/04 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 08 من قانون الأوقاف. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/02 والذي يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية. والقرار المؤرخ في 2001/05/26 والذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

(3) - وهبة الزحيلي، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، د.س.ط، دمشق، ص 153.

(4) - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ط، ص 7.

ولقد اعتمد هذا التعريف للوقف على أهم خاصية فيه، وهي تقييد سلطة الواقف بالتصرف في المال الموقوف، فعرف الوقف من خلال أهم خاصية فيه، مع اعتبار أيضا أن الوقف يجعل المنفعة بالمال للتمتع بها للغير في الحال والمآل.

ثالثا2: التعاريف القانونية للوقف:

بالرجوع للمشرع الجزائري فنجد على غير العادة أعطى تعريفا للوقف في مواضع عدة، فنجده قد عرفه في قانون الأسرة، ثم بعد ذلك في قانون التوجيه العقاري، وأخيرا في قانون الأوقاف، لذلك سنحاول إبراز هذه التعريف تباعا.

فلقد عرف المشرع الجزائري الوقف في قانون الأسرة على أنه حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق.⁽¹⁾

وعرف المشرع أيضا بموجب قانون التوجيه العقاري الأملاك الوقفية بأنها الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية، أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا، أو عند وفات الموصين الوطاء الذين يعينهم المالك المذكور.⁽²⁾

وكذلك تناول المشرع الجزائري تعريفا آخر للوقف بموجب قانون الأوقاف 10/91 على أنه حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر أو الخير.⁽³⁾

من خلال التعاريف المشار إليها أعلاه نجد أن المشرع الجزائري حدد محل الوقف في قانون التوجيه العقاري بالأملاك العقارية، أي أن تصرف الوقف يقع على العقارات على اختلاف أنواعها وهو الوضع الشائع، إذ نجد أنه غالبا ما ينصرف الوقف على الأملاك العقارية دون الأملاك المنقولة، كأن يقف الواقف سكنا لتوسعة مسجد أو أرضا لتوسعة مقبرة أو بناء مستشفى أو غيرها.

(1) - انظر نص المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

(2) - انظر نص المادة 31 من القانون 25/90، مرجع سابق.

(3) - أنظر نص المادة 03 من قانون 10/91، مرجع سابق.

أما بموجب قانون الأسرة فنجد أنه استعمال مصطلح مال، أي وسع من نطاق الوقف ليشمل بذلك المال العقاري أو المنقول، بحكم أنه قد ينصرف الوقف إلى المنقولات كوقف المركبات لحمل الجنائز أو وقف المصاحف والكتب وغيرها، أما بالنسبة للقانون الخاص المنظم للأوقاف وهو القانون 10/91 فالمرجع استعمال مصطلح العين والذي يشمل القصد به على العقار والمنقول وحتى على المنفعة.

والوقف بحسب نص المادة 06⁽¹⁾ من قانون الأوقاف 10/91 نوعان، وقف عام ووقف خاص، سنتناولها تباعا بشكل مختصر.

* **الوقف العام:** وهو الوقف الذي يعود أساسا إلى المصلحة العامة التي حبس من أجلها من وقت إنشائه، ويتكون من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محبستها⁽²⁾، وتتولى إدارته وتسييره نظارة الوقف التابع لها⁽³⁾، ومثاله وقف العقارات لبناء المساجد أو تخصيصها لتوسعة المقابر وغيرها.

ويعرف أيضا بأنه ما يحبسه مالكه على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه في سبل الخيرات⁽⁴⁾، ويقسم الوقف العام بدوره إلى قسمين هما:

- وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ،
- وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي قصده الواقف، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث وفي سبل الخيرات⁽⁵⁾.

(1) - المادة 06 من القانون 10/91 عدلت بموجب المادة 03 من القانون 10/02، مرجع سابق.

(2) - ناصر سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998، ص 78.

(3) - حمدي باشا عمر ويلي زروقي، المرجع السابق، ص 15.

(4) - وهو التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 06 من قانون الأوقاف 10/91 والتي تنص على:

الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات".

(5) - لقد عرفت المادة 06 من قانون الأوقاف 10/91 الوقف العام وحددت كذلك قسميه.

* **الوقف الخاص^(*)**: وهو ما يحتفظ فيه الحابس أو عقبته بحق الانتفاع، بحيث لا يصرف على الغرض الذي أنشأ من أجله أساسا إلا بعد انقراض العقب حسب ما هو منصوص عليه في وثيقة الحبس⁽¹⁾.

ويعرف كذلك بأنه الوقف الذي يجعله الحابس لعقبته من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين، ثم يؤول إلى الجهة التي يختارها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم^(**).

وهذا النوع من الوقف يكون بين الأشخاص دون الهيئات، أين يقف الواقف ملكه على عقبته من الإناث والذكور، أو الذكور دون الإناث، ويكون الهدف منه تخصيص العقار من أجل الانتفاع به إلى غاية انتهاء العقبة، ويبدو أن هذا النوع من الوقف انتشر كثيرا في الفترة ما بعد الاستقلال، إلا أنه أصبح نادرا جدا اليوم.

الفرع الثاني:

أصناف الأملاك الغاية

بعد أن تطرقنا في الفرع الأول إلى أصناف الملكية العقارية والتي هي ثلاثة، ملكية عقارية وطنية، وملكية عقارية خاصة وملكية عقارية وقفية، سنحاول من خلال هذا الفرع تحديد تصنيف الأملاك العقارية الغاية، أي في أي صنف من الأصناف يمكن إدراجها.

قبل صدور قانون الغابات 12/84، عرف العقار الغابي في الجزائر أنظمة عديدة ومتنوعة، بداية من الوجود الروماني، ثم فترة الدولة العثمانية وأخيرا مرحلة الاحتلال الفرنسي، هذا الأخير اهتم كثيرا بالعقار الغابي منذ دخوله للجزائر وذلك بما لديه من تقاليد غابية عريقة. فقد صدر في الفترة ما بين 1830 إلى غاية 1895 ما يقارب 45 نسا قانونيا خاصا بالغابات، ليصدر في الأخير قانون 1903/02/21 المتضمن قانون الغابات

(*) - ويطلق عليه اسم الوقف الأهلي أيضا لارتباطه بعقبة الشخص من أهله، انظر في ذلك: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 161.

(1) - ناصر سعيدوني، المرجع السابق، ص 80.

(**) - وهو التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 06 من قانون الأوقاف 10/91 والتي تنص على: "الوقف الخاص وهو ما يحبس الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".

الجزائري، فكان جميعا لكل النصوص المبعثرة السابقة له، وقد تميزت ملكية العقار الغابي بين ملكية تابعة للدولة والبلديات والمؤسسات ذات النفع العام، وبين ملكية الخواص والتي كانت قليلة جدا⁽¹⁾.

وقد استمر تطبيق التشريع الغابي الفرنسي إلى غاية سنة 1984 وهو تاريخ صدور قانون الغابات الجزائري 12/84.

فاعتبر المشرع الجزائري بصدور هذا القانون صراحة أن الأملاك العقارية الغابية تعتبر من لواحق الأملاك الوطنية الاقتصادية، إذ تنص المادة 12 من القانون 12/84 على: "تعد الأملاك الغابية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة والمجموعة المحلية.

ولقد تأكد هذا التوجه بصدور القانون 16/84⁽²⁾ المؤرخ في 30/06/1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الأول والذي جاء في ظل دستور 1976، حيث وسع من نطاق ملكية الدولة ولا يعترف بالملكية الخاصة إلى في حدود ضيقة جدا.

وبصدور دستور الجزائر لسنة 1989 اعتبر المشرع الجزائري بأن الأملاك الغابية تعتبر أملاك عمومية تحتكرها المجموعة الوطنية، فنصت المادة 18⁽³⁾ من الدستور على: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات و...".

(1)- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص17، نقلا عن:

MESLI (ME), les origines de la crise agricole en Algérie , du cantonnement de 1846 a la nationalisation de/ 1962, Edition Dahle/b, Alger, 1996, page83.

(2)- القانون 16/84 المؤرخ في 30/06/1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد27، لسنة 1984، الملغى بموجب القانون 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

(3)- نص المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1996 هو نفسه نص المادة في ظل دستور 1989، إلا انه بموجب التعديل الدستوري 2016 أصبح نص المادة هو 18 بدلا من 17 دون تغيير محتوى المادة، انظر القانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2016.

فالملاحظ أن المشرع من خلال نص هذه المادة أدرج الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية التي تستأثر بها المجموعة الوطنية أي الدولة دون سواها.

بعد ذلك جاء قانون الأملاك الوطنية 30/90، هذا الأخير أكد التصنيف الذي جاء في الدستور بخصوص الأملاك العقارية الغابية، أين أدمجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية، وذلك بموجب نص المادة 15 منه والتي تنص على: "تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي: ... الثروات والموارد الطبيعية السطحية الجوفية و.... المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه....".

فمن خلال نص المادة أعلاه يتضح أن الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني قد اعتبرها المشرع بموجب قانون الأملاك الوطنية ضمن الأملاك الوطنية الطبيعية التابعة للدولة.

فنخلص إلى القول إذا أن المادة 15 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية من جهة ونص المادة 17 من الدستور من جهة ثانية تؤكدان بأن الدولة هي المالك الوحيد⁽¹⁾ للأملاك العقارية الغابية في الجزائر وهي بهذه الصفة تمارس حقا مانعا عليها.

المطلب الثاني:

نطاق الأملاك العقارية الغابية

بعد أن تناولنا في المطلب الأول الطبيعة القانونية للملكية العقارية الغابية، ووقفنا على تصنيف المشرع الجزائري لها وفقا للدستور وكذلك وفقا للقانون 12/84 المتضمن النظام

(1)- في فرنسا تنقسم الأملاك الغابية إلى أملاك عمومية وأملاك خاصة، على خلاف الجزائر والتي حسم فيها المشرع بالملكية العمومية المانعة للدولة للأملاك الغابية، راجع في ذلك:

G.BUTTOUD, Les propriétaires forestiers privés et l'état, revue forestière français, ministère de l'agriculture, numéro spécial, 1980, PM96.

في تونس أيضا تنقسم الأملاك الغابية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، راجع في ذلك:

Mohamed Larbi Fadhel moussa, L'état et l'agriculture en Tunisie, imprimerie officielle de la République tunisienne, Tunisie, Tome XII, 1988, P:165.

العام للغابات وكذلك القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، وخلصنا إلى أن المشرع الجزائري اعتبر الملكية العقارية الغابية رصيذا اقتصاديا تحتكره الدولة ويدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى نطاق للملكية العقارية الغابية والمعايير المعتمدة لتحديد قوام الغابة، وكذلك تحديد المقصود بالغابة، لهذا سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم الغابة وذلك في (الفرع الأول) ثم نطاق الملكية العقارية الغابية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف الغابة⁽¹⁾

لأهمية التعريف بالغابة باعتبارها المحور الأساسي الذي تدور حوله دراستنا، ارتأينا التطرق إلى كل من التعريف اللغوي للغابة (أولا) ثم التعريف الاصطلاحي للغابة (ثانيا).

أولا/ التعريف اللغوي:

بالرجوع إلى معجم لسان العرب فنجد أنه عرف الغابة كما يلي: "الغابة هي الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة بأسقة، والغاب هو الآجام، وقد جعلت جماعة من الشجر، وفي الحديث أن منبر رسول الله من أثل الغابة، والغابة غيظه ذات شجر كثيف"⁽²⁾.

فيتضح من التعريف أعلاه أن الغابة هي المكان الذي تغمره وتملأه الأشجار الباسقة، بصرف النظر عن المكونات الأخرى للغابة والتي لا تقتصر فقط على الأشجار، وإنما تشمل أيضا الأرض وما فوقها من نباتات وأحراش وشجيرات وأغراس وغيرها.

ثانيا/ التعريف اصطلاحيا:

للاغابة اصطلاحا الكثير من التعاريف، سنحاول إبراز بعضها:

(1) - سنحاول من خلال هذا الفرع تحديد مفهوم الغابة بصفة مجردة ومستقلة عن مفهوم الملكية العقارية الغابية، والتي تم التطرق إليها سابقا.

(2) - ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، د. س. ن، ص 656.

تعرف الغابة بأنها وحدة حياتية متكاملة، يوجد داخلها توازن طبيعي، تحتوي على أشجار وشجيرات ونباتات وعلى أرض وكثير من الأحياء الدقيقة والحيوانات البرية⁽¹⁾. وتعرف الغابة أيضا أنها المساحة المكسوة بالأشجار والأحراش الكثيفة والمتفرقة والشجيرات الغابية كالإكليل والبوط والزيتون، والتي تعود ملكيتها لإدارة الغابات⁽²⁾. فمن خلال التعاريف الاصطلاحية السابقة نخلص إلى أن الغابة هي مساحات شاسعة من الأشجار والأحراش والنباتات، تتجمع وتنتشر على فضاء أرضي واسع مشكلة وحدة حياتية متكاملة، تعيش فيها الحيوانات والنباتات وحتى الإنسان.

الفرع الثاني:

نطاق الملكية العقارية الغابية

لقد عرف المشرع الجزائري الملكية العقارية الغابية بموجب القانون 12/84 على أنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية عادية⁽³⁾. ولقد تناول كذلك المشرع الجزائري أيضا المقصود بالتجمعات الغابية في الحالة العادية على أنها كل تجمع يحتوي على الأقل على:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة،

- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة⁽⁴⁾.

فالملاحظ من خلال نص المادة 08 أن المشرع الجزائري أعطى وصف الغابة بأنها كل الأراضي التي تكسوها تجمعات غابية في حالة عادية، دون أن يوضح لنا المقصود من التجمعات الغابية في حالة عادية، لكنه عاد ووضح المقصود بالتجمعات الغابية بموجب نص المادة 09 من نفس القانون.

(1) - علي محي حسن التلال، المرجع السابق، ص 11.

(2) - الهادي الحضري، مقال بعنوان: "الغابات والمراعي بدول شمال إفريقيا"، سلسلة التكامل بين المراعي والغابات بدول

شمال إفريقيا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1992، ص 19.

(3) - أنظر نص المادة 08 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(4) - أنظر نص المادة 09 من نفس القانون.

فالملاحظ من خلال نصي المادتين 08 و 09 من القانون 12/84 أن المشرع الجزائري عرف الأملاك الغابية من خلال تحديده للقوام التقني لها من خلال معيارين أساسيين، هما المعيار الكمي والمعيار الجغرافي.

فاعتمد على المعيار الكمي أي العددي فحدد الحد الأدنى لعدد الأشجار في مساحة هكتار واحد ب 100 شجرة و 300 شجرة بحسب المنطقة الجغرافية، أي أن ما يقل عن 100 أو 300 شجرة فلا تعتبر غابة.

واعتمد كذلك على المعيار الجغرافي أي المكاني، ففرق بين المناطق الرطبة وشبه الرطبة، وبين المناطق الجافة وشبه الجافة.

أما بخصوص قانون التوجيه العقاري 25/90 فقد أشار إلى أنه يشمل القوام التقني في الأملاك العقارية زيادة على الأملاك العمومية الطبيعية الأراضي الغابية وذات الوجهة الغابية⁽¹⁾.

فبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل الأملاك الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية، فالأملاك الغابية والثروات الغابية هي عقارات بامتياز.

ثم بعد ذلك حاول المشرع تحديد قوام الملكية العقارية الغابية بأكثر بدقة من خلال نص المادة 13 من نفس القانون، والتي تنص على: "الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و 100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها إلى 10 هكتارات متصلة".

فالملاحظ هنا أن المشرع اعتمد كذلك على المعيار الكمي والمعيار الجغرافي كما ذهبت إليه نص المادة 09 من القانون 12/84، إلا أننا نجده أضاف شيئاً آخر وهو توافر المعيار العددي في ظل امتداد مساحة معينة، حيث حددها ب 10 هكتارات متصلة، وهو الشيء الذي لم يكن في نص المادتين 08 و 09 من القانون 12/84.

(1) - أنظر نص المادة 03 من القانون 25/90، مرجع سابق.

كما نجده كان أكثر وضوحا في نص المادة 09 من القانون 12/84، إذ اعتبر أن الكساء الغابي يتشكل من غابة في شكل نباتات، في إشارة منه إلى تكوين الغابة من النباتات إضافة إلى الأشجار.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي 115/2000⁽¹⁾ لاسيما نص المادة 04 منه شارحا لما تضمنه قانون التوجيه العقاري 25/90 والقانون 12/84 فيما يتعلق بتعريف الغابة، إذ تنص المادة 04 على: " يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و14 من القانون رقم 25/90 وأحكام المادة 11 من القانون 12/84 ما يأتي:

الغابة كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة على الأقل على ما يأتي:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة،
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة..."

وقد أضافت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 115/2000 مصطلح أحراج في تكوين الغابة والذي لم تشر إليه المادة 13 من القانون 25/90 ولا المادة 09 من القانون 12/84، وكذلك إلى التكوين الاصطناعي للغابة أو ما يسمى بالتشجير وإعادة التشجير، فمن هذا الجانب يكون النص أكثر دقة من النصوص السابقة، إلا أن ما يمكن المآخذة عليه أن المشرع في تعريفه لمصطلح الغابة استعمل كلمة غابة أيضا⁽²⁾.

(1)- المرسوم التنفيذي 115/2000 المؤرخ في 28/05/2000 المتعلق بتحديد قواعد اعداد مسح الاراضي الغابية الوطنية، جريدة رسمية عدد 30، لسنة 2000.

(2)- بالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم 115/2000 بنسختها باللغة الفرنسية نجد مضمونها أدق وأوضح من اللغة العربية، إذ تنص المادة 04 على:

« **Forêt:** Toute terre couverte par un peuplement boisé constitué d'une ou de plusieurs essences forestières, soit à l'état spontané soit issues de boisement ou reboisement d'une superficie excédant dix 10 hectares d'un seul tenant ... »

الواضح مما سبق أن مفهوم الأملاك الغابية ونطاقها وقوامها التقني في التشريع الجزائري قد تطور بين فترات متعاقبة، كانت أولها بصدور قانون الغابات 12/84 والذي حدد المقصود بالغابة وقوامها التقني بموجب نص المادتين 08 و 09 منه، ثم بعد ذلك بصدور قانون التوجيه العقاري 25/90 والذي اعتبر الأراضي الغابية وذات الوجهة الغابية من قبيل القوام التقني للأملاك العمومية الوطنية، وأخيرا وبصدور المرسوم 115/2000 يكون المشرع الجزائري قد الم بكل الجوانب القانونية والتقنية لمفهوم الأملاك العقارية الغابية.

الباب الأول

الحماية الوقائية للملكية

العقارية الغاية

إن الأملاك العقارية الغابية في كافة أنحاء العالم تعتبر من بين أكثر أنواع الأملاك والثروات الطبيعية التي تكون عرضة للتعدي والإتلاف والنهب، وذلك راجع بالأساس إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا النوع من الأملاك، إذ يعتبرها الكثير من الأشخاص مصدرا لتحقيق الدخل والربح وحتى لتوفير المأوى ولو بطرق غير قانونية.

وتسعى كل الدول خاصة المتقدمة منها إلى الحد من كل أنواع التعدي الواقع على الأملاك العقارية الغابية عن طريق فرض طرق حماية قبلية، وذلك بفضل آليات الحماية التي توفرها هذه الدول، سواء من الناحية التشريعية وذلك بسن نصوص قانونية توفر حماية وقائية ناجعة، أو من الناحية الادارية المتمثلة في التسيير العقلاني والراشد لهذه الأملاك باستعمال وسائل جد متطورة وبرامج متقدمة.

كل هذه الآليات الوقائية المتاحة من أجل حماية هذه الأملاك توفر على الدولة جهودا كبيرة ومصاريف أكبر، قد يتم بذلها عند أو بعد وقوع التعدي عليها، لأن مسألة الوقاية تعتبر مسألة ذات أهمية كبيرة لتفادي الأسوأ، باعتبار أن الوسائل العلاجية التي تبذل من قبل الدولة سواء أكانت تشريعية أو مؤسساتية رادعة، عادة ما تكون متأخرة ولا جدوى منها، لأنه وكما يقال الوقاية خير من العلاج.

ويقدر توفير آليات وقائية ناجعة لهذه الأملاك تضمن الدولة وتحافظ على مصدر هام من مصادر الثروة وتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما تصبو إليه الدولة الجزائرية والتي بذلت أشواطا كبيرة في مجال حماية الملكية العقارية الغابية، خاصة في العقود الثلاثة الأخيرة، أي بعد صدور قانون الغابات سنة 1984 وبعده بصور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فبصدور القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، حاول المشرع الجزائري وضع قواعد وقائية عامة تهدف للحفاظ على هذه الثروة المتجددة، ثم وبصدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين الأخرى ذات الصلة به، وسع المشرع من مجال الحماية الوقائية للأملاك العقارية الغابية، فتناول أيضا الوقاية من الأضرار التي قد تلحق هذه الأملاك والتي يكون لها بعد بيئي.

وسنحاول من خلال هذا الباب دراسة الآليات الوقائية لحماية الملكية العقارية الغائبة وفقا للقانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات وذلك في (الفصل الأول)، ثم الآليات الوقائية لحماية الملكية العقارية الغائبة في ظل القوانين الخاصة في (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الآليات القانونية الوقائية للملكية العقارية الغابية في ظل قانون الغابات

إن التعدي على الأملاك العقارية الغابية بشتى صوره أصبح ظاهرة شائعة تعاني منها جل الدول والمجتمعات، ولعل السبب الرئيس في ذلك هو رغبة الأفراد في الحصول على الثروة والريح على حساب الغابة، سواء كان ذلك بنهب ما تجود به من ثروات أو بممارسة أنشطة ربحية تترك آثارا سلبية عليها وتفقد قيمتها.

ف نجد أن أكثر الدول المتقدمة سيما التي تشتمل مساحات غابية كبيرة، أصبحت تتبع أنظمة قانونية وقائية متعددة من أجل حماية الأملاك العقارية الغابية، والجزائر على غرار باقي دول العالم وإيماننا منها بضرورة الحفاظ على هذه الثروة المتجددة، سعت جاهدة بموجب قانون الغابات 12/84 إلى تفعيل آليات الوقاية القبليّة لهذه الأملاك، تقاديا لمختلف الأضرار والتهديدات التي تلحقها والتي يصعب في أغلب الحوال تداركها أو جبرها.

ورجوعا إلى القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات نجد أن المشرع الجزائري كرس سبل الحماية الوقائية من عدة ظواهر خطيرة تهدد الأملاك الغابية، فتناول المشرع الحماية من تعرية الأملاك الغابية، وأيضا الحماية من الحرائق والأمراض، بالإضافة إلى الحماية من الرعي في الأملاك الغابية وكذلك البناء غير الشرعي فيها.

وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل تعرية الأراضي الغابية وحمايتها من الحرائق والأمراض في ظل قانون الغابات في (المبحث الأول) ثم حماية الأراضي الغابية من الرعي غير القانوني والبناء اللاشرعي فيها في ظل قانون الغابات في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من التعرية والحرائق والأمراض في ظل قانون الغابات

إن تعدد المخاطر وصور التعدي الذي تلحق الملكية العقارية الغابية جعلت المشرع الجزائري يحاول تداركها والتخفيف من حدتها وذلك بموجب تدابير وقائية متعددة، أوردها في القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات سيما في الباب الثاني منه، أين وضع آليات الوقاية وحماية الثروة الغابية، فتضمن هذا الباب مادتين هما المادة (1) 15 و (2) 16 واللتين نصتا على ضرورة حماية الملكية العقارية الغابية وضرورة توفير الدولة كل الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لذلك.

وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نتناول الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من التعرية في (المطلب الأول) ثم الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من الحرائق والأمراض في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من التعرية

إن ظاهرة تعرية الغابات تعتبر من أقدم الظواهر التي عانت منها الملكية العقارية الغابية منذ أزمنة طويلة، وهي ظاهرة ذات أبعاد جد سلبية وآثار وخيمة، فهي تؤدي بالضرورة إلى تدمير الأوساط الطبيعية والبيئية وذلك بسبب قطع أشجار الغابات وإتلافها بغية الحصول على الحطب ومشتقاته.

وقد تناول المشرع الجزائري تعرية الغابات ضمن القانون 12/84 وذلك بموجب نص المادتين 17 و 18 منه، فتم التنصيص على تعريف ظاهرة تعرية الغابات، والرخص الممنوحة لأجل القيام بها كحالات استثنائية.

(1) - تنص المادة 15 من القانون 12/84 على: "إن حماية الثروة الغابية شرط لتنميتها، ومن واجب كل شخص المساهمة في الحفاظ عليها".

(2) - تنص المادة 16 من القانون 12/84 على: "تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور".

وسنتطرق إلى مفهوم تعرية الغابات في (الفرع الأول) ثم الرخص الخاصة بالتعرية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم تعرية الغابات

إن المفهوم البسيط والمباشر لمصطلح التعرية هو قطع الأشجار⁽¹⁾، في حين أن مصطلح تعرية الغابات هو أشمل وأوسع من قطع الأشجار فقط، إذ من الممكن أن يمتد إلى مكونات غابية أخرى كالنباتات والأعشاب.

إذن فالمقصود بتعرية الغابات هو أي عملية تكون نتيجتها تقليص وإنقاص مساحة الملكية العقارية الغابية سواء شمل هذا الفعل الأشجار أو النباتات أو التربة.

فالتربة أيضا بما تشتمل عليه من أحجار وصخور فهي تتأثر بظاهرة التعرية وذلك عند الحفر أو الجرف أو نقلها من مكانها إلى مكان آخر، فيؤدي ذلك إلى إنقاص إنتاجيتها والتأثير على محصولها وبالتالي التأثير على الأشجار والنباتات⁽²⁾.

وتعتبر تعرية الغابات من أنواع التعدي التي تشمل أي فعل سواء تعلق بقطع الأشجار أو إتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها بغض النظر عن المرتكب⁽³⁾.

إذ يعتبر كل عمل يؤدي إلى الإضرار بالثروة الغابية عن طريق تقليص الغطاء النباتي بمختلف أنواعه من نباتات وأشجار وكساء غابي والتسبب في تدهوره بمثابة أعمال تعرية، ولا يهم مرتكب الفعل سواء كان شخصا طبيعيا أو هيئة عمومية أو خاصة.

وقد تتعد صورة التعرية ومسبباتها، والتي قد تكون بفعل العامل البشري كإقتلاع الأشجار والنباتات أو الحفر والجرف، وقد تكون بفعل العوامل الطبيعية كالفيضانات والسيول الجارفة أو غارات الجراد أو غيرها⁽⁴⁾.

(1) - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 62.

(2) - حسن محمد الشيمي، التصحر وصيانة الأراضي، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص 23.

(3) - حمدي باشا عمر ويلي زروقي، المرجع السابق، ص 178.

(4) - حسن محمد الشيمي، المرجع السابق الذكر، ص 24.

وتعتبر تعرية الأملاك العقارية الغابية بسبب العوامل الطبيعية أكثر الأسباب فتكا بها، وبالأخص الفيضانات والسيول الجارفة والتي تحصد سنويا ملايين الأشجار وتتسبب في انجراف خطير للتربة، أما التعرية التي تكون بسبب العامل البشري والتي وإن قل تأثيرها وخطورتها، إلا أن المشرع عني بها كثيرا مقارنة بتلك التي تتسبب فيها العوامل الطبيعية.

ولقد عرف المشرع الجزائري التعرية بموجب القانون 12/84 على أنها كل عملية تتمثل في تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها⁽¹⁾.

فيتضح من خلال نص المادة أعلاه أن كل فعل يؤدي إلى انتقاص الثروة الغابية يعتبر تعرية وبالتالي فهو فعل محظور قانونا، كما حث المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن المساهمة في الحفاظ على الملكية العقارية الغابية، واعتبره واجب على كل شخص يجب المساهمة فيه وتفعيله.

الفرع الثاني:

رخص التعرية

لقد حظر المشرع الجزائري أعمال تعرية الأملاك الغابية، نظرا لما تلحقه من أضرار بالثروة الغابية عموما وبالأشجار والنباتات خصوصا، واشترط ضرورة الحصول على رخصة إدارية مسبقة لذلك، وهذا ما هو واضح من خلال قانون الغابات 12/84، والذي جاء فيه أنه لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن⁽²⁾.

فيتضح أن المشرع اشترط للقيام بأعمال تعرية الأملاك العقارية الغابية ضرورة الحصول على رخصة إدارية مسبقة مسلمة من الهيئات المختصة.

ونظرا لخطورة أعمال التعرية على الثروة الغابية فقد استلزم القانون أن تسلم الرخصة من قبل وزير القطاع بعد استشارة الهيئات المحلية التي تكون الأملاك العقارية الغابية تابعة لإقليمها.

(1) - أنظر نص المادة 17 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 18 من نفس القانون.

والرخص التي تمنحها الإدارة المكلفة للقيام بعملية التعرية، قد تكون موجهة للخواص أو للإدارة في حد ذاتها بحسب الحالة والطلب، وعليه سنتناول الترخيص بالتعرية للخواص (أولا) ثم الترخيص بالتعرية للإدارة (ثانيا).

أولا/ الترخيص بالتعرية للخواص:

سبق وأن بينا أن تملك العقارات الغابية لا يكون إلا للدولة لاحتكارها التام لها، وبذلك فلا يمكن بأي حال من الأحوال منح رخص للتعرية للخواص على هذا النوع من العقارات.

وعليه فالمقصود برخص التعرية للخواص هي تلك الممنوحة من قبل الإدارة للخواص، لكن بشرط أن تشمل أعمال التعرية الأراضي ذات الطابع الغابي والتي يمكن أن تكون ملكية خاصة⁽¹⁾، دون أن تتعدها لتشمل الأملاك العقارية الغابية التابعة للدولة.

فالأراضي ذات الطابع الغابي هي تلك الأراضي المغطاة بأشجار وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابات والتي لا تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها بموجب المادتين 8 و 9 من قانون الغابات 12/84، مع إمكانية تملكها من قبل الخواص⁽²⁾.

وعليه فالخواص ولأجل القيام بأعمال تعرية الأملاك العقارية ذات الطابع الغابي ملزمون باستصدار رخصة من الإدارة لمباشرة عمليات التعرية، فلا يمكن أن تتم هذه العمليات دون علم من الإدارة وبترخيص منها.

والملاحظ من خلال القانون 12/84 أن المشرع لم يبين كيفية إجراءات الحصول على هذه الرخصة، وكذلك لم يبين اعتراضات^(*) التعرية الصادرة من الإدارة، والتي يمكن لها أن تعترض على القيام بعمليات التعرية في بعض المناطق.

(1)- نصر الدين هنونى، المرجع السابق، ص 60.

(2)- أنظر نص المادة 10 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(*)- بالرجوع إلى قانون الغابات الفرنسي الذي كان ساريا في الفترة الاستعمارية والذي صدر بتاريخ 21 فبراير 1903 نجده

نص على حالات اعتراضات التعرية في حين لم ينص عليها القانون الحالي وذلك في المادة 6 منه والتي تنص على:

« objections érosion sont : Installation des terres avec des montagnes et des falaises, la défense du sol contre l'érosion et les vallées qui coule, le manque de sources d'eau, la protection des dunes de sable et des plages contre l'érosion, la défense du territoire dans les zones frontalières, l'hygiène publique »

هذا على عكس المشرع الفرنسي والذي نص على حالات اعتراضات التعرية بموجب قانون الغابات الفرنسي، والتي هي: تثبيت الأراضي بالجبال والمنحدرات، الدفاع عن التربة ضد الانجراف وسيلان الأودية، عدم وجود منابع للمياه، حماية الكثبان الرملية بالشواطئ وضد الانجراف، الدفاع عن الإقليم بالمناطق الحدودية، النظافة العمومية.

ثانيا/ الترخيص بالتعرية للإدارة:

بما أن القيام بأعمال تعرية الغابات قد يمارسه أشخاص القانون الخاص أو حتى الدولة في حالات أخرى وهي الأكثر، فإن نص المادة 18 من القانون 12/84 جاء بصيغة العموم، أي أنه اشترط رخصة التعرية حتى بالنسبة للإدارة.

فالإدارة وهي بصدد القيام ببعض الأعمال ذات المنفعة العامة كبناء المنشآت مثلا تضطر إلى اللجوء إلى عمليات التعرية سواء الجزئية أو الكلية لجزء من الأملاك العقارية الغابية، فهي هنا تحتاج إلى رخصة إدارية مسبقة من أجل تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، باعتبار أن الملكية العقارية الغابية تصنف ضمن المناطق التي يستوجب على الدولة فرض حماية خاصة لها.

ويعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU من بين أهم الأدوات التي تضبط سياسات التعمير داخل إقليم البلديات وضبط شروط وكيفيات التدخل والتوسع فوق الأراضي المحمية⁽¹⁾، والتي تعتبر الاملاك العقارية من بين أهم أصناف الأملاك المشمولة بالحماية على الإطلاق.

ويمكن للإدارة أيضا أن تلجأ إلى عمليات التعرية باللجوء إلى وسيلة أخرى وهي الإقتطاع والذي يكون بموجب مرسوم كما نص على ذلك القانون 12/84⁽²⁾، وهذا الإجراء

(1)- انظر نص المادة 3/18 من القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 1990.

(2)- أنظر نص المادة 07 في فقرتها الأخيرة من القانون 12/84، مرجع سابق.

يعتبر من أعمال السيادة التي لا يمكن الطعن فيها، على عكس رخص التعرية العادية فهي تكون بموجب قرارات إدارية يجوز الطعن⁽¹⁾ فيها طبقاً للقانون.

ولابد أن يكون قطع الأشجار بعد استصدار الرخصة وفق طرق حديثة، إما بالطريقة الميكانيكية بمعنى استعمال وحدات قطع ميكانيكية صغيرة يمكنها أن تمر بين الأشجار القائمة في المناطق شبه المنبسطة وقليلة الانحدار، أو بطريق القطع اليدوي باستعمال منشار كهربائي وذلك في الأماكن التي يصعب الوصول إليها⁽²⁾.

ونجد أن بعض التشريعات الأخرى فقد عانيت كثيراً بهذه المسألة، إذ وصل الحد بالمشرع الفرنسي أن وضع قانوناً خاصاً منظماً لعمليات تعرية العقارات الغابية، سواء فيما يخص الإجراءات الخاصة بها أو تحديد الرسوم الخاصة بذلك⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه ورغم خطورة ظاهرة تعرية الأملاك الغابية، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح بصورة تفصيلية ودقيقة الإجراءات اللازمة للحصول على رخصة التعرية سواء الممنوحة للخواص أو للإدارة في حد ذاتها، ما يجعل هذه الظاهرة تمارس في أطر غير قانونية وعشوائية تتسبب في أضرار جسيمة بهذه الثروة.

المطلب الثاني:

الحماية الوقائية للملكية الغابية من الحرائق والأمراض

إن خطر تعرض الأملاك العقارية الغابية للحرائق يعتبر من أكبر التهديدات التي تطل العقار الغابي على الإطلاق، فكثير من الدول تعاني من هذا الهاجس والخطر الكبير الذي يهدد مساحات شاسعة وكذلك سلامة الأشخاص الذين يقطنون في المناطق القريبة منها، وكذلك الشأن بالنسبة للأمراض التي تصيب الأشجار والنباتات، فهي لا تقل خطورة عن الحرائق.

(1)- انظر نص المادة 901 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 2008.

(2)- عطا الله أحمد أبو حسن، الغابات الطبيعية في المملكة العربية السعودية، إدارة البحث العلمي، المركز الوطني

السعودي للعلوم والتكنولوجيا، الرياض، ص 159

(3)- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 62.

وسنتناول في هذا المطلب الحماية الوقائية للأماكن الغابية من الحرائق وذلك في (الفرع الأول) ثم بعد ذلك الحماية الوقائية للأماكن الغابية من الأمراض وذلك في (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

الحماية الوقائية للأماكن الغابية من الحرائق

تعتبر الحرائق أخطر ظاهرة تهدد الملكية العقارية الغابية بعد ظاهرة التصحر⁽¹⁾، وذلك بسبب الكم الهائل والمساحات الشاسعة من الغابات التي تفتك بها سنوياً^(*)، وكذلك باعتبار أن مضارها لا تنحصر على العقار فحسب، بل يمتد خطرها إلى الإنسان والحيوان.

وتتسبب الحرائق في إتلاف مئات الآلاف من الهكتارات الغابية سنوياً على مستوى كل أنحاء العالم⁽²⁾، فلا تكاد تخلو دولة من هذا الخطر الحقيقي والذي أصبح يشكل هاجساً كبيراً تواجهه جل دول المعمورة.

لذلك فقد عني المشرع الجزائري بهذه الظاهرة واعتبرها من الأخطار المهددة للثروة الغابية وأفرد لها نصوصاً قانونية ضمن القانون 12/84 وذلك من أجل الوقاية منها بشتى السبل، وكذلك بموجب المرسوم 44/87⁽³⁾ المتعلق بحماية الأماكن الوطنية الغابية وما

(1) - نصر الدين هونوي، المرجع السابق، ص 191.

(*) - يشير التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر أن الحرائق التهمت ما بين سنتي 1860 و 1916 مقدار 1.827.000 هكتار أي ما يعادل 3/2 من مساحة الأماكن الوطنية الغابية، وأنه ما بين سنتي 1985 و 1993 التهمت النيران حوالي 32000 هكتار، أنظر في ذلك:

Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, 2000. pp. 85- 86.

(2) - تقضي الحرائق على حوالي 40000 هـ في الجزائر سنوياً، مشار إليه في: الهادي الحضري، مقال بعنوان: "المراعي والغابات بدول شمال إفريقيا"، مجلة التكامل بين المراعي والغابات، الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، العدد 2، 1992، ص 25.

(3) - المرسوم 44/87 المؤرخ في 10/02/1987 المتعلق بحماية الأماكن الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد 7، لسنة 1987.

جاورها من الحرائق وكذلك المرسوم 45/87⁽¹⁾ الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية.

وسنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على المقصود بحرائق الغابات (أولا)، ثم أسباب حرائق الغابات (ثانيا)، ثم نتائج حرائق الغابات (ثالثا) وأخيرا سبل الوقاية من حرائق الغابات (رابعا).

أولا/ مفهوم حرائق الغابات:

لقد تناول المشرع الجزائري ظاهرة حرائق الأملاك الغابية في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون 12/84 والذي هو بعنوان الحماية من الحرائق والأمراض، وأفرد له نصوص المواد من 19 إلى 24، وكذلك المرسومين 44/87 و 45/87.

وبالرجوع إلى نص القانون 12/84 وكذلك المرسومين المشار إليهما اعلاه نجد أن المشرع لم يعط تعريفا لحرائق الغابات، وإنما تطرق مباشرة إلى سبل وقاية الأملاك الغابية والمناطق المجاورة لها من الحرائق والهيئات المتدخلة في ذلك.

ولقد عرف بعض الفقهاء حرائق الغابات بأنها: "النار التي تنتشر بحرية وتحرق الأعشاب والأدغال والشجيرات وأكداس الطحالب اليابسة"⁽²⁾.

وتحدث حرائق الغابات في أي نمط بيئي أرضي، نظرا لتراكم الأعشاب والنباتات، بحيث تصبح في وقت معين من السنة قابلة للاشتعال، خاصة في فترات الصيف، وتمر حرائق الغابات عبر عدة مراحل.

إذ تبدأ الحرائق بمرحلة الاشتعال، فعند توفر مادة قابلة للاشتعال وهي في الغالب العشب والخشب المتواجد في الغابة، بالإضافة إلى مادة مساعدة على الاشتعال وهي تواجد الرياح والأكسجين، ثم بتوفر مصدر ناري كالاحتكاك أو الحرارة الشديدة يتم الاشتعال.

(1)- المرسوم 45/87 المؤرخ في 10/02/1987 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، جريدة رسمية عدد 7، لسنة 1987.

(2)- علي عبد الله الشهري، حرائق الغابات: الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 60.

ثم بعد ذلك تأتي مرحلة الانتشار، إذ تعتبر المواد المشتعلة مصادر للاحتراق بالنسبة للمواد الأخرى غير المشتعلة، فبمجرد الاحتكاك والاتصال بين المواد المكونة للغابة من النباتات والأشجار تنتشر ألسنة اللهب⁽¹⁾، وتعتبر هذه المرحلة هي أخطر المراحل، فكلما كانت محاولات توقيف انتشار ألسنة اللهب سريعة وناجحة كلما كان الضرر اللاحق بالأمالك الغابية أقل.

وأخيراً تأتي مرحلة الإخماد، وفي هذه المرحلة ينقص الحريق ويبدأ بفقدان المادة القابلة للاحتراق والأكسجين، وهكذا يتضاءل الحريق، ولكن في حالة عودة الأكسجين يعاود الاشتعال من جديد⁽²⁾.

ثانياً/ أسباب حرائق الغابات:

تحدث حرائق الغابات غالباً بسبب العنصر البشري نتيجة الإهمال وعدم الوعي وعدم الاحتياط، ويكون العامل في ذلك هو التدخين عند الاصطيفاف والتنزه غير الموجه وإحراق الفضلات والتدريب العسكري وغيرها⁽³⁾، ويكون حرق الغابات عمداً كأن تحرق الغابة بحثاً عن الأراضي الزراعية أو لتخصيص جزء منها لرعي الماشية أو بغية الحصول على الفحم، أو لانتهاج سياسة معينة كما هو الحال في فترات الحروب كما حصل إبان الثورة التحريرية لما انتهج المستعمر سياسة الأرض المحروقة⁽⁴⁾، لأجل إجبار الأهالي على مغادرة أراضيهم وتشريدهم، وكذلك لأجل القضاء على المحاصيل الزراعية التي يعتمدون عليها في غذائهم.

وقد يكون حرق الأمالك العقارية الغابية من غير عمد بسبب الرعونة وعدم الاحتياط، بسبب كثرة زوار الغابات من المتنزهين والباحثين وغيرهم.

(1)- علي عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص59.

(2)- المرجع نفسه، ص59.

(3)- عبد المعطي التلاوي، "مداخلة بعنوان أهمية الغابات في الأردن"، اليوم العالمي الثالث تحت عنوان مكافحة حرائق

الغابات، الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر، الخميس 1996/07/25، عمان، ص 30.

(4)- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص192.

إلا أن العامل البشري وإن كان الأكثر مساهمة في حرائق الغابات إلا أنه ثمة أسباب أخرى لا دخل للإنسان فيها، كالظروف المناخية المتمثلة في الرعد والصواعق والحرارة الشديدة والرياح الساخنة وغيرها⁽¹⁾.

والى جانب العامل البشري المتسبب في حرائق الغابات، هناك بعض العوامل الطبيعية الأخرى كالصواعق والتي تعتبر عاملا مباشرا في الاحتراق وإن كان ذلك في حالات نادرة، أما عن بقية العوامل الطبيعية الأخرى كالحرارة والرطوبة والرياح فكلها عوامل مساعدة في حرائق الغابات وليست أسبابا مباشرة⁽²⁾، ويبقى الإنسان هو العامل المباشر والسبب الرئيس في حرائق الاملاك الغابية.

ثالثا/ نتائج حرائق الغابات:

تؤثر الحرائق التي تأتي على الغابات على الكثير من العناصر الحية وغير الحية المكونة للأملاك العقارية الغابية، والتي سنوجزها في العناصر التالية:

1/ تأثير الحريق على الغطاء النباتي: إن أكبر دمار تلحقه الحرائق بالملكية العقارية الغابية هو إتلاف الغطاء النباتي من أشجار ونباتات وتدهور لنوعية التربة ما يجعلها شبيهة بالأراضي الصحراوية غير صالحة لأي شيء، ناهيك عن تشويه للمنظر الجمالي العام⁽³⁾.

فالضرر الذي تلحقه الحرائق بالغطاء النباتي والكساء الغابي يؤثر كثيرا على التنوع البيولوجي النباتي، فيتسبب في إتلاف كل أنواع النباتات والحشائش الغابية، أو على الأقل يتسبب في تغيير تركيبتها البيولوجية.

لذلك وكنتيجة مباشرة فإن زوال الغطاء النباتي يجعل التربة تفقد خاصية مهمة من خصائصها وهي حفظ الماء والرشح، ما يؤدي إلى تعريتها وانجرافها، كما يؤثر زوال الغطاء النباتي على درجة حرارة التربة ما يؤثر على الخواص الفيزيائية والكيميائية لها، فبارتفاع

(1)- François Ramade, éléments d'écologie, 6eme Edition, DUNOD, Paris, P488.

(2)- علي عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص47.

(3)- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص193.

درجة حرارة الأرض تختل معها الأنشطة الإنزيمية والتي تضطرب معها العمليات الحيوية كالتركيب الضوئي والتنفس وغيرهما⁽¹⁾.

2/ تأثير الحرائق على البذور والبادرات والأشجار: تتلف ألسنة اللهب البادات الصغيرة والأشجار، كما تؤثر على البذور وتؤثر على التجديد الطبيعي والاصطناعي لضعف مقومتها للحريق، وتختلف مقاومة الأشجار للنيران بحسب سمكها وقشرتها ونوعها^(*) وحسب وجود الرطوبة⁽²⁾.

فالحرائق تؤثر كذلك على البذور الغابية وعلى أزهار الأشجار سيما أثناء فترة الربيع، وذلك بسبب خفتها وعدم مقاومتها للنيران أو للأدخنة الكثيفة، وهذا لا شك يؤثر كثيرا في الإنتاج الغابي مستقبلا بما أنه يساهم في تعطيل عملية الإثمار.

3/ تأثير الحرائق على البيئة: إن الدخان المتصاعد جراء حرائق الغابات لا شك يشكل مصدر للتلوث الهوائي، وبالتالي فهو يؤثر على خصائص ومكونات وطبيعة الهواء ما يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والحيوان والنبات بشكل عام⁽³⁾.

فالحرائق تعتبر مصدرا أساسيا في إحداث تلوث البيئة الهوائية، لما تحمله الأدخنة المتصاعدة من غازات سامة وخبثية ومؤذية لكل مكونات البيئة الغابية.

4/ تأثير الحرائق على الحيوانات البرية: لا شك أن الحرائق التي تصيب الأملاك العقارية الغابية تؤثر بشكل سلبي ومباشر على الحيوانات والطيور، فهي تدمر مأواها

(1) - محمد جمال الدين حسونة، أمراض النبات البيئية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999، ص 1.

(*) - تعتبر أشجار الصنوبر الحلبي الأشجار الملائمة لانتشار الحرائق، إذ تتدلع فيها بسهولة لتوفر قشرتها على المواد المساعدة للاحتراق، وتأتي أشجار البلوط الفليني في المرتبة الثانية سيما الأشجار المتقدمة في السن منها والتي تحترق بسرعة ويصعب تجديدها لاندثار بذورها، راجع في ذلك: الهادي الحضري، المرجع السابق، ص 24.

(2) - علي عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص 82.

(3) - سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 40.

وغذائها، وإن لم تتسبب الحرائق في نفوق هذه الحيوانات والطيور البرية، وكل هذا يؤدي إلى انخفاض التنوع البيولوجي⁽¹⁾.

ومعلوم أن الحرائق وما ينتج عنها من حرارة مرتفعة وأدخنة ملوثة، تؤثر على الحيوانات والطيور التي تعيش في الأملاك العقارية الغابية بمختلف أنواعها و، فقد تتسبب في نفوقها أو تسبب لها أمراض فتاكة قد تلحق بالأجيال القادمة المتعاقبة، أو على الأقل تتسبب في هجرة هذه الحيوانات ومغادرتها للأملاك الغابية إلى بيئة أخرى.

5/ تأثير الحرائق على الإنسان: تؤثر الحرائق على الإنسان وصحته بصور متعددة، فقد تسبب له حروقا وإصابات وكذلك تؤثر على الهواء الذي يتنفسه بتلويثه^(*)، ناهيك عن الأضرار التي قد تلحق ممتلكاته المتمثلة في المساكن والأراضي المجاورة والمدن السياحية وغيرها⁽²⁾.

وتتسبب الحرائق في إزهاق آلاف الأرواح من البشر سنوياً⁽³⁾، خاصة أولئك الذي يقطنون بجوار الأملاك الغابية، ويكون سبب ذلك إما السنة اللهب مباشرة أو ما تسببه الأدخنة من اختناقات وأمراض تنفسية مزمنة تؤدي في أغلب الحالات إلى الوفاة.

6/ تأثير الحرائق على المياه الجوفية: يتجلى تأثير حرائق الغابات على المياه الجوفية بانخفاض قدرة التربة على تصريف المياه وزيادة الجريان السطحي، والتغيرات في التبخر، وغيرها من الظواهر ذات الصلة بالغطاء النباتي، حيث يشكل الغطاء النباتي الحاجز الأول

(1) - يقصد بالتنوع البيولوجي كما عرفه القانون 10/03 بأنه: "قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الانظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها ممن الانظمة البيئية والمائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها"، انظر نص المادة 04 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(*) - سوف يتم التطرق بالتفصيل إلى التلوث الجوي للبيئة الغابية والأضرار التي يسببها للأملاك الغابية، وذلك في الفصل الثاني من هذا الباب.

(2) - علي عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص 83.

(3) - غسان الزعبي، "مداخلة بعنوان الحرائق الغابات أنواعها وأسبابها"، اليوم العالمي الثالث تحت عنوان مكافحة حرائق الغابات، الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر، الخميس 1996/07/25، عمان، ص 83.

الذي يقلل من جريان الماء، ويمتص الغطاء النباتي جزءا من مياه الأمطار بواسطة مجموعته الجذري مما يساعد في تصريف مياه الأمطار إلى المياه الجوفية⁽¹⁾.

فالحرائق وما ينتج عنها من مواد محترقة مختلفة تتكتل فوق الأتربة الغابية وتغير من فيزيولوجيتها، إذ تصبح التربة غير قادرة على امتصاص مياه الأمطار بشكل طبيعي، وهذا لا شك يؤثر على مخزون المياه الجوفية بمرور الزمن، ومن ثم على أهم مصدر مائي للأشجار والنباتات.

رابعاً/ سبل الوقاية من حرائق الغابات:

كما سبق وأن بينا، فإن المشرع الجزائري وضع إطاراً قانونياً واضح المعالم لوقاية الغابات من الحرائق، وذلك من خلال القانون 12/84 أين حدد الإطار العام لذلك، ثم بعد ذلك جاء كل من المرسوم 44/87 والمرسوم 45/87 لتفصيل سبل هذه الوقاية.

فلقد أكد المشرع الجزائري في المواد من 19 إلى 24 من قانون الغابات على ضرورة الوقاية من حرائق الغابات بكل السبل المتاحة، فجعل مهمة وقاية الأملاك العقارية الغابية من الحرائق ومكافحتها تستوجب مشاركة مختلف مؤسسات الدولة⁽²⁾.

وتعتبر مؤسسة الحماية المدنية بما لها من إمكانيات ووسائل وخبرات كبيرة في هذا المجال هي المعني الأول بمكافحة حرائق الغابات، فوجد أن المشرع جعل لها هذه المهمة من بين كثير من المهام المنوطة بها، باعتبارها مؤسسة ذات طابع إنساني وتضامني⁽³⁾.

والحقيقة أن وقاية الأملاك العقارية الغابية من الحرائق ليست مقصورة على هياكل الدولة فقط بما فيها الحماية المدنية وإدارة الغابات والجماعات المحلية، بل هي مهمة الجميع يشترك فيها المواطن البسيط وجمعيات المجتمع المدني والكشافة وغيرها، باعتبار أن هذه الثروة الحيوية الهامة يحتاجها الجميع دون استثناء.

(1) - فاطمة يوسف عز الدين، تقييم وإدارة آثار الحرائق على التنوع الحيوي النباتي في بعض مواقع الغابات الطبيعية في سوريا، أطروحة دكتوراه، في البيئة والتصنيف النباتي، قسم علم النبات، جامعة تشرين، سوريا، 2011، ص 50.

(2) - أنظر نص المادتين 05 و 19 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(3) - أنظر نص المادة 01 من الأمر 129/64 المؤرخ في 15/04/1964 المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية، جريدة رسمية عدد 39، لسنة 1964.

كما أن المشرع ألزم المواطنين بضرورة تقديم المساعدة للسلطات المخولة لمكافحة حرائق الغابات إن طلب منهم ذلك، مع تكفل الدولة بجبر الأضرار التي تلحق هؤلاء الأشخاص المتدخلين والذين تم تسخيرهم لهذا الغرض⁽¹⁾.

ولقد منح المشرع الجزائري للأشخاص المتطوعين والمسخرين لحماية الغابات جميع الامتيازات شأنهم شأن العون العمومي فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم⁽²⁾، وبالتالي فلقد وفرت الدولة كل الضمانات الخاصة بحماية هؤلاء المتطوعين والتكفل بعلاجهم إذا ما أصيبوا بضرر أثناء القيام بهذه الأعمال التطوعية.

كما حظر المشرع كل أنواع التمريد^(*) لمختلف المواد الغابية القابلة للحرق كالنباتات والحطب اليابس والقصب وغيرها، خارج المساكن وفي غير الأماكن المخصصة لذلك، باعتبار أن مثل هذه الأعمال من شأنها نقل اللهب إلى الأملاك الغابية مسببة بذلك حرقها⁽³⁾.

وللوقاية من حرائق الغابات فقد أكد المشرع بموجب المرسوم 44/87 على ضرورة احترام المسافة الدنيا التي لا يمكن فيها إشعال النيران وهي 01 كيلومتر بعيدا عن الأملاك الغابية، ثم ذهب إلى أبعد من ذلك حين منع إشعال النيران على بعد أكثر من 01 كيلومتر ثم نقل النيران إلى الأملاك الغابية⁽⁴⁾، وكذلك منع أيضا إشعال النيران حتى داخل المساكن بالنسبة للأشخاص الذين يقطنون داخل الغابات في الفترة الممتدة بين 01 جوان و 31 أكتوبر من كل سنة⁽⁵⁾.

(1)- أنظر نص المادة 20 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 31 من المرسوم 45/87، مرجع سابق.

(*)- المشرع استعمل مصطلح التمريد وهو مصطلح نادر الاستعمال والذي يقصد به الحرق، فالنص باللغة الفرنسية استعمل كلمة incinération والتي يقصد بها الحرق.

(3)- أنظر نص المادة 21 من القانون 12/84، مرجع سابق الذكر.

(4)- أنظر نص المادة 02 والمادة 09 من المرسوم 44/87، مرجع سابق الذكر.

(5)- أنظر نص المادة 3 من نفس المرسوم.

أما عمليات الحرق التي تكون ضرورية فقد أخضعها المشرع لرخصة مسبقة تسلمها المصالح التقنية المحلية لإدارة الغابات، والتي تشرف مباشرة على هذه العملية باتخاذ تدابير وقائية صارمة⁽¹⁾.

كما أمر المشرع باتخاذ جميع التدابير الوقائية المقررة لحماية الأملاك العقارية الغابية من الحرائق كضرورة توفر المركبات والأجهزة الميكانيكية المتنقلة داخل الغابات على أجهزة أمنية تفاديا للحرائق⁽²⁾، إضافة إلى تلك المنصوص عليها بموجب قانون المرور كضرورة حمل مطفئيات النيران والعلب الصيدلانية وغيرها.

كما شدد المشرع على ضرورة اتخاذ هيكل الدولة⁽³⁾ كل الاحتياطات اللازمة⁽⁴⁾ بمناسبة القيام بأعمالها داخل العقارات الغابية، مثل أشغال توصيل الكهرباء والغاز والسكك الحديدية والاتصال والمحروقات وغيرها، وذلك لخطورة هذه الأشغال والمواد المستعملة فيها، وكذلك لخطورة المواد⁽⁵⁾ محل التوصيل كالغاز والكهرباء والمحروقات.

كما منع المشرع كذلك كل عمليات تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية أو وضع أي شيء آخر قد يتسبب في الحرائق، باستثناء العمليات الخاضعة لتراخيص مسبقة.

(1) - اشترط المرسوم 44/87 حضور عون من إدارة الغابات لعمليات الحرق، مع ضرورة إحاطة الرقعة محل الحرق بشريط وقائي عرضه 10 أمتار على الأقل خال من أي مادة قابلة للاحتراق، راجع نص المادة 10 من نفس المرسوم.

(2) - أنظر نص المادة 22 من القانون 12/84، والمادة 07 من المرسوم 44/87، مرجع سابق الذكر.

(3) - اشترط المشرع على المؤسسات التي تباشر اشغالا على مستوى العقارات الغابية ضرورة إخطار الوالي بذلك، مع تمكنه من خرائط شاملة توضح كيفية العمل ومساره، راجع نص المادة 20 من نفس المرسوم .

(4) - من بين الاحتياطات المفروضة على بعض الشركات هي:

1. إلزام شركات مد الكهرباء بوضع أشرطة تحت خطوط الكهرباء ذات الضغط العالي عرضها 15 متر خالية من أي مواد قابلة للاحتراق مع صيانتها كل سنة، راجع نص المادة 21 من المرسوم 44/87، مرجع سابق الذكر.

2. إلزام شركات السكك الحديدية بتنظيف حافتي السكة الحديدية قبل جوان من كل سنة، راجع نص المادة 24 من المرسوم 44/87، مرجع سابق الذكر.

3. إلزام شركات توصيل المحروقات بإخطار الجهات الوصية عن كل تسرب وكذلك ضرورة تنظيف المواقع قبل جوان من كل سنة مع ضرورة تحديد خرائط التوصيل بدقة، راجع نص المادة 23 من نفس المرسوم.

(5) - أنظر نص المادة 24 من القانون 12/84، مرجع سابق.

وقد جعل المشرع الجزائري الترخيص في رمي الأوساخ والردوم منوط برئيس المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾ مع استشارة إدارة الغابات المحلية.

في حين أننا نرى أن هذا الترخيص⁽²⁾ ليس له ما يبرره وهو أمر غير مستساغ لأنه لا يمكن تحويل هذا الفضاء الطبيعي النقي إلى مفرغة عمومية، إذ أن مسألة إنشاء مزابل ومفرغات عمومية داخل الأملاك الغابية مسألة نتحفظ عليها كثيرا، رغم الترخيص بها من قبل المشرع وتقنينها، سواء بموجب قانون الغابات أو بموجب المرسوم 44/87.

ونظرا لأهمية العقار الغابي والعمل على وقايته، فقد سعدت الدول الغربية إلى اتخاذ تقنيات جد متطورة، ففي كندا مثلا وبسبب كثرة الحرائق تم اختراع جهاز عال الدقة يطلق عليه اسم SRI-10 وهو عبارة عن نظام متكامل لاكتشاف أي حريق فور نشوبه، ويستخدم هذا الجهاز مجسات الأشعة تحت الحمراء التي تعمل في مجال الموجات المتوسطة، وله كفاءة جد عالية، فيصدر إنذارات خاصة بدقة عالية، ويستطيع هذا الجهاز اكتشاف الحرائق على بعد 10 كلم وفي مدة اقصاها دقيقتين⁽³⁾.

فالملاحظ أن كندا وعلى غرار الكثير من الدول المتطورة بدأت تحاول في إيجاد حلول وبدائل متطورة لوقاية من حرائق الغابات، باعتبار أن الحماية الوقائية الكلاسيكية والمتمثلة في إخماد النيران وتوقيف انتشارها قد لا تكون ناجعة في كثير من الأحوال، لذلك نجدهم فكروا في استحداث تقنيات تكنولوجية متطورة تتسم بالسرعة والفعالية.

الفرع الثاني:

الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الأمراض

تعتبر الأمراض من بين المخاطر التي تفتك بالثروة الغابية، وذلك لاختلاف أنواعها وتباين درجات خطورتها، لذلك فإن المشرع عني كثيرا بهذه المسألة، فقد تناول الحماية من الأمراض ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني إلى جانب الحماية من الحرائق.

(1)- أنظر نص المادة 2/24 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 15 من المرسوم 44/87، مرجع سابق.

(3)- يحي باكور، التقنيات الحديثة لحماية الغابات في الدول المتقدمة، مكتبة شومان، الأردن، 1999، ص 23.

إضافة إلى نص القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، فقد صدر القانون 17/87 الخاص بحماية الصحة النباتية⁽¹⁾ والذي يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية، من خلال مراقبة النباتات وحمايتها من الأمراض، سواء تعلق الأمر بالأشجار أو النباتات الغابية أو غيرها.

والتصدي للأمراض الغابية ومكافحتها لا يقتصر على استعمال الأدوية بل تدخل بشأنه اعتبارات أخرى مهمة منها اختيار الأنواع الغابية والتلقيح المسبق ومواقع الغرس وغيرها، وبالتالي فمقاومة الأمراض تكون بالأعمال الوقائية ثم التدخل المباشر عند الحاجة.

والواقع أن الحماية الوقائية ضد الأمراض الغابية تدخل بشأنها مؤسسات أخرى وليس فقط إدارة الغابات، وذلك باعتبار هذه المؤسسات ذات طابع علمي وبحثي مؤهلة لدراسة هذه الأمراض وتحديد سبل الوقاية منها⁽²⁾.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على المقصود بالأمراض الغابية وتحديد بعض أنواعها المنتشرة سيما في الغابات الجزائرية (أولا) ثم المؤسسات المنوط بها بسط هذه الحماية (ثانيا).

أولا/ مفهوم الأمراض الغابية:

يقصد بالأمراض الغابية كل الأمراض التي تصيب النباتات والأشجار الغابية وتتسبب فيها فيروسات أو فطريات أو ديدان، فتخرج الشجر والنبات عن طبيعته الفطرية، فينقص نموه ومردوده وتضطرب حياته الفيزيولوجية⁽³⁾.

وقد يكون المتسبب في هذه الأمراض الغابية حشرات غير نافعة تهاجم الشجر والنبات فتتغذى أوراقه وتمتص عصاراته وتتقل له أمراض وبكتيرية وفيروسات تقضي عليه شيئا فشيئا⁽⁴⁾.

(1)- القانون 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المتضمن حماية الصحة النباتية، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 1987.

(2)- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 198.

(3)- محمد جمال الدين حسونة، المرجع السابق، ص 10.

(4)- ابراهيم سليمان عيسى وهلال احمد هلال، آفات محاصيل الخضر والأشجار الخشبية ومكافحتها في العالم العربي، الجزء الثالث، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000، ص أ.

فمن بين الحشرات التي تفتك بالأشجار والنباتات الغابية والمنتشرة في غابات شمال إفريقيا وفي الجزائر والمغرب على الأخص هي حشرة *Lymantria dispar* والتي تتغذى على أوراق البلوط الفليني^(*) وتحدث به أضرار كبيرة وتؤثر على إنتاجه، وكذلك حشرة *Phoracantha semipunctata* والتي تهدد أكثر من 700 ألف هكتار من غابات الجزائر والتي تفتك بأشجار الكاليتوس⁽¹⁾.

وفي تونس اعتمدت طريقة ناجعة لمقاومة هذه الحشرة وهي قطع بعض الأشجار ووضعها على الأرض كفخ لجلب هذه الحشرة ثم حرقها⁽²⁾.

كذلك من بين الحشرات حشرة *Rolling insect* وهي حشرة تفرز مواد حريرية وتلتف على أوراق الأشجار ثم تسكن بداخلها، مسببة لها أمراض ومضار كبيرة⁽³⁾.

هناك حشرة *Thaumatopea pityocampa* وهي تصيب غابات الصنوبر الحلبي⁽⁴⁾ وكذلك شجرة الأرز، وتتلغف أوراق النبات، ولا تموت إلا باستعمال مبيدات قوية⁽⁵⁾.

هناك حشرة أخرى تسمى *Gall insect* وهي ورم نباتي تجعل النبات ينمو بشكل غير طبيعي وتشوّهه، فتلتصق بالأغصان والأوراق والبراعم بحثا عن مأوى لها، وهي من الحشرات الورمية الخطيرة جدا⁽⁶⁾.

فهذه بعض الحشرات فقط لأنه لا يمكن حصرها أو عدها جميعا، وإنما ذكرنا تلك المتواجدة في غابات شمال إفريقيا والجزائر خاصة، وأكثرها إضراراً بالأماكن الغابية.

(*) - يشكل البلوط الفليني أكبر نسبة للأشجار الغابية في الجزائر بعد أشجار الصنوبر الحلبي، فيغطي ما يقارب 230 ألف هكتار من الغابات في الجزائر، انظر في ذلك: موسى بودهان، المرجع السابق، ص14.

(1) - الهادي الحضري، المرجع السابق، ص25.

(2) - المرجع نفسه، ص25.

(3) - ابراهيم سليمان عيسى وهلال أحمد هلال، المرجع السابق، ص2.

(4) - تغطي أشجار الصنوبر الحلبي أكبر نسبة من أشجار الغابات في الجزائر، فتشمل أكثر من 880 ألف هكتار، انظر في ذلك: موسى بودهان، المرجع السابق الذكر، ص14.

(5) - الهادي الحضري، المرجع السابق الذكر، ص27.

(6) - ابراهيم سليمان عيسى وهلال أحمد هلال، المرجع السابق الذكر، ص2 و3.

أما بالنسبة للأمراض التي تصيب الأشجار والنبات وحتى التربة، فهي كثير جدا وترجع أسبابها إلى الحرارة المنخفضة أو المرتفعة والرطوبة والإشعاعات والرياح وغيرها⁽¹⁾.

فبالنسبة لمختلف هذه الأمراض سواء التي تسببها الحشرات والديدان أو تلك الناتجة عن العوامل الطبيعية فلا شك أنها تؤثر تأثيرا سلبيا وتفتك بالثروة الغابية، باعتبار أنها تستهدف مباشرة الأشجار والنباتات والتربة وهي أهم العناصر الأساسية المكونة للملكية العقارية الغابية.

ثانيا/ المؤسسات الفاعلة في حماية أمراض الغابات:

كما سبق وأن أشرنا فإن أمراض الغابات تستدعي تدخل مؤسسات فاعلة أخرى إلى جانب إدارة الغابات والجماعات المحلية لأجل مكافحتها، باعتبار أن هذه الأمراض تحتاج إلى أبحاث ودراسات وتجارب تطبيقية لأجل الحد من استفحالها ثم إن تطلب الأمر علاجها، على عكس بقية الأخطار الأخرى كالتعرية والرعي والحرائق التي تكفي فيها تسخير الإمكانيات المادية والبشرية لأجل مكافحتها.

لذلك نجد أن من بين أهم الأدوار الأساسية التي تهدف إلى الوقاية من أمراض الغابات هي دور مؤسسات التعليم والتكوين الغابي وكذلك دور البحث العلمي الغابي، والتي سنتناولها تباعا من خلال العناصر التالية:

1/ في مجال التعليم والتكوين والبحث الغابي: إن نقص الإطارات المتخصصة في

المجال الغابي غداة الاستقلال شكل عائقا كبيرا وهاجسا ضخما للدولة يحول دون تطور النظام الغابي، ومن ثم سعت الدولة الجزائرية جاهدة لأجل توفير التكوين والتعليم في هذا المجال لكل من يرغب في ذلك، وفعلا كان ذلك عن طريق توجيهين أساسيين هما: توفير التعليم في المجال الغابي وكذا التكوين في المجال الغابي.

(1)- تؤدي الحرارة المنخفضة إلى تجمد الماء في الفجوات العصارية حتى يجف البروتوبلازم فتتمزق الخلايا ويموت النبات، وتؤدي الحرارة المرتفعة إلى ارتفاع معدلات الأنشطة الحيوية فتختل الأنشطة الإنزيمية فتضطرب عمليات الأيض والتركيب الضوئي فيموت النبات، وتؤدي الرطوبة إلى تزايد معدلات النتج فيقل المحتوى المائي فيذبل النبات ويموت، وتؤدي الإشعاعات سواء العادية أو فوق البنفسجية إلى إعاقه النبات على تمرير المواد إلى الخلايا واختلال الجلوكوز والأحماض الأمينية، فيتلف النبات ويموت. راجع في كل ذلك: محمد جمال الدين حسونة، المرجع السابق، ص5.

أ- **التعليم الغابي:** لم تكن توجد في السابق مدارس متخصصة في التكوين الغابي، فكانت الدولة الجزائرية في البداية تلجأ إلى إرسال بعثات لأجل التكوين بالخارج، إلى غاية سنة 1968 أين تم إنشاء أول معهد، ثم تلتها معاهد أخرى، وذلك كالاتي:

- المعهد الوطني الفلاحي بالحرش⁽¹⁾ والمتواجد على مستوى قسم العلوم الغابية وحماية الطبيعة، ومدة التكوين به هي 05 سنوات، بعد الحصول على شهادة مهندس دولة، وله سمعة وطنية جد حسنة⁽²⁾، وهو كذلك تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويتم الالتحاق به عن طريق الحصول على شهادة البكالوريا.

- المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم⁽³⁾، والذي له عدة فروع في كل من جامعات تلمسان ووهران وسطيف وعنابة وتيزي وزو، ومدة التكوين فيها 4 سنوات⁽⁴⁾، وهي معاهد تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يتم الدخول إليها بعد الحصول على شهادة البكالوريا.

كما فتحت الكثير من جامعات الوطن تخصصات كثيرة في هذا المجال، سواء في العلوم الإنسانية كما هو الشأن في كليات الحقوق والتي استحدث فيها مؤخرا تخصص القانون العقاري والذي يضم مقاييس في المجال الغابي، كما هو الشأن في كلية الحقوق بجامعة باتنة والبليدة⁽⁵⁾ وقسنطينة وغيرها. وكذلك في التخصصات العلمية الأخرى كالزراعة والبيولوجيا والعلوم البيئية التي تدرس فيها مواد متعلقة بالمجال الغابي⁽⁶⁾.

(1) - أنشأ هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي 423/68 المؤرخ في 1968/06/26، جريدة رسمية عدد 40، لسنة 1968.

(2) - نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 199.

(3) - تم إنشاء المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم بموجب الامر 82/69 المؤرخ في 1969/10/15، جريدة رسمية عدد 89، لسنة 1969.

(4) - أنظر نص المادة 03 من نفس الامر .

(5) - على مستوى كلية الحقوق بجامعة البليدة والتي كانت السباقة في فتح تخصص في الماجستير في القانون العقاري والزراعي وذلك سنة 1995، إذ يوجد في برنامج التكوين مقياس قانون الغابات.

(6) - تشير آخر الإحصائيات إلى أن عد موظفي إدارة الغابات بمختلف رتبهم وصل إلى 7065 موظف، منهم حوالي 5000 مهندس وتقني وحوالي 2000 عامل، احصائيات مأخوذة من: النشرة رقم 2006/35 للديوان الوطني للإحصائيات التابع للمديرية العامة للغابات. أنظر في ذلك: موسى بودهان، المرجع السابق، ص 19،

ب- التكوين الغابي: إلى جانب المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتخصصة في التكوين في المجال الغابي، أنشأت الدولة غداة الاستقلال مراكز ومعاهد خاصة بالتكوين المهني في المجال الغابي لأجل تكوين الإطارات وعمال الغابات الذي يمارسون عملهم في الميدان، فتم إنشاء:

- **المعد التكنولوجي للغابات⁽¹⁾:** وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة الفلاحة، تقع بمدينة باتنة وهي مركز وحيد على مستوى الوطن، ومن أهدافه تكوين تقنيين في الفروع التالية: تهيئة الغابات، حماية الأراضي واستصلاحها^(*).

- **مراكز تكوين الأعوان:** استحدثت 4 مراكز لتكوين الأعوان التقنيين سنة 1983 بالولايات التالية: سيدي بلعباس، المدية، جيجل، مسيلة، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات، وتهدف إلى تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات وتجديد معارفهم.

ج- البحث الغابي:

إن البحث العلمي الأكاديمي في المجال الغابي له دور هام وفعال في حماية الغابات سيما فيما يتعلق بالأمراض الغابية.

فبعد الاستقلال إلى غاية سنة 1970 كان البحث العلمي في هذا المجال منعزلا تماما، إلى غاية صدور الأمر 31/70⁽²⁾ المتعلق بصلاحيات المعهد الوطني للأبحاث

⁽¹⁾ - تم إنشاء المعد التكنولوجي للغابات بموجب الأمر 256/71 المؤرخ في 19/10/1971، جريدة رسمية عدد 90، لسنة 1971.

^(*) - لقد كان لهذه المدرسة والمسؤولين القائمين عليها فضل كبير في إنجاز هذه الأطروحة، من خلال إتاحة المجال لي للاطلاع على البرامج التكوينية المعتمدة فيها، والتخصصات المتواجدة بها وكذلك فتح أبواب المكتبة الخاصة بها والتي فيها الكثير من المراجع التي اعتمدت عليها.

- لقد تم تحويل المعهد التكنولوجي للغابات إلى المدرسة الوطنية للغابات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 213/12 المؤرخ في 15/05/2012، جريدة رسمية عدد 30، لسنة 2012.

⁽²⁾ - الأمر 31/70 المؤرخ في 21/05/1970 المتعلق بصلاحيات المعهد الوطني للأبحاث الفلاحية، جريدة رسمية عدد 47، لسنة 1970.

الفلاحية INRA والذي من صلاحياته البحث والتجريب الغابي⁽¹⁾، والذي هو متوفر على مخابر بها إمكانات جد متطورة.

وفي سنة 1981 تم تأسيس المعهد الوطني للأبحاث الغابية⁽²⁾، والذي تخصص لاحقا في الأبحاث الغابية بعدما كانت تشمل الأبحاث فيه في المجالات الفلاحية فقط.

ويعتبر هذا المعهد من أهم المراكز والمعاهد المتخصصة في مجال الغابات والذي يقدم فوائد كثيرة، سيما في المجال وقائي للأشجار والنباتات من الأمراض، كما يتولى المعهد كذلك دراسة الطرق الإحيائية لحماية الأتربة والنبات⁽³⁾.

فمن بين أهداف هذا المعهد إقامة التجارب والأبحاث العلمية لأجل حماية النظم البيئية والوحدات الحيوية، وكذلك دراسة علم الحشرات والأمراض الغابية ومكافحتها في إطار الصحة النباتية، التجارب الخاصة بمصادر البذور وزراعتها.

المبحث الثاني:

الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من الرعي والبناء فيها في ظل قانون الغابات

يعد الرعي في الأملاك الغابية وتشبيد البنائات والتوسع على حسابها من بين المخاطر الكبيرة التي تعاني منها الأملاك الغابية في مجتمعاتنا، والسبب في ذلك أن الرعي لا يزال يعتبر من بين أهم أنشطة الأسر الريفية والتي يعتمدون عليه في حياتهم اليومية كمورد مباشر للرزق، وكذلك الشأن بالنسبة للبناء والتشييد على الأراضي الغابية، لأن أزمة السكن في بلادنا دفعت الكثير من الأشخاص للتوسع على حساب الأراضي الفلاحية وحتى الغابية لتأمين هذه الحاجة.

لذلك فقد عني المشرع الجزائري بهاتين الظاهرتين اللتين تهددان الثروة الغابية بموجب القانون 12/84، فتناول الرعي في الفصل الرابع من الباب الأول بموجب المادة 26، وتناول

(1)- نصر الدين هنونى، المرجع السابق، ص 201.

(2)- تم إنشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية بموجب المرسوم 348/81 المؤرخ في 1981/12/12، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 1981.

(3)- أنظر نص المادة 04 من نفس المرسوم.

البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها في الفصل الخامس من نفس الباب في المواد من 27 إلى 32.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث الحماية الوقائية للملكية الغابية من الرعي فيها وذلك في (المطلب الأول)، ثم الحماية الوقائية للملكية الغابية من البناء والتشييد فيها وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الحماية الوقائية للملكية الغابية من الرعي

يعتبر الرعي في الأملاك العقارية الغابية من بين التصرفات التي يمارسها الكثير من الأشخاص ويمتهنونها في حياتهم اليومية، وتؤثر بالسلب على هذه الأملاك إذ تؤدي إلى تدهورها، سيما إذا مورست بطرق غير مدروسة.

ويعتمد الرعي أساساً على الكساء الغابي الطبيعي، الذي يعتبر أساسياً لقطعان الحيوانات، إذ يختلف نوع الحيوان بحسب ظروف المطر والنمو النباتي، إذ نجد أن البقر ترعى في المناطق الممطرة الرطبة وشبه الرطبة، في حين أن الجمال والماعز والأغنام تميل إلى المناطق الجافة والسهبية.

والحفاظ على العقار الغابي والاستغلال الأمثل لموارده، يقتضي بالضرورة وضع مجموعة من القواعد التي تحميه وترشد استعماله واستغلاله ومنع بعض التصرفات الضارة به مثل رعي الماشية بشكل عشوائي ومضر بالغابة⁽¹⁾.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التعريف بالرعي في الأملاك الغابية في (الفرع الأول) ومضار الرعي في (الفرع الثاني) ثم سبل الوقائية منه في (الفرع الثالث).

(1) - الهادي مقداد، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012، ص 193.

الفرع الأول:

المقصود بالرعي في الأملاك الغابية

إن تعريف الرعي في الأملاك العقارية الغابية يدفعنا قبل ذلك إلى تعريف الأراضي الرعوية، باعتبارها المكان المخصص لممارسة الرعي قانوناً، مع أخذ فكرة على قانون الرعي رقم 43/75⁽¹⁾ الصادر تجسيدا لقانون الثورة الزراعية⁽²⁾، وكذلك النصوص النازمة للرعي في ظل القوانين الأخرى.

أولاً/ تعريف الأراضي الرعوية:

تندرج الأراضي الرعوية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة كما نص على ذلك القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية⁽³⁾، ولقد كانت هذه الأراضي تخضع لقانون الرعي رقم 43/75 الذي صدر تطبيقاً لقانون الثورة الزراعية والذي قد ألغيت أحكامه بصور قانون التوجيه العقاري.

ولقد نص قانون التوجيه العقاري⁽⁴⁾ على أن استغلال الأراضي الرعوية يتم في إطار قانون خاص ينظمه، وتم تأكيد ذلك بموجب قانون الغابات⁽⁵⁾، إلا أن هذا القانون الخاص لم يصدر إلى حد اليوم^(*).

(1) - القانون 43/75 المؤرخ في 17/06/1975 المتضمن قانون الرعي، جريدة رسمية عدد 54، لسنة 1975، الملغى بموجب القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري.

(2) - الأمر 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، جريدة رسمية عدد 97، سنة 1971، ملغى بموجب القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

(3) - أنظر نص المادة 08 من القانون 30/90، مرجع سابق.

(4) - أنظر نص المادة 65 من القانون 25/90، مرجع سابق.

(5) - أنظر نص المادة 1/26 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(*) - إن إلغاء القانون 43/75 المتضمن الرعي وعدم صدور قانون يحل محله، وبقاء بعض النصوص المنظمة له مبعثرة بين قانون التوجيه العقاري وقانون التوجيه الفلاحي، جعل مسألة الرعي غير منظمة ومتذبذبة، ما أثر سلباً على الأراضي الفلاحية والغابية بسبب الرعي فيها بطرق عشوائية.

وقد عرف قانون التوجيه العقاري الأراضي الرعوية بأنها: "كل أرض رعي يغطيها عشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات وعلى شجيرات أو أشجار علفية، تستغل مدة سنوات في رعي الحيوانات"⁽¹⁾.

وبالنسبة للقانون 16/08⁽²⁾ المتضمن قانون التوجيه الفلاحي فقد عرف بدوره الأراضي الرعوية، إذ جاء فيه بأنها: "كل أرض مغطاة بعشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات وعلى شجيرات وأشجار علفية"⁽³⁾.

ثانيا/ تعريف الرعي في الأملاك الغابية:

يعتبر الرعي في الأملاك الغابية خطرا داهما يهددها، لأنه يقضي على كم هائل من الشجيرات والأغراس الصغيرة والتي يصعب تجديدها، ولعل السبب المباشر في ذلك هو قلة الموارد الرعوية والعلفية وارتفاع أسعارها، ما يجعل الرعاة يفضلون الغابات⁽⁴⁾.

والرعي من أقدم المهن الذي عرفت البشرية منذ وجودها، فلقد اعتمد عليه الإنسان في تأمين الكثير من حاجاته الحياتية، كالغذاء والملبس وذلك عن طريق تربية الحيوانات المنتجة للحوم والألبان والجلود والصوف.

ويقصد بالرعي في الأملاك العقارية الغابية إطلاق شخص يدعى الراعي للحيوانات وعلى الخصوص الماشية والأبقار والإبل ترتع في الأملاك الغابية، وذلك بحثا عن الماء والكلأ والعلف والمتمثل في الأعشاب والنباتات والأشجار الغابية⁽⁵⁾.

ويعتمد الرعي في أغلب الأحوال على النمو النباتي الطبيعي الذي ترعاه قطعان الحيوانات، والملاحظ أن نوع الحيوان يختلف بحسب ظروف المطر والنمو النباتي، فنجد أن

(1) - أنظر نص المادة 11 من القانون 25/90، مرجع سابق.

(2) - القانون 16/08 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، جريدة رسمية عدد 46، لسنة 2008.

(3) - أنظر نص المادة 26 من نفس القانون.

(4) - عبد المعطي التلاوي، المرجع السابق، ص30.

(5) - محمد الهاشمي حمزة، حماية المحيط والنظام الطبيعي والعناية بالغابات، النشرة الأولى، دار الكتب الوطنية، تونس، 1990، ص33.

البقر يسود في المناطق الممطرة الرطبة وشبه الرطبة، في حين أن الجمال والماعز والأغنام تميل إلى المناطق الجافة والسهبية⁽¹⁾.

فالرعي في الأملاك الغابية هو عمل بشري يقوم به الإنسان، ويتمثل في تسخير الأرض الغابية وما تحتويه من أعشاب وأشجار ونباتات لتأكل وتتغذى منها الحيوانات الرعوية لاسيما الماشية والأبقار والماعز والإبل.

الفرع الثالث:

مضار الرعي في الأملاك الغابية

لا شك أن الرعي في الأملاك الغابية يلحق بها أضرار جسيمة لأنه يتسبب في إزالة الكساء الغابي وتعريته، سيما إذا مورس بطرق عشوائية غير مدروسة.

فالرعي المفرط سواء في الأراضي الرعوية الغابية وحتى في الأراضي الغابية والذي لا يخضع لأيّة ضوابط يجعل الغطاء النباتي يتدهور، ما يصيب هذه الأراضي بالتصحّر والجفاف وكثرة الأمراض والأوبئة التي تصيب النبات والحيوان⁽²⁾.

ويؤدي الرعي إلى الإخلال بالتوازن البيئي في الملكية الغابية، فتبدأ الأنواع المستهدفة بالرعي بالانخفاض تدريجيا ومن ثم الزوال، وتحل محلها النباتات الشوكية الضارة، فضلا عن الأنواع الجفافية الناتجة عن التدهور الحاصل للنبات والتربة في الغابة، وتعد الأبقار أقلّ مضرّة للملكية الغابية ثم الأغنام فالماعز، هذه الأخيرة تعتبر أكثر الحيوانات فتكا وإضرار بالغطاء الغابي⁽³⁾.

(1) - حسن محمد الشيمي، المرجع السابق، ص 41.

(2) - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 40.

(3) - فاطمة يوسف عز الدين، المرجع السابق، ص 38.

ولعل أكبر خطر ينتج عن الرعي غير المقنن في الأراضي الغابية هو تحويل وجهتها شيئاً فشيئاً من أراضي غابية إلى أراضي ذات وجهة غابية، كما نص على ذلك قانون التوجيه العقاري 25/90⁽¹⁾، وهذا ما يؤدي إلى تقليص مساحتها.

فتغيير وجهة الأراضي الغابية إلى وجهة أخرى يشكل خطراً كبيراً سواء من الناحية الاقتصادية على دخل الدولة وثرواتها إذ تعتبر الغابة مورداً أساسياً له، أو من الناحية الاجتماعية إذ تؤثر على حياة الأفراد لاسيما في الأرياف، أين يعتمدون عليها كثيراً في غذائهم ومساكنهم.

ومن الناحية البيئية يؤدي الرعي غير المقنن والعشوائى إلى تراجع الوعاء الغابي وتدهوره وإلى التأثير على التنوع البيئي والبيولوجي والقضاء على الحيوانات والطيور البرية، ما يؤدي إلى نفوقها جوعاً أو هجرتها إلى أماكن أخرى.

الفرع الثالث:

سبل الوقاية من الرعي في الأملاك الغابية

إن الرعي في الأراضي الغابية تسمح به أغلب التشريعات بغية المحافظة على ثرواتها الحيوانية وتكاثرها، غير أن ذلك يجب أن يخضع لنظام قانوني صارم⁽²⁾، باعتبار أن الأراضي المخصصة أصلاً للرعي هي الأراضي الرعوية وشبه الرعوية، ويبقى الرعي في الأراضي الغابية استثناء يلجأ إليه في بعض الظروف الحرجة كالجفاف وقلة المراعي.

(1)- تنص المادة 14 من القانون 25/90 على: "الأراضي ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وكثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار والرعي والحرائق..."

(2)- رياض اللحام، مداخلة بعنوان: "حماية وصيانة الغابات والمراعي في الوطن العربي"، اللقاء القومي لمسؤولي تطوير دور المجتمعات الريفية في حماية وصيانة المراعي والغابات، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، يومي 29 و30/08/2000، بيروت، ص 19.

وكما أشرنا آنفا فإن القانون الوحيد الذي نظم الرعي وهو الأمر 43/75 قد ألغي ولم يوضع أي قانون آخر محله^(*)، ما جعل أعمال الرعي لا تزال تمارس بطرق عشوائية تلحق أضرار جسيمة بالأماكن العقارية الغابية.

فمن خلال هذا الفراغ في التشريع تبقى الأملاك العقارية الغابية تحت تهديد الرعاة برعيهم الجائر، والذي لا يخضع لأي ضوابط، سيما ما تعلق بحمولة الأراضي محل الرعي والتي في أغلب الأحيان لا تستوعب القطعان الكبيرة التي ترعى فيها.

فحتى أن القانون 12/84 في الفصل الرابع من الباب الأول والذي هو بعنوان المرعى، شمل نص مادة واحدة وهي المادة 26، أين أشار بأن الرعي يمنع في المناطق التالية:-

- في الغابات حديثة العهد
- في المناطق التي تعرضت للحرائق
- في التجديدات الطبيعية
- في المساحات المحمية

دون توضيحات أخرى، فيبقى نص المادة 26 نصا عاما، يثير تساؤلات كثيرة، خصوصا ما يتعلق بالتحديد الدقيق للأماكن التي يسمح به فيها والأوقات المخصصة لذلك، والحمولة المسموح بها.

وعلى ذلك نجد أن سبل الوقاية من أعمال الرعي الجائر في الأراضي الغابية تبقى معلقة إلى إشعار آخر، وتبقى فقط بعض السبل العلاجية والمتمثلة في الردع العقابي الذي يقرره قانون الغابات وكذلك قانون العقوبات في بعض الجرائم الخاصة بالرعي، والتي سنتناولها لاحقا في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

^(*) - بالرجوع إلى قانون الرعي 43/75 الملغى، ورغم اعتباره من أهم القوانين المطبقة لقانون الثورة الزراعية والمجسدة للنظام الاشتراكي، إلا أنه احتوى في طياته على عدة نقاط إيجابية فيما يتعلق بتنظيم الرعي، أهمها: تحديد قوام الأراضي الرعوية والسهبية، تنظيم مهنة الرعي بالنسبة لمربي الماشية، تحديد الطاقة الاستيعابية للأراضي الغابية التي يسمح فيها بالرعي، تنظيم عمليات تسويق منتجات الحيوانات وغيرها.

المطلب الثاني:

الحماية الوقائية للملكية الغاية من البناء فيها

إن مسألة التخطيط العمراني والبناء هي محور اهتمام كثير من مشرعي دول العالم، إذ أنها تمس حاجتين ضروريين وهما: للمواطن، وهما الحاجة المسكن والعمل، فالمواطن يحتاج إلى مأوى فيدفعه ذلك للتفكير في بناء مساكن ومباني له، وهو في حاجة للعمل فهو يحتاج بذلك إلى تشييد الورشات والمصانع وغيرها.

إلا أن عملية البناء والتشييد لابد أن تضبط بقواعد قانونية صارمة، فتحدد من خلالها الشوارع والطرق الرئيسية والاتفاقات الإدارية وخطوط المواصلات والخدمات وغيرها، بالإضافة إلى تحديد المناطق القابلة للتعمير والمخصصة للبناء من غيرها، لكي لا تعم الفوضى ويسود البناء العشوائي الذي يؤثر سلبا على سياسة الدولة الاقتصادية والعمرانية.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد عني كثيرا بهذا الجانب، من خلال قانون التوجيه العقاري⁽¹⁾ وكذلك قانون التهيئة والتعمير⁽²⁾.

وعليه سنحاول من هذا المطلب التطرق إلى القواعد العامة للبناء من خلال قوانين التعمير وذلك في (الفرع الأول) ثم إلى قواعد البناء من خلال قانون الغابات وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

قواعد البناء من خلال قوانين التعمير

لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة احترام أدوات التعمير لأنها هي التي تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح بترشيد البناء واستعمال المساحات ووقاية الأنشطة الفلاحية والمساحات الخضراء والمحميات وغيرها⁽³⁾.

(1) - أنظر نص المادة 11 من القانون 25/90، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 2/10 من نفس القانون.

(3) - سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، 2002، 172.

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال قوانين التهيئة التعمير سيما القانون 29/90 الخاص بالتهيئة والتعمير والمراسيم التطبيقية له⁽¹⁾، على ضرورة تفعيل الإدارة لدور الرقابة القبلية وضبط عملية البناء بما يتماشى والشروط الخاصة برخص التعمير.

ويتجلى دور الإدارة في تفعيل الرقابة القبلية الحمائية للأماكن الغاية في كل من رخصتي البناء والتعمير، ومنه سنتناول رخصة التعمير (أولا) ورخصة البناء (ثانيا).

أولا/ رخصة التعمير:

تتمثل أعمال الرقابة القبلية للإدارة في مجال التهيئة والتعمير في السهر على احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالتهيئة والتعمير في كل الأعمال التي تتعلق بالبناء والترميم، خاصة ما يتعلق بتسليم رخصة التعمير.

ولعل أهم رقابة قبلية تعنى بها الإدارة - قبل اشتراط الحصول على الرخص - هي ملكية الأرض، إذ أن قانون التهيئة والتعمير ربط عملية البناء بملكية الأرض⁽²⁾، فاشتراط على الشخص الراغب في البناء أن يكون مالكا للقطعة الأرضية.

وتعتبر مسألة إلزام طالب رخصة البناء بملكته للقطعة الأرضية بموجب عقد رسمي مشهر أمر صعب التحقق عمليا باعتبار أنه وفي كثير من الحالات يتقدم أشخاص بطلب رخصة البناء على قطعة أرض لا يملكونها بموجب سند رسمي مشهر وإنما تربطهم بها علاقة قانونية صحيحة كالحائز بموجب شهادة الترقيم المؤقت أو شهادة الحيازة أو كالوكيل

(1) - المراسيم التطبيقية للقانون 29/90 هي:

- المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 1991.

- المرسوم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تسليم شهادة التعمير ورخصة البناء ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 1991، معدل ومتمم بالمرسوم 03/06 المؤرخ في 2006/01/07، جريدة رسمية عدد 01، لسنة 2006، معدل ومتمم بالمرسوم 307/09 المؤرخ في 2009/09/22، جريدة رسمية عدد 55، لسنة 2009.

(2) - أنظر نص المادة 50 من القانون 29/90، مرجع سابق.

أو صاحب حق الانتفاع، ما جعل المشرع يتدخل بموجب المرسوم التنفيذي 176/91 ويوسع من شمولية النص إلى أشخاص غير المالك⁽¹⁾.

إن دور الإدارة في مجال الرقابة القبلية لعملية البناء يتجلى واضحا من خلال شهادة التعمير، وذلك من خلال توجيهها للأفراد وتوضيح طريقة استعمالهم لأملكهم وحقوقهم العينية أثناء عملية البناء⁽²⁾.

ولقد جاء النص على شهادة التعمير بموجب القانون 29/90 وذلك من خلال نص المادة 51 منه والتي تنص على: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة التعمير تعين حقوقه في البناء والاتفاقات التي تخضه لها الأرض المعنية".

وتطبيقا لنص المادة 51 من القانون 29/90 جاء نص المادة 02 المرسوم التنفيذي 176/91 لتؤكد ذلك بنصها، حيث نصت على: "شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب كل شخص معني، تعين حقوقه في البناء والاتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية بالبناء".

فشهادة التعمير تقدم بناء على التماس أي شخص يودع طلبه الذي يرفقه بملف تقني يحدد فيه العنوان بدقة والمساحة ومخطط الأرض، إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا مقابل وصل ايداع⁽³⁾.

ثم إن الطلب الذي يقدمه المعني إلى الجهات المختصة يكون فيه العارض أمام أمرين:

- إما قبول الطلب وتمكين الطالب من الشهادة.
- وإما رفض الطلب وتبليغ الطالب بالرفض⁽⁴⁾.

(1) - انظر نص المادة 34 من المرسوم 176/91، مرجع سابق.

(2) - عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2014، 2015، ص226.

(3) - حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص99.

(4) - يتم تبليغ الطالب بقرار الرفض أو تسكت الإدارة خلال الآجال القانونية ما يجعل سكوتها رفضا ضمنيا، راجع نص المادة 6 من المرسوم 176/91، مرجع سابق الذكر.

وفي حالة رفض الإدارة للطلب المتضمن الحصول على شهادة التعمير لابد أن يسبب الرفض، لتمكن الطالب من مباشرة الإجراءات الخاصة بالطعن، سواء الطعن الإداري أو الطعن القضائي⁽¹⁾ وذلك اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة⁽²⁾.

ولعل من بين أهم الأسباب التي يتم فيها رفض تسليم شهادة التعمير هي أن الأرض غير مدمجة ضمن المحيط العمراني، كأن تكون أرضا ذات طابع فلاحى أو أرضا تابعة للأملاك الوطنية كما هو الشأن في الأملاك العقارية الغاية.

ففيما يتعلق بالأراضي الفلاحية فهي تخضع إلى مجموعة من الأحكام الخاصة، منها ما نصت عليه قوانين التعمير ومنها ما تضمنته نصوص خاصة أخرى لعل أهمها:

- عدم جواز إدماج الأراضي الفلاحية ضمن الأراضي القابلة للتعمير⁽³⁾، وبالنتيجة منح شهادات التعمير عليها، إلا بموجب قانون خاص يحدد القيود التقنية والمالية لعملية التحويل ومبررات ذلك⁽⁴⁾.

فالأراضي الفلاحية ونظرا لخصوصيتها وللوظيفة التي تؤديها سواء الاقتصادية أو الاجتماعية جعل المشرع الجزائري يحرص على عدم قابليتها للتعمير والبناء.

- لا يمكن تجزؤه الأراضي الفلاحية إلى أقل من المساحة المرجعية بحسب طبيعة الأرض⁽⁵⁾، والهدف من ذلك هو حماية الأراضي الفلاحية وعدم تغيير وجهتها نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي تؤديها⁽⁶⁾.

(1) - تختص جهات القضاء الإداري للنظر في الطعون الخاصة برفض تسليم شهادة التعمير وذلك طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 06 من المرسوم 176/91، مرجع سابق.

(3) - أنظر نص المادتين 36 و 37 من القانون 25/90، مرجع سابق.

(4) - عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 244.

(5) - أنظر المرسوم التنفيذي 490/97 المؤرخ في 1997/12/15 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 1997.

(6) - Amrouni Sana, La protection des terres agricoles périurbaines contre l'urbanisme, thèse doctorat, droit de l'environnement et de l'aménagement des espaces, Faculté des sciences juridiques, université 7 Nov Carthage Tunis, 2001/2002, P24.

كذلك نجد أن المشرع حرص على عدم تجزئة الأراضي الفلاحية لأقل من المساحة المرجعية المحددة قانونا مهما كان الغرض من هذه التجزئة، وكل هذا حماية لهذه الأراضي ذات الأهمية البالغة من تغيير وجهتها ما ينعكس سلبا على مردودها.

- عدم جواز إقامة منشآت أو مباني على الأراضي الفلاحية، ويستوي أن يكون ذلك من المالك أو غيره كالحائز أو المستأجر أو صاحب حق الانتفاع⁽¹⁾، وهذا من بين الأهداف التي سطرها المشرع من خلال قوانين التهيئة والتعمير سيما القانون 29/90 المتضمن التهيئة والتعمير⁽²⁾.

فالملاحظ هنا أيضا أن المشرع الجزائري حظر كل أعمال البناء والتشييد المقامة على الأراضي الفلاحية، سواء أكان القائم بهذه الأعمال هو المالك أو الحائز أو غيرهما، ويقصد بالبناء هو ذلك المخصص للسكن، ومن ثم يستبعد البناء المخصص لمالك الأرض والمخصص لاستغلال الأرض، كبناء الأحواض المائية والبيوت البلاستيكية وغرف التخزين وغيرها.

ثانيا/ رخصة البناء:

تتمثل أيضا أعمال الرقابة القبلية للإدارة في مجال التهيئة والتعمير في السهر على احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالتهيئة والتعمير في كل الأعمال التي تتعلق بالبناء والترميم، خاصة ما يتعلق بتسليم رخصة البناء.

وتجدر الإشارة أنه في حالة تقديم ملف لأجل الحصول على رخصة البناء في أرض ذات طابع فلاحي فإنه يتم رفض الطلب مباشرة لعدم قابلية هذه الأراضي للتعمير والبناء عليها⁽³⁾، فالمصلحة التقنية على مستوى البلدية وفي إطار التحقيق الإداري في ملف الرخصة تقوم بمراسلة مديرية أملاك الدولة للتأكد من الطبيعة القانونية للأرض.

(1) - محسن عبد الحميد البيه، القانون الزراعي وحماية البيئة الزراعية، الطبعة الرابعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2001، ص 477.

(2) - انظر نص المادة 11 من القانون 29/90، مرجع سابق.

(3) - تم تأكيد هذا الطرح في الكثير من القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة والتي من بينها:

أما فيما يتعلق بالأحكام العقارية الغابية فهي تخضع كذلك إلى مجموعة من الأحكام الخاصة، منها ما نصت عليه قوانين التعمير ومنها ما تضمنته نصوص خاصة أخرى لعل أهمها:

- المادة 73 من القانون 05/04⁽¹⁾ المتضمن التهيئة والتعمير والتي خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانوناً⁽²⁾ صلاحيات الانتقال ومعاينة كل أشغال حديثة للبناء على مستوى العقارات التابعة للدولة بما فيها العقارات الغابية وطلب كل الوثائق اللازمة سواء القانونية والتقنية اللازمة.

بمقارنة نص المادة 73 في القانون 29/90 المتضمن التهيئة والتعمير قبل وبعد تعديلها بموجب القانون 05/04، نجد أن المشرع بعد التعديل استعمل لفظ "يجب" على عكس النص القديم أين استعمل لفظ "يمكن"، أي أن الزيارات التفقدية والمعاينات التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون أصبحت إلزامية بعد أن كانت اختيارية، والحقيقة أن المشرع قد أصاب في ذلك لأن مثل هذا الزيارات تقلل من عدد الاعتداءات على العقارات التابعة للدولة والعقارات الغابية بصفة خاصة⁽³⁾.

ونحن بدورنا نشاطر هذا الرأي، فكلما شدد المشرع على إلزامية القيام بالمعاينات والخرجات التفقدية الميدانية على مستوى الأملاك الغابية، كلما وفر ذلك حماية وقائية فعالة، وبث في نفوس المواطنين والإدارة مدى اهتمام الدولة بهذه الثروة، ومن ثم سيدراً بطريقة غير مباشرة الكثير من أشكال التعدي التي تلحق هذه الأملاك.

القرار رقم 130 980 المؤرخ في 1998/02/23 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا، قرار غير منشور، أنظر في ذلك: حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار هومة، الطبعة السادسة، 2006، ص 96.

القرار رقم 202 362 المؤرخ في 2000/05/08 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة، قرار غير منشور، أنظر في ذلك: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 99.

⁽¹⁾ - القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتضمن التهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 2001.

⁽²⁾ - خولت المادة 76 مكرر من قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم صلاحيات لانتقال لمعاينة المخالفات لكل من مفتشي التعمير، أعوان البلدية المكلفين بالتعمير، موظفي إدارة التعمير والهندسة المدنية.

⁽³⁾ - ميساوي حنان، آليات حماية الأملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015، ص 298.

- المادة 04 من القانون 29/90 المتضمن التهيئة والتعمير، والتي نصت على عدم إمكانية تسليم شهادة التعمير ولا رخصة البناء بخصوص الأملاك العقارية الغابية وهذا أمر بديهي، باعتبار أن الأملاك الغابية غير قابلة للتعمير⁽¹⁾، فهي خارجة عن المحيط العمراني ولا يمكن إدماجها فيه مهما كانت الظروف⁽²⁾.

الفرع الثاني:

قواعد البناء من خلال قانون الغابات

لقد نص المشرع الجزائري على البناء في الأملاك الغابية في الفصل الخامس من الباب الأول من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، والذي هو بعنوان البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها، وذلك في المواد من 27 إلى 32 منه. ولقد ركز المشرع بصورة جلية على البناء المخصص لممارسة الأشغال المهنية، في حين أشار بصورة عرضية إلا البناءات المخصصة للاستعمال السكني⁽³⁾. وسنتطرق إلى البناءات المخصصة لممارسة الأشغال المهنية (أولا) ثم البناءات المخصصة للاستعمال السكني (ثانيا).

أولاً/ البناءات المخصصة لممارسة الأشغال المهنية:

لقد حدد المشرع الجزائري البناءات التي يمنع تشييدها في الأملاك الغابية على سبيل الحصر، إذ عددها في ورشات صنع الخشب وتخزينه وكل المنتجات المشتقة منه، وكذلك إقامة أفران الجير والجبس والقرميد والآجر، وخيم وأكواخ وحظائر تخزين الخشب.

(1)- لقد حدد القانون 29/90 الأراضي والفضاءات القابلة للتعمير على سبيل الحصر، وعليه يستنتج بمفهوم المخالفة أن الأراضي الغابية والتي لم يشر إليها هذه القانون لا يمكن أن تخضع للتعمير، أنظر المادة 04 من القانون 29/90، مرجع سابق.

(2)- لا يمكن تغيير الوجهة الغابية للأملاك العقارية الغابية وإدماجها ضمن المحيط العمراني، على عكس الأراضي الفلاحية والتي يمكن تغيير وجهتها استثناءً بقانون خاص كما اشرنا آنفاً، راجع نصي المادتين 36 و37 من القانون 25/90، مرجع سابق.

(3)- تناولت المواد 27، 28، 29، 30 من القانون 12/84 البناء المخصص للأشغال المهنية، في حين تناولت المادتين 31، 32 منه البناء المخصص للاستعمال السكني.

ما يترك المجال لإمكانية تفسير النص على جواز ممارسة بعض المهن والأشغال الأخرى غير التي نص عليها المشرع، وهذا لا يستقيم وطبيعة هذه الأملاك التي لا يمكن البناء فيها وممارسة أي نشاط مهما كان نوعه.

فلقد منع المشرع إقامة أي نوع من أنواع الورشات المخصصة لتصنيع الخشب أو إنشاء مراكز^(*) أو مخازن للخشب ومشتقاته للتجارة داخل الأملاك الغابية، أو على مسافة تقل عن 500 متر منها دون الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات⁽¹⁾.

فشمل المنع إقامة هذه الأبنية داخل الأملاك الغابية وكذلك في المساحات القريبة منها والمجاورة لها على مسافة تقل عن 500 متر، والمراد من هذا هو توفير أكبر قدر ممكن من الوقاية للأملاك الغابية داخلها وفي الأماكن المجاورة لها.

ومنع المشرع أيضا إقامة أي نوع من أنواع الأفران المخصصة لتصنيع الجير أو الجبس أو تشييد مصانع لمواد البناء كالجير والقرميد داخل الأملاك الغابية أو في مسافة تقل عن 01 كيلومتر دون الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات⁽²⁾.

فشمل هذا المنع إقامة مثل هذه الأبنية الصناعية داخل الأملاك الغابية وكذلك في المساحات القريبة منها والمجاورة لها على مسافة تقل عن 01 كيلومتر، ولعل الهدف من ذلك هو وقاية الأملاك الغابية من الآثار الناجمة عن هذه الأشغال خاصة وأنها أفران ومصانع تعتمد كثيرا في طاقة تشغيلها على النار والمواد سريعة الالتهاب.

وبخصوص مسافة الأمان التي حددها المشرع في هذه الحالة هي 01 كيلومتر بدلا من 500 متر التي حددها في المادة 27، والسبب واضح في ذلك وهو كون أن الأشغال المحدد في المادة 27 لا تعتمد على المواد الطاقوية وخطر اشتعال النار فيها يبقى ضئيل

(*) - المشرع استعمال مصطلحي ورشة ومركم، وبالرجوع إلى النص الفرنسي نجده «Aucun atelier a façonner le bois, chantier ou magasin ...» إذ أشار إلى مصطلح الورشة بـ atelier وأشار لمصطلح المركم بـ chantier والحقيقة أن المصطلحين وجهين لعملة واحدة.

(1) - أنظر نص المادة 27 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 28 من نفس القانون.

جدا، مقارنة بالأشغال التي نص عليها بموجب المادة 28 والتي تعتمد أساسا على المواد الطاقوية المشتعلة.

وقد شمل المنع أيضا إقامة الأكواخ أو الخيم أو الحظائر المخصصة لتخزين الخشب في الأملاك الغابية وعلى مسافة تقل عن 500 متر دون الحصول على رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة مديرية الغابات⁽¹⁾.

والملاحظ من خلال نص المادة 29 أن المشرع وسع في أنواع البناء التي يشملها المنع، فاعتبر الأكواخ والخيم من قبيل البنايات مادامت مثبتة بالأرض^(*)، ولم يقتصر وصفه للبناء على ما هو مشيد بمواد البناء كالطوب والآجر والإسمنت وغيرها.

بل أن حرص المشرع على توفير أكبر قدر من الوقاية للأملاك الغابات ذهب إلى أبعد من ذلك، فنجد ضمن نص نفس المادة أنه منع تخصيص أي مساحة أو فراغ داخل الأملاك الغابية لأجل تخزين الخشب.

كما منع المشرع كذلك تشييد مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية أو على مسافة تقل عن 02 كيلومتر، دون الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات⁽²⁾.

وهنا نلاحظ أن المشرع زاد في مسافة المنع، فبعد أن كانت المسافة 500 متر و 01 كيلومتر، حددها بموجب المادة 30 من القانون 12/84 بـ 02 كيلومتر، وهي مسافة مبالغ فيها، باعتبار أن نشر وقطع الخشب لا يشكل خطرا كبيرا يستدعي تحديد مثل هذه المسافة، مقارنة بالأشغال الأخرى التي قد تشكل خطرا كبيرا على الأملاك الغابية.

(1) - أنظر نص المادة 29 من القانون 12/84 ، مرجع سابق.

(*) - أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للبناء والذي يشمل كل ما هو مثبت في الأرض، إذ يعرف البناء على أنه: "كل مجموعة من المواد مهما كان نوعها من خشب أو جير أو جبس أو حديد أو غيرها، شيدها الإنسان لتتصل بالأرض اتصالا قارا" أنظر في ذلك: عربي باي يزيد، المرجع السابق، ص28، نقلا عن: خالد عبد الفتاح، التعليق على قانون المباني، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص35.

(2) - أنظر نص المادة 30 من القانون 12/84، مرجع سابق.

وفي كل الأحوال نجد أن المشرع ربط مسألة البناء في الأملاك الغائبة بالرخصة الإدارية المسبقة، فالأصل هو عدم البناء في الأملاك الغائبة، والاستثناء الضيق لذلك هو البناء مع إلزامية الحصول المسبق على الرخصة.

والجهة الوصية والتي خولها المشرع صلاحية منح الرخصة هي الوزارة في جميع الأحوال، باستثناء ما جاء في نص المادة 29 من القانون 12/84 أين خول المشرع صلاحية منح الرخصة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾.

ونحن نتساءل عن سبب تخويل رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحية منح الرخصة فقط في هذه الحالة والتي هي بناء خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة لتخزين الخشب، في حين خولت الوزارة هذه الصلاحية في كل عمليات البناء الأخرى⁽²⁾.

ثانيا/ البناءات المخصصة للاستعمال السكني:

كما هو الشأن بالنسبة للبناء والتشييد فوق الاراضي الغائبة والمخصص لممارسة بعض المهن والأشغال الغائبة، يعتبر كذلك بناء المساكن والدور أمر محظور كأصل عام، باعتبار أن الأملاك الغائبة لم تعد للسكن سواء بالنسبة للمواطنين ولا حتى بالنسبة للإدارة.

لكن المشرع جعل إمكانية الترخيص بالبناء من قبل الإدارة كاستثناء ضيق إذا دعت الضرورة لذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بالأشخاص الذين يقطنون سلفا بالأملاك الغائبة⁽³⁾.

أما بخصوص مالكي ومسيري العقارات والمباني ومصانع والحظائر الذي شيّدوا هذه المباني داخل الأملاك الغائبة أو بالقرب منها قبل صدور قانون الغابات 12/84، فألزمهم المشرع بالإعلان عن أنفسهم في أجل لا يتعدى سنة، وذلك بهدف إحاطتهم علما بالإجراءات المتعلقة بحماية الثروة الغائبة⁽⁴⁾.

(1) - أنظر نص المادة 29 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(2) - نفس الحالة التي نصت عليها المادة 24 من القانون 12/84 أين خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منح رخصة تفريغ الردوم والأوساخ داخل الأملاك الغائبة، راجع الصفحة 72 من هذه الأطروحة.

(3) - أنظر نص المادة 30 من القانون 12/84، مرجع سابق الذكر.

(4) - أنظر نص المادة 32 من نفس القانون.

فإعمالاً لمبدأ عدم سريان القانون بأثر رجعي، حاول المشرع من خلال نص المادة 32 إحصاء عدد الأشخاص الذين يقطنون أو يمارسون أنشطة مهنية داخل الغابات أو بالقرب منها، لأجل توعيتهم وتحسيسهم بالإجراءات الواجب اتخاذها حفاظاً على هذه الأملاك.

لابد من الإشارة هنا إلى أن المشرع وفي كل مرة يشترط وجوب استحضار رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات قبل البدء في أي عمل من أعمال البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها، وذلك كنوع من الرقابة القبلية وإطلاع إدارة الغابات على كل صغيرة وكبيرة تجري في الأملاك الغابية أو بالقرب منها.

يلاحظ أن الهدف من اشتراط المشرع للترخيص الخاص بأعمال البناء هو توفير الحماية القبلية للأملاك الغابية من أي خطر قد يلحق بها، وخاصة من الحرائق، ولقد جاءت نصوص القانون 12/84 أمرة باستعمال لفظ "لا يجوز" في كل مرة ومعناه المنع المطلق⁽¹⁾.

إذن فالرخصة واجبة وتسلمها الجهة المركزية والمتمثلة في الوزارة المكلفة بالغابات، وهذا في الواقع يعتبر أمر يصعب تحقيقه، لاستحالة إلمام الوزارة بكل الرخص والتمكن من دراستها، لذلك كان من الأفضل تجسيد النظام اللامركزي في هذا المجال وتخويل هذه السلطة إلى محافظ الغابات أو على الأقل إلى الوالي، وذلك لكي يسهل دراسة الملفات وتقريب الإدارة من الواقع ومن ثم تسليم الرخص في أطر قانونية.

(1) - نصر الدين هونوي، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية الوقائية للملكية العقارية الغابية في ظل القوانين الخاصة

لقد تناولنا في الفصل الأول من هذا الباب الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية في ظل القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، والمتمثلة في منع تعرية الأراضي الغابية وسبل حمايتها من الحرائق والأمراض، ومنع أيضا الرعي العشوائي للحيوانات فيها، وكذلك منع البناء والتشييد فيها أو بالقرب منها كانت طبيعته أو الغرض منه مالم يكون برخصة إدارية مسبقة.

فلقد وضع المشرع الإطار العام للحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية في قانون الغابات، ولكنه لم يحصر كل أشكال التعدي والمضار التي تلحقها بموجب هذا القانون، وإنما ترك المجال واسعا لدرء أي ضرر أو خطر يهدد هذه الأملاك في ظل القوانين الأخرى.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز آليات الحماية الوقائية والتي أقرها المشرع في ظل القوانين الأخرى، إذ ثمة أضرار كثيرة لها أبعاد بيئية تفتك بالأملاك الغابية، وربما يكون الضرر بسببها جسيما يفوق الضرر الذي تسببه أشكال التعدي الأخرى المنصوص عليها في قانون الغابات، لذلك حاول المشرع من خلال قانون البيئة والقوانين ذات الصلة⁽¹⁾ حصرها لأجل الوقاية منها.

ولتجسيد حماية وقائية فعالة للأملاك الغابية والأملاك الوطنية بصفة عامة ضد تصرفات الأفراد وكذلك تصرفات الإدارة، فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ والأحكام القانونية المختلفة، سواء في القانون العام والتي تضمنتها نصوص الدستور والقانون

(1) - المقصود بالقوانين ذات الصلة بقانون البيئة هي:

- القانون 17/87 المتعلق بالصحة النباتية. مرجع سابق.

- القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، لسنة 2001.

- القانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 2003.

- القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/14 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60، لسنة 2005.

30/90 وغيرهما، أو القانون الخاص والتي تضمنها القانون المدني والقانون 25/90 وغيرهما.

ومن خلال هذا الفصل أن سنتناول آليات الحماية الوقائية للأماكن الغابية من الأضرار ذات البعد البيئي وذلك في (المبحث الأول) ثم بعد ذلك آليات الحماية الوقائية للأماكن الغابية بموجب المبادئ العامة التي تحكم الأماكن الوطنية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية بموجب قانون البيئة

إن الأضرار التي تصيب الأماكن العقارية الغابية لا تقتصر على التعرية والحرائق والأمراض والرعي والبناء فيها كما نص عليه القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، بل هناك من الأضرار الأخرى ما هو أكثر خطورة وفتكا بالأماكن الغابية، كتلك التي يتسبب فيها التلوث البيئي بمختلف صورته وأشكاله.

وتكمن الخطورة في أن الأضرار غير البيئية يكون ضررها آني ومحسوس، في حين أن الآثار السلبية للأضرار البيئية تكون على الأمد المتوسط والبعيد ولا يمكن الإحساس بها إلا بعد فوات الأوان، إذ تبقى لمدة عقود وأجيال، وتنتقل من جيل إلى جيل في السلالات النباتية والحيوانية وحتى في الإنسان.

لذلك يكون لزاما علينا الوقوف على مختلف الأضرار البيئية، خاصة منها المضرّة بالملكية العقارية الغابية⁽¹⁾ وسبل الوقاية منها طبقا للتشريع المعمول به في هذا المجال.

وعليه سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية التلوث البيئي في (المطلب الأول)، ثم مظاهر التلوث البيئي في (المطلب الثاني) وأخيرا سبل الوقاية من التلوث البيئي في (المطلب الثالث).

(1) - ستركز دراستنا على مظاهر التلوث البيئي المرتبط بالأماكن الغابية، ومنه تخرج من نطاق دراستنا مظاهر التلوث التي تصيب المجالات الأخرى، كالعقارات الحضرية والفلاحية، كذلك المجالات المائية كالبهار والأنهار.

المطلب الأول:

ماهية التلوث البيئي

إن التلوث البيئي أضحى من أكبر الأخطار والتهديدات التي تطال الملكية العقارية الغابية، ولم تعد الطرق البدائية والتقليدية في التعدي على الأملاك الغابية تشغل رأي وبال فقهاء القانون والمهتمين بالمجال البيئي بقدر اهتمامهم بمظاهر التلوث التي أصبحت في تزايد مستمر، يستوجب الأمر التوقف عندها والبحث في أسبابها وكيفية علاجها.

وقبل التعريف بالتلوث البيئي، يكون من الضروري أن نحدد المقصود بالبيئة كمفهوم مستقل، ثم بعد ذلك معرفة مدى ارتباط مصطلح البيئة بالملكية الغابية، وكذلك إعطاء تعريف مجرد لمصطلح التلوث.

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف البيئة وذلك في (الفرع الأول) ثم تعريف التلوث البيئي وعناصره في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم البيئة

لقد عرف الباحث ريكاردوس أليجار Ricardos Alguir مؤسس جمعية أصدقاء البيئة، البيئة⁽¹⁾ على أنها: "مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائنات الحية والتي تحدد نظام حياة هذه الكائنات المتواجدة في مكان وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة"⁽²⁾.

فمن خلال هذا التعريف نجد أن البيئة تتشكل من مجموعة العوامل الخارجية التي تحيط بالكائنات الحية النباتية والحيوانية والتي تؤثر عليها عن طريق خلق نظام حياتي متكامل.

(1) - أول من استعمل مصطلح بيئة " إيكولوجيا " هو الباحث ERNEST HAEKLE في نهاية القرن التاسع عشر في إطار تأسيسه لعلم جديد وهو علم البيئة، واشتق هذا المصطلح من كلمتين يونانيتين وهما Oikos وتعني مسكن، و Logos وتعني علم، أنظر في ذلك: الهادي مقداد، المرجع السابق، ص17.

(2) - مشار إليه في: سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص19.

وتعرف البيئة أيضا بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشتمل على الكائنات الحية وما يحويه من مواد وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"⁽¹⁾.

وهذا التعريف لا يختلف كثيرا عن التعريف السابق، إلا كأنه أكثر دقة بتحديد المحيط الحيوي الذي تعيش فيه الكائنات الحية بأنه الماء والتربة والهواء وهي مكونات طبيعية، بالإضافة إلى مكونات أخرى من صنع الإنسان مثل ما يقيمه من بنايات ومنشآت.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد تناول مكونات البيئة بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي هي: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"⁽²⁾.

فمن خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري حاول إعطاء تعريف للبيئة من خلال تحديد مكوناتها والتي هي المواد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والماء والجو والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

من خلال التعاريف الفقهية السابقة المشار إليها أعلاه، نجد أن كلها تشترك في أن المكونات الأساسية للنظام البيئي هي الأرض والماء والهواء وما تضمه من كائنات حية نباتية وحيوانية وعضوية.

وكل هذه التعاريف الخاصة بالبيئة تحوي وتشمل على العناصر المكونة للملكية الغابية، والتي من بين مكوناتها الأساسية الأرض والنباتات والحيوان.

⁽¹⁾ - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 6.

⁽²⁾ - أنظر نص المادة 04 من القانون 10/03، مرجع سابق.

فالملكية الغابية هي مكون أساسي من مكونات النظام البيئي^(*)، والذي هو مجموعة التفاعلات التي تشتمل على عناصر طبيعية التكوين، تتمثل في الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان وهواء وماء وتربة ومواد عضوية، وعلى عناصر بشرية التكوين وهي ما أضافه الإنسان إلى البيئة بصنعه، كالمنشآت والحواجز والمباني والطرق والجسور وغيرها⁽¹⁾.

فالعلاقة بين البيئة والملكية الغابية علاقة ترابطية وتكاملية، بل إن الملكية الغابية هي إحدى وأهم مجالات البيئة الواسعة، فالملكية الغابية محتواه في البيئة.

الفرع الثاني:

تعريف التلوث البيئي وعناصره

سنتناول من خلال هذا الفرع التعريف الفقهي للتلوث البيئي (أولا) ثم التعريف التشريعي للتلوث البيئي (ثانيا) ثم عناصر التلوث البيئي (ثالثا).

أولا/ التعريف الفقهي للتلوث البيئي:

لقد أورد فقهاء القانون عدة تعاريف للتلوث، وذلك على النحو التالي:

هناك من عرف التلوث بأنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"⁽²⁾.

فيقصد بالتلوث من خلال هذا التعريف هو ذلك التغير في الخصائص والمكونات المشكلة للنظام البيئي، والذي يؤدي إلى الإضرار بمختلف الكائنات الحية من نباتات وحيوانات ومنشآت، بل ويؤثر أيضا على ممارسة الإنسان لحياته اليومية بشكل طبيعي.

(*)- يقصد بالنظام البيئي هو مجموعة التفاعلات بين المكونات الحية وغير الحية المتواجدة في البيئة، راجع نص المادة

04 من القانون 10/03، مرجع سابق.

(1)- حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص،

كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2008، 2009، ص37.

(2)- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص37.

ومنهم من يعرفه بأنه: مجموعة التغيرات التي تحدث على الوسط البيئي بسبب الأنشطة الإنسانية المضرّة والمتمثلة في استعمال مواد أو طاقات اصطناعية، بحيث يتم الإحساس بأثرها السلبي على الأرض والإنسان والحيوان والهواء⁽¹⁾.

فالتلوث بحسب هذا التعريف هو مجموعة التحولات والتغيرات التي تطرأ على النظام البيئي بسبب استعمال الإنسان لمواد طاقوية واصطناعية لا يمكن الإحساس بها كالغازات والإشعاعات، هذه الأخيرة تؤثر سلباً على الإنسان والحيوان والنبات.

ولا يكاد يختلف هذا التعريف للبيئة عن التعريف الأول، إلا أنه حدد المواد التي قد تتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة وهي مواد في غالبيتها طاقوية واصطناعية.

ومنهم من يعرف التلوث بأنه: "تغير يطرأ على الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للحيز الذي يعيش فيه الإنسان، مما يؤثر عليه أو على باقي الكائنات الحية، والإخلال بالتوازن الطبيعي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان، إضافة مواد أو استخدام الطاقة بصورة تؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو إعاقة الأنشطة الاقتصادية أو التأثير على خواص التربة أو الماء أو الهواء"⁽²⁾.

فهذا التعريف اعتبر أن التلوث البيئي هو مجموعة التغيرات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية التي تطرأ على الحيز الذي يعيش فيه الإنسان وبقية الكائنات الحية الأخرى، هذا التغير يكون بسبب نشاط الإنسان من خلال إضافة مواد دخيلة على النظام البيئي الطبيعي، ما يتسبب في إلحاق أضرار بمختلف الكائنات الحية التي تعيش فيه.

فهذا التعريف كان أدق وأشمل حين حدد نوع التغيرات التي تطرأ على النظام البيئي وكذلك تحديد المتسبب فيها وهو الإنسان بممارسته لأنشطة مضرّة بالبيئة.

مما سبق يمكن أن نعرف التلوث البيئي بأنه تغير سلبي يقع على الوسط الطبيعي سواء بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة، والذي يؤدي إلى تهديد حياة الإنسان وبقية الكائنات

(1) - الهادي مقداد، المرجع السابق، ص34.

(2) - سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص37.

الحياة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر، فيؤدي إلى انقراض الكائنات الحية أو نقص المواد الحيوية كالماء والهواء أو تغير تركيبها البيولوجية.

ثانيا/ التعريف التشريعي للتلوث البيئي:

لقد عرف المشرع الجزائري التلوث بموجب المادة 04 من القانون 10/03 بأنه: " كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وبسلامة الإنسان والنبات والحيوان أو الجو أو الأرض أو الممتلكات الفردية والجماعية"⁽¹⁾.

إن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون 10/03 جاء شاملا لكل أنواع الأضرار التي يسببها التلوث، بل أنه أضاف شيئا جديدا وهو الضرر المستقبلي الذي يسببه التلوث، وذلك بقوله "... كل فعل يحدث أو قد يحدث..." فالمشرع بين أنه هناك أضرار بيئية لا تظهر إلا على المدى المستقبلي سواء البعيد أو المتوسط.

كذلك لا بد من الإشارة إلى أنه من أجل تحقق المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، لا بد من توافر عناصرها والمتمثلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، وبالنسبة للضرر فبالرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها بموجب القانون المدني سيما المواد 124 وما يليها، نجد أنه يمكن التعويض عن الضرر المستقبلي متى كان وقوعه مؤكدا⁽²⁾.

مما سبق يمكن أن نعرف التلوث البيئي للأمالك الغابية بأنه مجموعة التغيرات الفيزيولوجية والكيميائية والبيولوجية التي تصيب الأمالك العقارية الغابية بسبب أنشطة الإنسان الضارة، فتلحق أضرار بالأرض الغابية وبقيّة مكوناتها من أشجار ونباتات ومواد حية أخرى.

(1)- ما يؤخذ على هذا التعريف أنه من الجانب اللغوي نجد أن المشرع ربط بين المجالات والأوساط التي يؤثر عليها التلوث "بواو" العطف، وكأنه من الضروري أن يلحق الضرر بجميعها في آن واحد، إلا أن الأصح أن الربط يكون بـ: "أو" لأنه قد يلحق الضرر بوسط دون الآخر.

(2)- وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2005، ص 105 وما يليها.

ثانيا/عناصر التلوث البيئي:

إن التلوث هو التغير في المميزات الطبيعية المكونة للبيئة، والعناصر التي يمكن أن تكون محلا للتغيير هي:

1/ التغير الكيفي: وهو إقحام عناصر صناعية في البيئة بحيث لم يسبق وكانت ضمن تركيبها المألوفة، فتمتزج بالأرض والماء والهواء فتغير من تركيبها الفيزيولوجية، ومن أمثلة ذلك الأسمدة والمبيدات وغيرها⁽¹⁾.

وفي مجال الملكية الغابية قد نصادف هذه الحالة بكثرة، وبسببها يتم تلويث الغابات كما سيأتي تفصيل ذلك في المطلب الموالي.

2/ التغير الكمي: والمقصود به زيادة التركيبة الحيوية لبعض المكونات البيئة أو الإنقاص منها، ومثالها زيادة غاز ثاني أكسيد الكربون نتيجة الدخان المنتشر بسبب الحرائق، أو تغير طبيعة ماء البحار أو الوديان نتيجة امتزاجه بالزيوت أو النفط وغيرها⁽²⁾.

وبالنسبة للعقار الغابي فكثيرا ما يتلوث الهواء المغطي له بسبب الحرائق وما تفرزه من أدخنة وكذلك بسبب مسببات أخرى، سنتناولها في المطلب الموالي أيضا.

3/ التغير المكاني: يؤدي تغير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بها، فنقل المواد المشعة والخطرة من مكان لآخر قد يترتب عليه إضرار بالبيئة كما في حالة نقل النفط بالسفن والبواخر عن طريق البحار والمحيطات، حيث أن غرق بعضها يؤدي إلى تلوث الماء بالنفط⁽³⁾.

أما بالنسبة للتغير المكاني فنادر ما يؤثر هذا الملكية الغابية ويلوثها، وقد يتصور في حالة انتقال المواد النفطية المتسربة من السفن إلى الأملاك الغابية المجاورة.

(1) - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص24.

(2) - سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص37.

(3) - حسونة عبد الغني، المرجع السابق الذكر، ص24.

المطلب الثاني:

مظاهر التلوث البيئي المرتبط بالأماكن الغابية

تعتبر الأرض والماء والهواء والنباتات والأشجار من أهم المكونات التي يحاول الفقه والتشريع على حد سواء وضع مقتضيات قانونية للمحافظة عليها ووقايتها ضد مختلف أشكال التلوث التي تلحقها.

وتعتبر هذه العناصر من أهم مكونات الملكية الغابية بامتياز، فالغابة من حيث تركيبها ما هي إلا فضاء أرضي واسع، مشتمل على كم من الأشجار والنباتات والأعشاب ومحاط بحيز من الهواء، فهذه المكونات الغابية قد تكون عرضة للتلوث البيئي الذي قد يؤثر عليها مجتمعة في آن واحد وهي الحالة الأكثر خطورة، وقد يشمل التلوث بعضا منها دون البعض الآخر.

لذلك سنحاول من خلال المطلب أن نبرز مظاهر التلوث البيئي الذي يصيب الأماكن الغابية، بحسب نوع التلوث في (الفرع الأول)، والأضرار الناجمة عن ذلك وذلك في (الفرع الثاني)^(*).

الفرع الأول:

التلوث الترابي للأماكن الغابية

إن التلوث الذي يمس البيئة الترابية للأماكن الغابية- وبحكم أنه يؤثر على الخصائص البيولوجية والفيزيائية لها- يدفعنا إلى الوقوف على المقصود بالتربة، ثم أشكال التلوث الذي يصيبها.

أولا/ تعريف التربة:

إن مصطلح التربة^(**) أو الأرض له معان متعددة عند الباحثين في التخصصات المختلفة، فيعرفها علماء النبات بأنها البيئة التي ينمو فيها النبات، وبالنسبة للمهندسين

(*)- سنتناول فقط تلوث التربة وتلوث الهواء لعلاقتها وتأثيرهما على الأماكن الغابية، دون التطرق للتلوث المائي، لأنه

نادرا ما يرتبط الأماكن الغابية.

(**) - سنتناول التعريف العلمي والبيولوجي للتربة، دون الرجوع إلى التعريف القانوني لها باعتبارها عقارا بطبيعته، راجع

الفصل التمهيدي من هذه الأطروحة.

فمصطلح التربة يقصد به عندهم المادة المفككة التي تقع بين سطح الأرض والصخر الصلب، ويصفها علماء الأرض بأنها المادة المعدنية والعضوية المفككة عند سطح القشرة الأرضية والتي يحدث لها تغير بواسطة العمليات البيولوجية⁽¹⁾.

إذن فمصطلح التربة يختلف مدلوله بحسب المجال العلمي الذي يدرسه، فيقصد بالتربة عند البيولوجيين بيئة نمو النبات والأشجار، ويقصد بها عند الجيولوجيين القشرة الأرضية السطحية وما تحويه من مكونات حية وعضوية، ويقصد بها عند المهندسين تلك المادة ما بين سطح الأرض والقشرة الداخلية والتي تصلح للبناء والتشييد، فكل هذه المفاهيم تتباين فيما بينها لاختلاف مجالات وميادين دراسة التربة.

والتربة هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، وتتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية⁽²⁾.

ويتحدد سمك التربة ما بين عدة سنتيمترات في بعض المناطق سيما الجبلية والصخرية، ويصل إلى عدة أمتار في المناطق الرملية والصحراوية.

وتتكون التربة من الطبقة السطحية للأرض التي تستخدم في الزراعة والغرس وتتكون من 45% من المواد المعدنية، 5% من المواد العضوية والتي هي عبارة عن مخلفات نباتية وحيوانية، ومن 25% من الهواء (نيتروجين وأكسجين وثاني أكسيد الكربون وغيرها) و25% من الماء، وتتوقف درجة خصوبة التربة وإنتاجها على التكوين الطبيعي والكيميائي والبيولوجي لهذه المكونات⁽³⁾.

فالملاحظ أن مكونات التربة هي كلها مواد حية عضوية ومعدنية على اختلاف نسبها، وتغلب على تركيبها المواد المعدنية التي تشكل ما يقارب 50% منه مكوناتها، إذ تعتبر المواد الأساسية التي تعتمد عليها النباتات والأشجار في غذائها ونموها.

(1) - جورج قانس وتوماس سمس ، بترجمة محمد السيد الننه، الأراضي والجودة البيئية، الدار العليا للثقافة والنشر، بيروت 2003. ص 55.

(2) - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 22.

(3) - حسن حميد، المرجع السابق، ص 49.

ثانيا/ أشكال التلوث الذي يصيب تربة الأراضي الغابية:

إن أشكال تلوث التربة الغابية كثيرة ومتعددة، لذلك سنحاول إبراز هذه الأشكال مع طبيعة الضرر الذي تلحقه بالملكية الغابية.

1/ التلوث بسبب مبيدات الآفات: إن الآفات (*) التي تصيب الأرض الغابية بسبب الحشرات والطفيليات النباتية الضارة لا شك أنها تصيب الأشجار والنباتات بأضرار بليغة، تعرقل نموها وتتنافس المكونات الطبيعية في الغابات على الماء والمواد العضوية وتلتف حول الشتلات والأغراس الصغيرة فتخنقها وتموت بعد ذلك⁽¹⁾.

وهذا هو السبب الذي جعل الإدارة المحلية وتلك المكلفة بالغابات⁽²⁾ بواسطة أعوانها ومهندسيها المختصين في هذا المجال تتدخل لمحاربة هذه الظواهر باستعمال المبيدات والتي تعتبر العلاج الأمثل لهذه الآفات.

إلا أن المبيدات تعتبر سلاحا ذو حدين، إذ أن لها تأثيرات سلبية وضارة على صفات الأرض الطبيعية والكيميائية، ومحتواها من مختلف الكائنات الحية⁽³⁾، فقد تؤدي هذه المبيدات إلى قتل الكثير من الأغراس الفتية والحيوانات والحشرات غير الضارة بالغابة.

2/ التلوث بسبب المخلفات العضوية: تعتبر المشاكل المرتبطة بالتخلص من مخلفات المنازل والمكاتب والمصانع ومشاكل الصرف الصحي من أكبر مشاكل تلوث البيئة الأرضية، مع تزايد الاستهلاك بمختلف الأشكال وكذلك بتزايد الكثافة السكانية في العالم.

(*)- المقصود بالآفات هي الأمراض التي تسببها الحشرات والديدان والفطريات الضارة.

(1)- علي محي حسن التلال، المرجع السابق، ص177، وكذلك: وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المرجع السابق، ص108، 109.

(2)- يتم تدخل الإدارة المحلية والمكلفة بالغابات لأجل حماية الملكية الغابية من مظاهر التلوث بموجب عدة وسائل إدارية وضبطية، سيتم تفصيلها في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

(3)- Francois Ramade, Op cit, P :236.

ويقصد بهذه المخلفات تلك الفضلات والنفايات^(*) على مختلف أشكالها صلبة أو سائلة والتي تنتج عن استهلاك المواد والأشياء التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية⁽¹⁾.

وتعتبر البيئة الأرضية الضحية الأولى والمباشرة لمثل هذا النوع من التلوث، فنجد أن الأشخاص⁽²⁾ وحتى الإدارة ترى في الأملاك الغابية المكان المفضل لرمي الفضلات والنفايات معتقدين أن الوسط البيئي قادر على تنظيف نفسه بنفسه وأن تصرفاته السلبية تجاه البيئة لا معنى لها أمام شساعة الأملاك الغابية وامتداد مساحاتها.

والحقيقة أن الضرر الذي تسببه هذه النفايات يتمثل في انصهار المواد الكيميائية والمعادن المركزة وبعض المواد السامة التي تحويها هذه النفايات في الأرض، مما يجعل الأشجار والنباتات تمتصها عند عملية امتصاص الماء، فيحدث ذلك تفاعلات تمنع هذه الكائنات الحية من الوصول إلى النضج⁽³⁾.

وحتى الحيوان يتضرر إما بطريقة مباشرة عند استهلاكه وأكل هذه النفايات عند بعض الحيوانات التي لا تتقي غذائها كالماعز مثلا، وإما بطريقة غير مباشرة بالنسبة للحيوانات الأخرى عندما تتغذى على أشجار أو نباتات موبوءة.

الفرع الثاني:

التلوث الهوائي للأملاك الغابية

يطلق على التلوث الهوائي التلوث الجوي، وهو الذي يصيب الغلاف الجوي المحيط بالأملاك الغابية والذي يؤثر على التركيبة الطبيعية والفيزيولوجية له، وبالتبعية على

(*)- تنقسم النفايات إلى نفايات منزلية وأخرى ضخمة ونفايات خطرة ونفايات الانشطة

العلاجية، ولقد تناول المشرع الجزائري هذه الاقسام بتعريف كل نوع على حدى، أنظر نص المادة 03 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، لسنة 2001.

(1)- الهادي مقداد، المرجع لسابق، ص 238.

(2)- تعتبر السياحة الغابية أكثر أسباب هذا النوع من التلوث، بسبب رمي الفضلات والقمامة من قبل المرتادين على الغابات بشكل عشوائي.

(3)- حسن محمد الشيمي، المرجع السابق، ص 67.

العناصر المكونة للأماكن الغابية، ومن ثم سنحاول الوقوف على المقصود بالهواء أو الغلاف الجوي (أولاً) ثم أشكال التلوث التي تصيبه (ثانياً).

أولاً/ تعريف الهواء:

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقاً، ويتمثل في الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علمياً بالغلاف الغازي، ويتكون من الغازات الأساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ عليه يخل بالنظام البيئي.⁽¹⁾

والهواء هو خليط من عدة غازات أهمها النيتروجين والأكسجين، وتحتاج جميع الكائنات الحية إليه لأداء وظيفتها الحيوية عن طريق عملية التنفس⁽²⁾، ويعتبر عنصراً أساسياً من مكونات الأماكن الغابية كغيرها من الأماكن والفضاءات، وتزداد أهميته أكثر بالنسبة للأماكن الغابية باعتباره مصدر حيوي مهم للأشجار والنباتات والحيوان.

ويعرف تلوث الهواء بأنه خليط ملوث أو أكثر من الدقائق الصلبة أو السائلة أو الغازية المنطلقة في الجو⁽³⁾ من مصادر طبيعية أو آدمية بكميات مختلفة ولمدة زمنية تؤدي إلى الضرر بحياة الإنسان والنبات والحيوان.

ثانياً: أشكال التلوث التي تصيب الهواء

إن أشكال تلوث الهواء بصفة عامة والهواء المحيط بالأماكن الغابية كثيرة ومتعددة، لذلك سنحاول إبراز هذه الأشكال مع طبيعة الضرر الذي تلحقه بالملكية الغابية.

1/ التلوث بسبب المواد الإشعاعية: يعد التلوث بالمواد الإشعاعية^(*) من أخطر

أنواعه، لأنه لا يرى ولا يشم ولا يحس به⁽⁴⁾، فتظهر نتائجه الخطيرة دون أي سابق إنذار.

(1)- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص21.

(2)- علي سعيدان، المرجع السابق، ص55.

(3)- محمد جمال الدين حسونة، المرجع السابق، ص9.

(*)- ترجع المصادر الإشعاعية إلى نوعين: مصادر طبيعية لا دخل للإنسان فيها كالأشعة الكونية وأشعة قشرة الأرض

ومصادر اصطناعية بفعل الإنسان، كالإشعاعات المستعملة للأغراض الطبية والخاصة بتشغيل المحطات النووية

والتفجيرات النووية واستعمال الأجهزة الحديثة كالمطائرات والساعات الفوسفورية، راجع في ذلك: علي سعيدان، المرجع

السابق الذكر، ص36، 37، 38، 39.

(4)- حسن حميدة، المرجع السابق، ص51.

ويقصد بالإشعاع النووي كل طاقة أو جسيمات تتحرر من نواة الذرة نتيجة لحالة عدة الاستقرار والتماسك فيها والتي تكون عليها النواة، أو هي طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية لها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرات الأجسام فتحولها إلى ذرات متغيرة ومشحونة بشحنات كهربائية⁽¹⁾.

ولقد عرف المشرع الجزائري الإشعاع النووي كأحد الملوثات البيئية بموجب المرسوم 118⁽²⁾/05 على أنه كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁽³⁾.

وكما أشرنا فإن الضرر الذي تسببه هذه الإشعاعات أشد خطرا ولا مجال لتوقيفه، إذ تنتشر في الهواء وتتسرب إلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية عن طريق آلية التنفس^(*)، أو اختراق الجلد مباشرة، كما تتسرب أيضا إلى المياه والتربة وتنتقل إلى الكائن الحي عن طريق الشرب أو الامتصاص.

وتظهر آثاره السلبية في أنها تفتك بالكائنات الحية الحيوانية والنباتية وتسبب موتها مباشرة، أو تظهر في الأجيال الأخرى المتعاقبة أعراض مرضية وتشوهات خطيرة⁽⁴⁾.

ومن ثم يمكن القول بأن الضرر الذي تسببه المواد الإشعاعية بالبيئة عموما وبالأملأك الغابية خصوصا لا يظهر على المدى القريب، وإنما تتجلى مظاهره وآثاره الوخيمة على المدى المتوسط والبعيد، فتظهر في الأجيال القادمة بعد سنوات عديدة، والأخطر من كل هذا أنه لا يمكن التقليل من هذه حجم هذه الأضرار أو التحكم فيها باعتبارها تظهر تدريجيا.

(1) - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 27.

(2) - المرسوم الرئاسي 118/05 المؤرخ في 13/04/2005 المتعلق بتأيين المواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 27، لسنة 2005.

(3) - أنظر نص المادة 02 من نفس المرسوم.

(*) - يوجد نوع آخر من الإشعاعات وهي الإشعاعات الضوئية، وهي كذلك تؤثر على الأشجار والنباتات وإن كان تأثيرها أقل حدة من الإشعاعات الذرية، وحسب علماء الطبيعة فإن تأثيرها يكون بدخول هذه الأشعة إلى أغشية الخلايا مما يؤثر على البروتوبلازما، وقد اثبتوا اختلال دخول الجلوكوز والاحماض الامينية والصوديوم والبوتاسيوم بسببها، أنظر في ذلك:

محمد جمال الدين حسونة، المرجع السابق، ص 4.

(4) - حسن حميدة، المرجع السابق، ص 51.

وينتقل الخطر أيضا إلى الإنسان^(*) عند استهلاكه لبعض منتجات الغابة كالتوت البري أو البلوط أو أوراق الكاليتوس المخصصة للعلاج، وكذلك عن طريق أكل لحوم بعض الحيوانات الغابية المصطادة كالطيور والأرانب وغيرها.

2/ التلوث بسبب دخان الحرائق: كما سبق وأن بينا في الفصل الأول من هذا الباب حول مضر حرائق الغابات، سواء من ناحية تعرية الغابات وإبادة الأشجار والنباتات، فإنه كذلك تتسبب الأدخنة^(**) المتصاعدة من الحرائق في أضرار كبيرة للغابة.

فالأدخنة المتصاعدة من مداخل المصانع المختلفة وخاصة الصناعات الثقيلة كصناعة المعادن واحتراق الفحم الحجري الذي يحتوي على نسبة كبيرة من الكبريت وغازات سامة أخرى⁽¹⁾، تسبب أضرار كبيرة للملكية العقارية الغابية.

وأخطر غاز ناشئ عن دخان الحرائق هو غاز SO_2 الذي ينتج عن احتراق الفحم الحجري والمعادن الحاوية على الكبريت، وقد وجد أنه إذا بلغت نسبة هذا الغاز في الجو 1/مليون يظهر تأثيره السلبي، والتي من بينها تدهور النمو العام للأشجار وظهور الإصابات الحشرية والمرضية وتورمات أنسجة النبات⁽²⁾.

-^(*) تجدر الإشارة هنا إلى أن التلوث بسبب المواد الإشعاعية ينتشر بكثرة في الدول المتقدمة والتي تنشط كثيرا في مجال الطاقة النووية وصناعة الأسلحة، في حين أنه في دول العالم الثالث ينقص مثل هذا النوع من الإشعاعات، وتبقى فقط آثار الإشعاعات الطبيعية الكونية.

-^(**) إن المقصود بدخان الحرائق هو ذلك الذي ينتج سواء عن حرائق الغابات في حد ذاتها والذي يلحق أضرارا بالكائنات الحية المتواجدة في الغابة، أو الدخان الناتج عن أفران المصانع والمناجم.

⁽¹⁾ - أهم الغازات السامة الضارة بالملكية الغابية هي: غاز SO_2 ، غاز كلوريد الهيدروجين، غاز كبريتيت الهيدروجين، SO_3 ، CO_2 فلوريد الهيدروجين، وكلها غازات تنبعث من المصانع، أنظر في ذلك: علي محي حسن التلال، المرجع السابق، ص 146

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص 147.

3/ التلوث بسبب دخان مركبات النقل: تفرز مركبات النقل بما فيها السيارات والقطارات والطائرات أدخنة^(*) وغازات في الجو، وهي من أكبر أسباب التلوث سيما في المدن الذي تكثر فيها هذه المركبات.

والغازات التي تنتج عن هذه المركبات كلها غازات مضرّة وسامة، تؤثر بطريقة مباشرة على الكائنات الحية وبالأخص على الإنسان، فنجد من بين هذه الغازات غاز ثاني أكسيد الكربون والذي يؤدي إلى أمراض تنفسية كبيرة وإلى الإختناق⁽¹⁾، وكذلك غاز الكلور الذي تفرزه القطارات البخارية.

نشير هنا أن هذه الغازات والأدخنة المنبعثة من وسائل النقل خاصة البرية منها كالسيارات والقطارات كانت في وقت مضى لا تشكل أي ضرر على الأملاك الغابية، وذلك لبعدها التجمعات السكانية والحضرية عن الغابات على الأقل بعشرات الكيلومترات، أما الآن فأصبح هذا النوع من أنواع التلوث يشكل خطرا على الأملاك الغابية، ولذلك للكثافة السكانية الكبيرة، فأصبحت ثمة ضرورة قصوى لتوسع المدن بمحاذاة الأملاك العقارية الغابية.

الفرع الثالث:

التلوث المائي للأملاك الغابية

إن التلوث الذي يصيب المياه المتواجدة بالأملاك الغابية يؤثر على التركيبة الطبيعية والفيزيولوجية لها، وبالتبعية على العناصر المكونة للأملاك الغابية، ومن ثم سنحاول الوقوف على المقصود بالمياه (أولا) ثم أشكال التلوث التي تصيبه (ثانيا).

(*)- هذا النوع من أنواع التلوث البيئي قلما يؤثر على الملكية الغابية، وذلك راجع لأن مركبات النقل تمارس نشاطها بنسبة كبيرة في العقارات الحضرية، ويكون المتضرر الأكبر منها هو الإنسان.

(1)- يتعدى الضرر الذي تسببه هذه الملوثات الجوانب المرضية والاجتماعية، بل يتعداه إلى الجوانب الاقتصادية، إذ تشير دراسات صادرة عن المستشفى الجامعي بني مسوس، أن الدولة تصرف أكثر من 0.97% من الناتج المحلي لعلاج الأمراض الصدرية والتنفسية التي يسببها التلوث الهوائي الحضري، انظر:

ABDELMAAJID Ramdhan, la politique de protection de l'environnement en Algérie : réalisation et échecs, Revue AL- wahat pour les études et les recherches, université de Ghardaia, section 13, 2011, P:2.

أولا/ مفهوم المياه:

يعتبر الماء موردا طبيعيا ضروريا لحياة الإنسان وكل الكائنات الحية، ويعد موردا استراتيجيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياحية والعمرانية، حيث تقوم عليه جل الأنشطة الاستراتيجية.

والماء من حيث التركيبة هو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، ويتميز بخصائص فيزيائية وكيميائية حيوية تجعله من مقومات الأرض، وله دورة ثابتة في الطبيعة ويغطي نسبة 71% من مساحة الأرض⁽¹⁾.

وتتعدد المواد المائية سواء كانت سطحية أو جوفية وتتمثل في البحار والوديان والأنهار والبرك والسبخات والمنابع الطبيعية.

والموارد المائية على اختلاف أنواعها أضحت مهددة من حيث وفرتها وجودتها بسبب سوء التسيير وبسبب تزايد عدد الأنشطة والاستعمالات الملوثة، فهناك كميات هائلة من المياه العادمة والنفايات الصناعية السائلة التي يتم التخلص منها في هذا المجال الطبيعي والحيوي الهام⁽²⁾.

ويعرف تلوث الماء بأنه تغير في الصفات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والحيوية لعنصر الماء عن طريق إضافة مواد غريبة على تركيبته الفيزيائية والكيميائية والتي تسبب تعكيره وتكسبه روائح أو لونا أو طعما مخالفا لطبيعته⁽³⁾.

ولقد عني المشرع الجزائري كثيرا بهذا المجال الحيوي، فنظمه بموجب القانون 12/05⁽⁴⁾ المتعلق بالمياه، والذي نظم بموجبه القواعد والمبادئ المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها، وحمايتها من التلوث⁽⁵⁾.

(1)- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص33.

(2)- الهادي مقداد، المرجع السابق، ص156.

(3)- علي سعيدان، المرجع السابق، ص80.

(4)- القانون 12/05 المؤرخ في 14/08/2005 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60، لسنة 2005.

(5)- أنظر نص المادة 01 و02 من القانون 12/05، مرجع سابق.

ثانيا/ أشكال التلوث التي تصيب المياه:

إن أشكال تلوث المياه المتواجد ضمن الأملاك الغابية كثيرة ومتعددة، لذلك سنحاول إبراز هذه الأشكال مع طبيعة الضرر الذي تلحقه بالملكية الغابية.

1/ تلوث المياه العذبة بالمواد الكيميائية: المياه العذبة هي التي يتعامل معها الإنسان بشكل مباشر في شربه وطعامه ونظافته، وهي المياه التي تحويها الأنهار والأودية والبحيرات وهو ما يعرف بالمياه العذبة السطحية، وكذلك هناك مياه عذبة جوفية تعتبر مصادر احتياطية للإنسان⁽¹⁾.

وعن علاقة الأملاك العقارية الغابية بهذه المياه^(*)، فإننا نجد أن بعض الغابات تحتوي على برك مائية وأحواض، أو أنهار ووديان تقطعها أو تكون بجانبها وإن كان ذلك نادرا. وكذلك الحال بالنسبة للأملاك الغابية المتاخمة للبحر والمطلة عليه وهي كثيرة جدا.

فقد تتعدد مصادر تلويث المياه العذبة والتي قد تكون بسبب الأنشطة الخاصة بتكرير البترول والنفط المتواجدة إلى جانب الغابات حيث تتسرب الزيوت إلى المياه فتلوثها، كما نجد أن التلوث الكيميائي للمياه المتاخمة للغابات⁽²⁾ يكون عن طريق الغازات التي تصرفها المصانع والمبيدات والمخصبات، وكلها تنتقل إلى الماء بكل سهولة.

كذلك تتسبب الأمطار الحمضية⁽³⁾ في تلويث المياه المتاخمة للأملاك الغابية أو التي تتخللها، ولقد سببت هذه الامطار مشكلات بيئية ضخمة في سنوات السبعينات متلفة آلاف الهكتارات من الغابات في الدول الإسكندنافية.

(1) - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 82.

(*) - هناك الكثير من المنابع المائية العذبة، سواء المستغلة من طرف الخواص المستثمرين أو غير المستغلة، والتي تستعمل في الشرب تنبع من وسط الغابات، سيما الغابات ذات المستوى المرتفع الجبلي، ولا شك أن حماية هذه المنابع من التلوث يعتبر أمرا حتميا لارتباطه المباشر بصحة الإنسان.

(2) - علي سعيدان، المرجع السابق الذكر، ص 86.

(3) - المطر الحمضي هو مطر أو أي نوع من الهطول يحتوي على أحماض، ولها تأثيرات مدمرة على النباتات والأشجار والحيوانات. معظمها تتكون بسبب مركبات النيتروجين والكبريت الناتجة عن الأنشطة البشرية والتي تتفاعل في الجو لتكوّن الأحماض، وفي السنوات الأخيرة لجأت الكثير من الحكومات لوضع قوانين للحد من هذه الظاهرة، مأخوذ من موقع

ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org>

1/ تلوث مياه البحر المتاخمة للأملاك الغابية: يعد التلوث الكيميائي للبحر من أكثر أنواع التلوث البيئي شيوعا وأخطره تأثيرا، إذ يتجاوز حجم هذه الملوثات 70% من مجموع ملوثات البيئة⁽¹⁾.

وبما أنه توجد كثير من العقارات الغابية متاخمة ومجاورة للبحر، فقد يكون الضرر الذي يصيبها بسبب التلوث مباشرا، وترجع أسباب هذا التلوث إلى:

- التلوث بالنفط وزيوت البترول، وذلك سواء عن طريق تفريغها في البحر مباشرة أو عن طريق نقلها بالباخرات والسفن، كما يمكن وفي حالات نادرة أن يتسرب عن طريق أنابيب النقل في أعماق البحار.

- التلوث الناتج عن رمي النفايات الصلبة كالقمامة وحطام السفن الغارقة، والمواد التي تنتج عن تحللها، وفضلات شبكات الصرف الصحي وغيرها⁽²⁾.

- تلوث البيئة البحرية عن طريق الجو نتيجة انتقال الملوثات من الفضاء الجوي إلى البيئة البحرية والتي تمت الإشارة إليه آنفا⁽³⁾.

ونشير في الأخير أن أضرار التلوث المائي بصفة عامة سواء الخاص بالمياه العذبة أو البحار يؤثر بطريقة مباشرة على الأملاك الغابية باعتبار أن المياه تعتبر الفضاء الحيوي الذي تعيش منه النباتات والحيوانات الموجودة في الأملاك الغابية.

المطلب الثالث:

سبل الوقاية من التلوث البيئي للأملاك الغابية

بعد أن تطرقنا في المطلبين السابقين إلى ماهية التلوث البيئي ومظاهر التلوث البيئي الغابي، سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز سبل وآليات القانونية الوقاية التي أقرها المشرع الجزائري لأجل حماية الأملاك العقارية الغابية من التلوث.

(1) - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 93.

(2) - حسن حميدة، المرجع السابق، ص 48.

(3) - راجع الصفحة 109-110 من هذه الأطروحة.

فلقد وضع المشرع الجزائري سواء من خلال قانون البيئة أو القوانين الأخرى ذات الصلة به، مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية لأجل وقاية الأملاك الغابية من مختلف الأضرار التي قد تصيبها سيما تلك التي لها أبعاد بيئية.

لأجل ذلك سأحاول من خلال هذا المطلب إبراز آليات الوقاية القانونية التي وضعها المشرع حفاظا على الأملاك الغابية، وذلك من خلال الآليات التقنية والدراسات القبلية التي تفرضها الإدارة قبل تجسيد بعض المشاريع التي قد تضر بالبيئة الغابية وذلك في (الفرع الأول) ثم تفعيل الضبط الإداري في مجال البيئة والمتمثل في صلاحية الإدارة في منح رخص الاستغلال والاستثمار في المجالات التي قد تمس بالبيئة الغابية وذلك في (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى نظام الجباية البيئية وبالأخص الإعفاء من أجل لتحفيز ممارسة بعض الأنشطة الصديقة بالبيئة وذلك في (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الدراسات التقنية المتعلقة بالبيئة

إن الأضرار البيئية على مختلف أنواعها والتي تصيب البيئة بصفة عامة والبيئة الغابية بصفة خاصة لها طابع تقني، فالتلوث الترابي أو الهوائي أو المائي يكون في الغالب ناتج عن أمراض أو مواد كيميائية غريبة عن التشكيلة الطبيعة للمكونات البيئية.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أوكل للجهات الإدارية التقنية المكلفة بإعداد الدراسات البيئية مهمة إعداد دراسات تقنية مسبقة تتمثل في دراسة مدى تأثير المشروع محل طلب التجسيد على البيئة وعلى التهيئة العمرانية والأخطار الممكن حدوثها بصفة عامة، وكذلك فرض على الإدارة دراسة التأثيرات البيئية المتوقعة للمشاريع التي قد تشكل ضررا على البيئة. لذلك سنتناول في هذا الفرع الدراسات التقنية المسبقة للمشاريع ذات الصلة بالبيئة (أولا) ثم دراسات التأثير على البيئة (ثانيا)

أولا/ الدراسات التقنية المسبقة للمشاريع ذات الصلة بالبيئة الغابية⁽¹⁾:

لقد استحدثت على مستوى مختلف القطاعات لجان وهيئات تقنية استشارية متمركزة على مستوى الجهات الوصية الوزارية، تهدف إلى إبداء الرأي وتقديم الاستشارة اللازمة بخصوص بعض المشاريع والأعمال ذات العلاقة بالبيئة، وهي:

أولاً/ تأسست لدى الوزير المكلف بالفلاحة لجنة ذات طابع استشاري⁽²⁾ خاصة بمواد الصحة النباتية، مهمتها تقديم تقارير خاصة بمواد الصحة النباتية المستعملة في الزراعة سواء من ناحية صنعها أو استردادها أو توزيعها أو استعمالها⁽³⁾، ومن ثم يكون للجهة الوصية تقرير الموافقة على المشروع أو رفضه.

وتعتبر مواد الصحة النباتية الموجهة للزراعة، من بين أهم المواد الضرورية والتي تستخدم أيضا في المجال الغابي، إذ تلجأ الإدارة المكلفة بالغابات أثناء عمليات التشجير إلى استيراد بعض أنواع الأغراس أو النباتات والشتلات المفقودة لاستعمالها في هذه العملية، وبذلك يجب أن تمرر عينات منها لإجراء الدراسات التقنية اللازمة درءاً لأي ضرر⁽⁴⁾.

ومهمة هذه اللجنة مراقبة المواد النباتية الخاصة بالاستعمال الزراعي، عن طريق مهندسين وتقنيين متخصصين في هذا المجال، وذلك بإجرائهم تحاليل واختبارات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية⁽⁵⁾.

(1) - سنتناول في هذا العنصر الدراسات التقنية المسبقة الخاصة بالمشاريع ذات العلاقة بالملكية العقارية الغابية، دون الخوض في بقية المجالات الأخرى لكثرتها وتعددتها.

(2) - أنظر نص المادة 37 من القانون 17/87 المتعلق بالصحة النباتية. مرجع سابق.

(3) - موسى نورة، مقال بعنوان: "حماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12، سنة 2015، ص14.

(4) - أنظر نص المادة 34 من القانون 17/87، مرجع سابق الذكر.

(5) - أنظر نص المادة 49 من نفس القانون.

كما ألزم المشرع الجزائري هذه اللجنة بالزامية إجراء تحقیقات ميدانية ودراسات وأبحاث مخبرية حول النباتات والأجسام الضارة⁽¹⁾ سواء في الملكيات الخاصة أو التابعة للدولة^(*)، مع أمر الجهة المالكة باستئصالها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل استغلال⁽³⁾ للأماكن العقارية الغابية في إطار القانون 12/84 والخاص بالاستثمار في النباتات والأشجار الغابية وتحويلها⁽⁴⁾، لابد إن يتم بموافقة اللجنة الخاصة بالصحة النباتية سيما إذا تعلق الأمر بتصديرها⁽⁵⁾.

أولاً/2/ توجد أيضا إلى جانب لجنة الصحة النباتية لجنتين أخريين لدى الوزير المكلف بالغابات، تسمى اللجنة الأولى باللجنة التقنية للتصديق على الأنواع النباتية والثانية بلجنة البذور والشتائل⁽⁶⁾.

إذ ينشأ لدى وزير الفلاحة فهرس رسمي يضم قائمة لسلالات النباتات الزراعية⁽⁷⁾، ويصنف هذا الفهرس إلى قائمتين "أ وب"⁽⁸⁾، القائمة "أ" تضم القائمة التي نجحت فيها

(1) - في حالة ورود تقارير عن اللجنة الخاصة بالصحة النباتية بوجود نباتات مريضة أو ضارة، تصدر أوامر للملاكين باستئصالها في أقرب الآجال، وإلا سيتم استئصالها تلقائيا، انظر نص المادة 3/29 من القانون 17/87، مرجع سابق.
(*) - إن الدراسات التي تقوم بها اللجنة الخاصة بالصحة النباتية تمارس على الأملاك الوطنية كالغابات والتي تعتبر الميدان الخصب بامتياز، وذلك لكثرة وتنوع النباتات البرية، كما تمارس أيضا على الأراضي التابعة للخواص والتي تحتوي على الاغراس والأشجار والنباتات.

(2) - انظر نص المادة 27 و 29 من نفس القانون.

(3) - يتم استغلال الأملاك الغابية وفقا لأحكام القانون 12/84 سيما نص المواد 45 و 46 منه، مرجع سابق.

(4) - يتم استعمال الكثير أنواع الأشجار والنباتات الغابية في صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل والأدوية البديلة والتي لاقت نجاحا باهرا، راجع في ذلك: محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 15.

(5) - أنظر نص المادة 23 من القانون 17/87، مرجع سابق.

(6) - يقصد بالبذور والشتائل كل البذور والنباتات الكاملة أو جزء منها الممكن استعماله في الإنتاج الزراعي أو التكاثر والتي تستجيب للمقاييس التقنية النباتية والصحية، أنظر نص المادة 3 من القانون 03/05 المؤرخ في 09/02/2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الصحة النباتية، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 2005.

(7) - أنظر نص المادة 7 من المرسوم 284/93 المؤرخ في 23/11/1993 المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، جريدة رسمية عدد 78، لسنة 1993.

(8) - أنظر نص المادة 11 من نفس المرسوم.

مختلف التجارب المقامة من قبل لجنة التصديق والقائمة "ب" هي التي لا تنطبق عليها الشروط ولكن لها فائدة زراعية⁽¹⁾.

وبالنسبة للجنة البذور والشتائل⁽²⁾ فمن مهامها تنظيم إنتاج وتسويق البذور والشتائل وضبط المقاييس الخاصة بنشاطها واقتراح مشاريع الأنظمة التقنية الخاصة بإنتاجها وتسويقها.

وينحصر الدور الرئيسي لجميع اللجان التقنية التابعة لوزارة الفلاحة، في الاقتراح والاستشارة، غير أن بعضها وخاصة اللجنة الوطنية للبذور والشتائل يتجاوز دورها إلى التنسيق وتصور البرامج واقتراح إجراءات تنظيمية واقتصادية⁽³⁾.

وكما هو معلوم فإن للمشائل⁽⁴⁾ علاقة مباشرة بالملكية العقارية الغابية، إذ تعتبر مكان إنتاج وتربية وتكاثر الأصناف النباتية والشجرية الموجهة إلى الغابات من أجل إعادة الغرس والتشجير.

وعليه فإن الدراسات القبلية من قبل هذه اللجان تقدم خدمة كبيرة للملكية العقارية الغابية عن طريق مراقبة وفحص كل نوع نباتي سيتم نقله لها وتكاثره فيها، وهو من صميم العمل الوقائي القبلي للأملك الغابية.

ثانيا/ دراسات التأثير على البيئة:

عرف الفقيه ويليام كينيدي دراسات التأثير على أنها: علم وفن تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية⁽⁵⁾.

(1) - للجنة التصديق على الأنواع مهام تقنية متعددة، فهي تقوم بدراسة كل أنواع البذور والشتائل الموجودة في القائمة لدى الوزير المكلف بالفلاحة، وقبل إجراء التصنيف الخاص بالقائمتين أ وب تقوم بتحديد فصيلة كل نوع وتميزه عن غيره وتجانسه واستقراره وما ينطوي عليه من فائدة وقيمة زراعية، وينبغي وجوبا تجريبه في عدة مواقع متغيرة المناخ، أنظر نص المادة 15 من نفس المرسوم.

(2) - أنظر نص المادة 36 من المرسوم 284/93، مرجع سابق.

(3) - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 182.

(4) - علي محي حسن التلال، المرجع السابق، ص 81.

(5) - مشار إليه في: سايح تركية، المرجع السابق، ص 136.

تعتبر الدراسات القبلية التي تجريها الإدارة حول مدى تأثير بعض المشاريع على البيئة من قبيل الآليات الوقائية للأملك الغابية، فبهذا الإجراء يمكن حماية الأملك الغابية من تأثير أي مشاريع قد تنشأ بجوارها أو تمتد آثارها السلبية إليها.

والمقصود بذلك أن المشاريع تخضع مسبقا لتقييم أثرها، ويلزم عرض المشروع مع وصف للحالة الأصلية والموقع ومدى تأثيره على البيئة، وعلى التراث الثقافي وعرض للتدابير التي تسمح من التخفيف وإزالة الضرر إن أمكن⁽¹⁾.

فتتميز دراسات مدى التأثير على البيئة بخاصيتها العلمية والتقنية فهي وسيلة علمية أو شبه علمية لقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع محل التجسيد على البيئة⁽²⁾.

ولقد نظم المشرع الجزائري مسألة دراسات التأثير على البيئة بموجب المرسوم 78⁽³⁾/90 المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، ثم بعد صدور قانون البيئة 10/03 أحوال مسألة تنظيم دراسة مدى التأثير على البيئة إلى المرسوم 145⁽⁴⁾/07.

ولقد اشترط المشرع خضوع المشاريع لدراسة التأثير ولموجز التأثير كل مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية⁽⁵⁾.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري حاول التركيز على المشاريع التي تؤثر على الأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، والتي تعتبر الأملك العقارية الغابية

(1) - بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 94.

(2) - وناس يحيى، المرجع السابق، 185.

(3) - المرسوم 78/90 المؤرخ في 2007/02/27 المتعلق بدراسات مدى التأثير، جريدة رسمية عدد 10، لسنة 1990.

(4) - المرسوم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز

التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، لسنة 2007.

(5) - أنظر نص المادة 15 من القانون 10/03، مرجع سابق.

إحداها بامتياز، والسبب في ذلك يتجلى في احتواء هذه الاوساط الطبيعية كالغابات على تنوع نباتي وحيواني وإيكولوجي يستوجب فرض مثل هذا الحماية.

وترتكز القواعد التقنية لدراسة مدى التأثير على صنفين⁽¹⁾ من المتغيرات، أحدهما يتعلق بالمتغيرات المرتبطة بالمشروع المزمع إنجازه، والآخر بالمتغيرات التي تدرس الوسط الذي سيقام فيه المشروع^(*).

وتمر الدراسات الخاصة بمدى التأثير على البيئة ب 3 مراحل هي⁽²⁾:

1/ المرحلة الأولى وتتمثل في الشروع في فحص البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة بالمشروع المراد إنجازه⁽³⁾، ويكمن الهدف من وراء ذلك في تحديد مدى حاجة المشروع إلى إجراء تقييمي أولي وهنا يحدد طبيعة المشروع ونوع الإجراء الواجب اتخاذه ونوع التحليل البيئي المطلوب⁽⁴⁾.

2/ المرحلة الثانية وتتمثل في تحليل خصوصيات الوسط الذي سيقام فيه المشروع^(**)، فإن كان المشروع في وسط ساحلي مثلاً، فتتظر الجهة المكلفة بالدراسة إلى خصوصية هذا الوسط، والذي لا بد أن يتألف من:

(1) - يحي وناس، المرجع السابق، ص 186.

(*) - من خلال هذه الدراسات يتم البحث في مسألتين هامتين، هما نوع المشروع محل الإنجاز ومدى تأثير المواد المستعملة فيه أو الفضلات الناتجة عنه في التلوث البيئي، وكذلك دراسة المكان المزمع تجسيد المشروع فيه، فيحظر مثلاً انجاز المصانع والورشات المفردة لمواد ضارة بالبيئة في الأوساط العمرانية أو الاوساط الطبيعية كالغابات والمحميات وغيرها.

(2) - يوضع ملف المشروع موضوع دراسة التأثيرات البيئية من قبل صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً على 10 نسخ، لتفحصه بعد ذلك المصالح المكلفة بالبيئة، ويقرر الوالي بعد ذلك فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي، ويسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي إبداء رأيه حول المشروع، نظر نص المادة 07 و 08 من المرسوم 145/07، مرجع سابق.

(3) - يحي وناس، المرجع السابق الذكر، ص 186.

(4) - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 153.

(**) - تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل فيما يتعلق بالمشاريع الخاصة باستغلال الأملاك العقارية الغابية، فالإدارة تراقب وتتأكد من مدى توافق طبيعة المشروع مع خصوصية الأملاك الغابية، سيما ما يتعلق بالمواد التي تستعمل في المشروع، كالمواد الطاقوية وسريعة الاشتعال والتي تشكل خطراً على الأملاك الغابية، فهنا يمكن للإدارة إفادة الهيئات الوصية بتقارير تبرز فيها خطورة المشروع على البيئة الغابية.

- وسط طبيعي قاري؛ وما يشتمل عليه من أوساط مستقبلية من هواء وتربة ومياه سطحية أو باطنية وحيوانات ونباتات.

- وسط بحري طبيعي؛ وما يشتمل عليه من خصوصيات المناطق الساحلية الرطبة والسواحل والأوساط التلية والضافاف⁽¹⁾.

3/ المرحلة الثالثة وتتمثل في دمج عناصر المرحلة الأولى بفحص البيانات التقنية والاقتصادية للمشروع وتحديد ما إذا كان المشروع يحتاج فعلا لدراسة تقنية، ثم عناصر المرحلة الثانية والمتمثلة في تحديد الوسط الذي سيقام فيه المشاريع ومدى توافره على العناصر التي يحتاجها المشروع، وفي الأخير يتم تقرير الموافقة أو الرفض⁽²⁾ وتبليغ المعني بذلك⁽³⁾.

الفرع الثاني:

رخص الاستغلال والاستثمار في المجالات التي قد تمس بالبيئة الغابية

تعتبر التراخيص الإدارية من أهم وسائل الضبط الإداري لما تحققه من حماية مسبقة للأماكن الغابية من تشييد المشاريع الخطرة على البيئة، سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

وعلى ذلك سنتناول من خلال هذا الفرع التراخيص الإدارية باستغلال المنشآت المصنفة (أولا) ثم التراخيص الإدارية المتعلقة بتسيير النفايات (ثانيا).

(1) - يحي وناس، المرجع السابق، ص186.

(2) - يقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ المعني بالقرار المتخذ سواء قبولا أو رفضا، انظر نص المادة 18 من المرسوم 145/07، مرجع سابق.

(3) - في الحالة التي تكون فيها التقارير الخاصة بدراسات التأثيرات سلبية، يجوز للمعني _ بالإضافة إلى طرق الطعن القضائية _ أن يقدم طعنا إداريا لدى الوزير المكلف بالبيئة، انظر نص المادة 19 من نفس المرسوم.

أولا/ التراخيص الإدارية باستغلال المنشآت المصنفة:

لقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة بموجب المادة 04 من المرسوم 339/98⁽¹⁾ على أنها تلك المنشآت التجارية أو الصناعية والتي تسبب مضايقات وخطورته على الأمن العمومي أو الصحة أو النظافة أو البيئة، مما يستوجب خضوعها لرقابة خاصة للحد من مخاطرها ومضايقاتها والتي من أهمها الدخان والانفجار والروائح.

فالمنشآت المصنفة إذا هي تلك المنشآت الصناعية كالمصانع والورشات أو التجارية كالأسواق والمحلات، والتي تشكل خطرا على الامن العمومي أو الصحة العمومية، بسبب ما تفرزه من روائح وأدخنة وغازات تؤثر على البيئة.

وتخضع هذه المنشآت بحسب أهميتها وبحسب الأخطار والمضار التي تنشأ عن استغلالها إلى رخصة إما من الوزير المكلف بالبيئة أو من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾، وتتم مراحل تسلم رخصة استغلال المنشآت المصنفة ب 3 مراحل هي:

1/ إعداد دراسات التقييم البيئي: قبل تقديم الطلب لاستصدار رخصة استغلال المنشآت المصنفة يجب تقديم تقرير الدراسة الخاص بالتأثير على البيئة الذي يكون قد أعد سابقا، وكذلك تقرير التحقيق العمومي المجري أيضا⁽³⁾.

ويمكن القول أن الهدف من التقرير الخاص بدراسات التأثير البيئي هي إجراء استباقي لمنع وقوع الضرر، أو على الأقل التقليل من آثاره عند حدوثه وهو مسعى يتماشى مع ما تقتضيه التنمية المستدامة إذا تمت مراعاة لأحكامه بشكل دقيق وصحيح⁽⁴⁾.

(1)- المرسوم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 1998.

(2)- أنظر نص المادة 19 من القانون 10/03، مرجع سابق.

(3)- أنظر نص المادة 05 من المرسوم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37، لسنة 2006.

(4)- يحي وناس، المرجع السابق، ص52.

2/ إيداع الملف لدى الجهات المختصة: يودع الملف مرفوق بالوثائق اللازمة⁽¹⁾ وبعد دراسة أولية وفي حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع مشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمة وترقية الاستثمار⁽²⁾.

3/ مرحلة دراسة الملف وإصدار قرار المنح أو الرفض: بعد دراسة الملف والتأكد من استيفائه للشروط والشكليات القانونية يمكن إعطاء الموافقة المسبقة، والتي لا يقصد بها رخصة استغلال المنشأة المصنفة، وإنما هي إجراء سابق على الترخيص بالاستغلال يتيح لصاحب المشروع أن يقوم بأعمال التهيئة اللازمة أو دون البدء في الاستغلال والنشاط⁽³⁾. ويجب أن تسلم الرخصة إلى المعني في غضون مدة 03 أشهر من تاريخ إيداع الطلب، ويبلغ الوالي بنسخة من قرار المنح⁽⁴⁾.

ثانيا/ التراخيص الإدارية المتعلقة بتسيير النفايات:

تعتبر النفايات من أخطر الأشياء المؤثرة على البيئة بصفة عامة وعلى البيئة الغابية بصفة خاصة، لما قد تحتويه من مواد سامة وخطيرة^(*).

تعرف النفايات على أنها: "فضالة أو بقايا أو مادة يتخلى عنها صاحبها"⁽⁵⁾، فهذا التعريف جد مبسط ومختصر لنفايات، إذ يعتبرها كل ما يتخلى عنه الإنسان من فضلات أو بقايا أو مواد أخرى تكون بعد عملية الاستهلاك بشتى أشكاله.

(1)- أنظر نص المادة 06 من المرسوم 198/06، مرجع سابق.

(2)- بن احمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص66.

(3)- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص24.

(4)- أنظر نص المادة 6 فقرة أخيرة من المرسوم 198/06، مرجع سابق.

(*)- تحتوي النفايات على مواد عضوية قابلة للتغفن كنفايات المطابخ والأسواق ودورات المياه، ومواد عضوية قابلة للاحتراق كالأوراق والمنسوجات والعظام، ومواد عضوية مسببة للأمراض كالفضلات الطبية والعلاجية ومواد كيميائية كالمبيدات والمعادن وغيرها، وكلها مضرّة بالبيئة الغابية مهما كان صفتها صلبة أو سائلة أو غازية.

(5)- تعريف للفقيرة جاكين موران، مشار إليه في: الهادي مقداد، المرجع السابق، ص237.

ولقد عرف المشرع الجزائري النفايات بموجب نص المادة 03 مي القانون 19/01⁽¹⁾ على أنها البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال وبصفة أهم هي كل مادة أو منتج يقوم المستهلك بالتخلص منه أو إزالته⁽²⁾.

فاعتبر المشرع النفايات هي تلك البقايا والفضلات التي تنتج عن استهلاك المواد أو تحويلها أو التخلص منها، وكذلك كل ما ينتج عن عمليات الإنتاج والتصنيع، ومن ثم ينطبق مصطلح النفايات على المواد والفضلات البسيطة الناتجة عن الاستهلاك المنزلي اليومي البسيط، وكذلك على فضلات الإنتاج والتصنيع الضخمة التي تفرزها المصانع والورشات وغيرهما.

ولتفادي ما قد ينتج من أضرار بيئية، فقد نظم المشرع كل الجوانب الخاصة بتسريب النفايات ونقلها وتحويلها بموجب القانون 19/01.

وستقتصر دراستنا على تسريب ورمي النفايات المنزلية⁽³⁾ دون النفايات الخاصة الخطرة⁽⁴⁾، سواء الصلبة أو السائلة في الأملاك الغابية ودون مسالة نقلها أو تحويلها، لذلك سنتناول في هذا العنصر تحديد الآليات القانونية الوقائية التي اعتمدها المشرع لأجل حماية البيئة من الرمي العشوائي وتسريب النفايات المنزلية.

يشكل جمع القمامة والفضلات تحديا كبيرا أمام السلطات العمومية، وذلك من أجل الحفاظ على البيئة وخصوصا النظافة العامة والصحة العامة⁽⁵⁾، وقد أوكل المشرع مهمة

(1)- راجع القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 03 من نفس القانون.

(3)- تصنف النفايات بحسب القانون 19/01 إلى: النفايات الخاصة الخطرة، النفايات المنزلية وما شابهها، النفايات الهامدة، انظر نص المادة 05 من القانون 19/01، مرجع سابق.

(4)- تخضع النفايات الخاصة الخطرة والتي تتمثل في النفايات الصناعية والزراعية والعلاجية إلى إجراءات خاصة مغايرة لتلك الخاصة بالنفايات المنزلية نظرا لخطورتها، لذلك فتتم معالجتها والتخلص منها وفق إجراءات خاصة ولا ترمى بالمفرغات العمومية، راجع نص المرسوم 409/04 المؤرخ في 2004/12/14 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، جريدة رسمية عدد 81، لسنة 2004.

(5)- الهادي مقداد، المرجع السابق، ص 243.

تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها للبلدية⁽¹⁾، التي يقع على عاتقها مسؤولية تسيير النفايات المنزلية⁽²⁾ ونقلها ومراقبتها، فهي التي تراقب النفايات المنزلية وبقية النفايات الضخمة الخاصة⁽³⁾، كما يمكن للبلدية أيضا أن تسند حسب دفتر شروط هذه العملية لأشخاص أو مؤسسات خاصة⁽⁴⁾.

ويعتبر تكفل الدولة ممثلة في البلدية⁽⁵⁾ لأجل جمع وفرز النفايات المنزلية والقمامة ونقلها للمفرغات العمومية⁽⁶⁾، مسألة غاية في الأهمية، لوعي السلطات المحلية وخاصة البلدية بالضرر الصحي والبيئي الذي قد تسببه، وكذلك لما لها من إمكانات بشرية ومادية في ذلك⁽⁷⁾.

إلا أن الملاحظ أن تقنيات معالجة ونقل النفايات في الجزائر لا تزال تقليدية، وذلك بسبب الإمكانيات المادية المحدودة التي تتوفر عليها البلديات، والتي يرجع مصدرها الأساسي

(1) - أنظر نص المادة 32 من القانون 19/01، مرجع سابق.

(2) - يطلق على النفايات المنزلية مصطلح النفايات الحضرية أيضا لأنها تلك التي يتخلّى عنها سكان المجمعات الحضرية، أنظر في ذلك: الهادي مقداد، المرجع السابق، ص 241.

(3) - النفايات الضخمة الخاصة هي نفايات منزلية أيضا، لكن بفعل ضخامتها يصعب جمعها ونقلها. انظر نص المادة 05 من القانون 19/01، مرجع سابق الذكر.

(4) - أنظر نص المادة 33 من نفس القانون.

(5) - يعد مخطط بلدي لتسيير النفايات ونقلها ومعالجتها وتحديد أماكن التفرغ، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويعلق هذا المخطط لمدة شهر في البلدية ويوضع لمدة شهر تحت تصرف المواطنين لإبداء الرأي فيه، راجع المرسوم 205/07 المؤرخ في 2007/06/30 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ومراجعته ونشره، جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2007.

(6) - من المهام التي تقوم بها البلدية في إطار تنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات القيام بتحديد أماكن المفرغات العمومية وتهيئتها وتنظيفها لاحتواء النفايات الهامدة، راجع في ذلك: طوسي فاطنة، مقال بعنوان: "دور الجماعات المحلية والإقليمية في المحافظة على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني الخاص بالبيئة، مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2013، ص 71.

(7) - يفرض القانون على جامعي القمامة والمخلفات الصلبة العديد من الالتزامات التي من شأنها الحفاظ على البيئة، ومن بينها نظافة الصناديق وسيارات القمامة، وأن تكون الصناديق الحاوية للقمامة مغلقة لتجنب سقوطها وانبعاث الروائح الكريهة وأن يتم النقل في أوقات مناسبة، انظر في ذلك: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 102.

إلى الرسوم المفروضة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية بسبب النفايات والتي تعتبر ضئيلة جدا، خاصة في الفترة قبل صدور قانون المالية 2002^(*).

وقد منع المشرع الجزائري بموجب القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تفرغ الأوساخ والردوم⁽¹⁾ داخل الأملاك الغابية⁽²⁾.

ونشير أخيرا أن أكبر إشكال تواجهه البيئة في ما يتعلق بفرز ونقل النفايات المنزلية هو المكان الذي تفرغ فيه، فرغم تحديد الأمكنة الخاصة بتصريف النفايات المنزلية، إلا أن الملاحظ أنها في الغالب تكون بالقرب من الأملاك العقارية الغابية إن لم تكن في وسطها، ما يؤثر كثيرا على البيئة الغابية ويدهور حالتها.

الفرع الثالث:

نظام الجباية البيئة من أجل الحفاظ عليها

يعتبر نظام الجباية البيئة من الأنظمة الحديثة التي تلجأ إليها الدولة من أجل الحفاظ على البيئة، بفرض رسوم على الأشخاص المتسببين في التلوث البيئي بكل أشكاله وينسب متفاوتة⁽³⁾، كما أن هناك آليات تحفيزية لأصحاب الأنشطة الصديقة للبيئة والمساهمة في التقليل من التلوث البيئي.

وسنتناول في هذا الفرع مفهوم الجباية البيئة (أولا) ثم الجباية التحفيزية كوسيلة للحد من الأضرار البيئية (ثانيا)

(*)- نص قانون المالية لسنة 1993 على الرسم الخاص بنقل القمامة المنزلية والذي يتراوح بين 150 و 500 دج سنويا ويمكن أن يرفع إلى 2000 دج بالنسبة للمنشآت الصناعية، في حين أنه وبعد صدور قانون المالية لسنة 2002 تغير الوضع ورفعت الرسوم بشكل مناسب، إذ أصبح الرسم المفروض هو ما بين 1000 إلى 1000 دج سنويا عن كل محل ذو استعمال سكني، وبين 1000 و 10000 دج سنويا عن كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي، وبين 5000 و 20000 دج سنويا عن كل أرض مهيأة للتخيم والمقطورات، وبين 10000 إلى 100000 دج سنويا عن كل محل ذو استعمال صناعي.

(1)- إن المقصود بالأوساخ والردوم بحسب القانون 12/84 هو النفايات الهادمة بحسب القانون 19/01، إذ بالجموع إلى نص المادة 05 من القانون 19/01 فإنه عرف النفايات الهادمة على أنها: "النفايات الناتجة عن المحاجر وعن أعمال البناء الهدم...".

(2)- أنظر نص المادة 24 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(3)- Abdelmadjid Ramdan, op, cit, p, 5.

أولاً/ مفهوم الجباية البيئية:

تعرف الجباية البيئية على أنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى سد الثغرات والنقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث⁽¹⁾.

فالنظام الجبائي البيئي هو الإطار الذي يضم مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوّثين للبيئة ويتم تحديدها استناداً إلى أسس اقتصادية وفنية واجتماعية⁽²⁾.

ولقد ذهب المشرع الجزائري إلى فرض ضرائب ورسوم بيئية تفرض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تسبب ضرارا بيئيا كوسيلة للحفاظ على البيئة وتتمثل في:

1/ الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة: تفرض هذه الرسوم على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الصناعية والاقتصادية، ويشتمل على الرسم على الأنشطة الخطيرة الملوثة للبيئة⁽³⁾ والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي⁽⁴⁾ والذي يفرض على المصانع التي تنبعث منها غازات وأدخنة ضارة، والرسم على الوقود الذي يقتطع من لدن شركة نافطال⁽⁵⁾.

2/ الرسوم المفروضة على المنتجات: تفرض هذه الرسوم على بعض المنتجات الصناعية التي يدخل في تكوينها مواد مضرّة بالبيئة، وتشمل الرسم على الأكياس البلاستيكية⁽⁶⁾ سواء المستورة أو المصنوعة محليا وكذلك على العجلات المطاطية وزيوت

(1)- بن احمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص107.

(2)- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص84.

(3)- أنظر نص المادة 117 من القانون 25/91 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79، لسنة 2002.

(4)- المرسوم 141/06 المؤرخ في 19/04/2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2006.

(5)- نص عليه القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، أنظر كذلك: يحيى يوناس، المرجع السابق، ص 83.

(6)- جاء النص على هذا الرسم بموجب القانون 22/03 المؤرخ في 28/12/2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية عدد 83، لسنة 2003.

السيارات والشحوم⁽¹⁾، كل هذا لما تسببه هذه المواد من ضرر كبير على البيئة بصفة عامة والأماكن العقارية الغائية بصفة خاصة.

فلا نكاد نجد عقارا غائيا إلا وتنتشر فيه الأكياس البلاستيكية والتي يعتبر ضررها جسيما، خاصة وأن هذه الأكياس لا تتحلل إلى بعد عشرات السنين، وكذلك نجد أن المصنعين وفي أغلب الاحوال لا يحترمون المعايير القانونية في التصنيع.

3/ الرسوم المفروضة على استغلال المواد الطبيعية: هذا الرسم مخصص لاستغلال بعض المواد الطبيعية التابعة للمجموعة الوطنية، وتتمثل في فرض إتاوة على استغلال المواد المائية⁽²⁾ بغرض استعمالها الصناعية أو السياحية.

وكذلك من بين الرسوم المفروضة على استغلال المواد الطبيعية ما نص عليه المرسوم 87⁽³⁾/01 فيما يتعلق بالاستغلال الغابي⁽⁴⁾، إذ نص المشرع في الملحق الأول والمتمثل في دفتر الشروط على وجود دفع المستفيد لضرائب ورسوم أثناء مدة الترخيص بالاستغلال.

ثانيا/ الجباية التحفيزية كوسيلة للحد من الأضرار البيئية :

إن فرض الجباية الضريبية على الأنشطة المضرّة بالبيئة ليس فقط وسيلة حمائية ضد الأشخاص التي تتسبب في ضرر للبيئة، بل يمكن استعمالها أيضا كوسيلة تحفيزية تشجع كل من يساهم في خفض الضرر اللاحق للبيئة.

وبالرجوع إلى القانون 10/03 نجد أن المشرع تبنى هذا النهج، إذ وضع حوافز جمركية وضريبية لكل من يساهم بأنشطته في إزالة أو التقليل من ظاهرة الاحتباس الحراري⁽⁵⁾.

(1)- جاء النص على هذا الرسم بموجب القانون 16/05 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 85، لسنة 2005.

(2)- جاء النص على هذه الإتاوة بموجب القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

(3)- المرسوم التنفيذي 87/01 المؤرخ في 2001/04/05 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 2001.

(4)- سيتم التطرق لاستغلال الملكية العقارية الغائية طبقا للقانون 12/84 بإسهاب في الباب الثاني من هذه الأطروحة باعتبارها آلية تثمينية وإصلاحية للملكية الغائية.

(5)- أنظر نص المادة 76 من القانون 10/03، مرجع سابق.

كما قرر خفض الربح الخاضع للضريبة بالنسبة لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تمارس أنشطة تساهم في ترقية البيئة⁽¹⁾.

ومن التطبيقات الخاصة بهذه التحفيزات ما يلي:

1/ الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية: نص المشرع على هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002⁽²⁾، وتم تحديد قيمة هذا الرسم بمبلغ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية أو الخاصة بالخطرة، وخصص عائدات هذا الرسم بـ 10% لفائدة البلديات و 15% لفائدة الخزينة العمومية و 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2/ الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج: نص على هذا الرسم كذلك قانون المالية لسنة 2002، وتم تحديد هذا الرسم 24000 دج عن كل طن مخزون من النفايات المتعلقة بالمستشفيات والمراكز الصحية والعلاجية، ويتم توزيعها بنفس النسب السابقة⁽³⁾.

ونظرا لخطورة هذا النوع من النفايات سواء على الصحة أو على الأوساط الطبيعية حاول المشرع رفع قيمة الضريبة وبالع فيها، وذلك لحث هذه المؤسسات والهيئات لعدم التخزين المفرط للنفايات، وفعلا تحقق المقصود والغاية من هذا الرسم إذ جعل الكثير من المؤسسات الاستشفائية والصحية تلجأ إلى عدم تخزين النفايات هروبا دفع هذا الرسم⁽⁴⁾.

(1) - أنظر نص المادة 77 من القانون 10/03، وجاء التأكيد على ذلك بموجب نص المادة 57 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

(3) - المرجع نفسه.

(4) - تجدر الإشارة هنا إلى أنه وللأسف الشديد ورغم وجود هذه التحفيزات الإيجابية، إلا أن بعض المؤسسات الصحية سيما الخاصة لا تزال تتهرب من دفع هذه الرسوم عن طريق تسريب هذه النفايات في الأوساط الطبيعية، إذ حدث مؤخرا وأن قامت بعض هذه المؤسسات برمي نفايات طبية خطيرة جدا وبكميات معتبرة في غابة الأسود بقرية قديل شرق مدينة وهران، نقلا عن الموقع الإخباري الإلكتروني: <http://www.djazairss.com/eldjournhouria/61163>

3/ الرسم التحفيزي للتقليل التلوث الجوي الصناعي:

تم فرض هذا الرسم على المنشآت الصناعية التي تتبعث منها غازات وأدخنة مضرّة للبيئة والتي تتجاوز كميتها العتبة القانونية سنوياً⁽¹⁾.

ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق قبضة الضرائب المتعددة ويوزع حسب النسب التالية: 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 10% لفائدة البلديات⁽²⁾، وهي نفس النسب الخاصة بالرسمين المشار إليهما أعلاه.

ويكمن الهدف من كل هذه الرسوم التحفيزية، هو دفع المتعاملين الاقتصاديين لعدم تخزين النفايات الصناعية، وكذلك التقليل من نسبة الغازات والأدخنة المتصاعدة، باعتبار أن قيمة هذه الرسوم تنخفض كلما كانت المواد الملوثة المخزنة أو المنبعثة قليلة، وهذا ما يحفز المتعاملين الاقتصاديين للتقليل من التلوث مقابل الاستفادة من تقليص قيمة الرسوم.

المبحث الثاني:

الحماية الوقائية للملكية العقارية الغاية بموجب المبادئ العامة للأحكام الوطنية

بعد أن تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل الآليات القانونية الوقائية للأحكام العقارية الغاية من مختلف الأضرار البيئية التي تصيبها وبالأخص التلوث البيئي، والذي أضحى خطراً كبيراً يهدد الأملاك الغاية، متناولين بذلك المقصود بالتلوث البيئي الغابي ومظاهره ثم سبل الوقاية منه.

فيمكن تصنيف كل تلك المضار البيئية على أنها مضار ذات طابع مادي، إذ يوجد بالموازاة مع هذه الأضرار البيئة هناك أضرار ومخاطر أخرى ليست ذات طبيعة مادية، وإنما تكون بسبب بعض الممارسات الخاطئة والسلبية التي تبدر من الأفراد أو من الإدارة.

هذه الأخطار والمضار قد لا تقل أهمية عن بقية الأضرار المادية الأخرى، إذ تتجلى آثارها في ضياع وإهمال وتفتيت الملكية الغاية.

(1) - لم يصدر منشور من وزارة البيئة يوضح كيفية تطبيق الرسم وطريقة تطبيق المعامل، أنظر في ذلك: يحيى وناس، المرجع السابق، ص 91.

(2) - انظر نص المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد وضع أحكاما ومبادئ عامة تخص هذا النوع من الأملاك⁽¹⁾ لأجل الحفاظ عليها وعلى وجهتها، باعتبارها ثروة وطنية يجب المحافظة عليها.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتناول حماية الأملاك الغائبة من الإدارة نفسها وما يصدر منها تصرفات ايجابية أو سلبية وذلك في (المطلب الأول)، ثم حماية الأملاك الغائبة من الأفراد وما يصدر منهم من تصرفات قانونية لغرض الاستيلاء على هذه الأملاك بشتى الطرق وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الحماية الوقائية للأملاك الغائبة من الإدارة

لقد خول المشرع للسلطات الإدارية صلاحية تسيير الأملاك العقارية الغائبة باعتبارها أملاكا وطنية عمومية⁽²⁾ تابعة للمجموعة الوطنية، وكذلك ألزمها بواجب صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها كما يحافظ الشخص عن ممتلكاته الخاصة.

وفي سبيل ذلك أورد المشرع أحكاما عامة تضبط تصرفات الإدارة في هذه الأملاك، سواء أكان ذلك بالتصرفات الإيجابية التي قد تقوم بها كالتصرف فيها بالبيع أو التنازل، أو بالتصرفات السلبية التي تبدر من الإدارة كإهمال هذه الأملاك وعدم صيانتها.

ومنه سنتناول من خلال هذا المطلب، حماية الأملاك الغائبة من تصرف الإدارة فيها في (الفرع الأول) ثم حماية الأملاك الغائبة من تسيب وإهمال الإدارة في (الفرع الثاني).

(1)- نص المشرع على مجموعة من الأحكام والمبادئ العامة ضمن القانون المدني قانون الأملاك الوطنية 30/90 لأجل حماية الأملاك الوطنية العمومية، والتي تعتبر الملكية العقارية الغائبة أحد مكوناتها بامتياز.

(2)- تصنف الأملاك الغائبة ضمن الأملاك الوطنية العمومية طبقا لنص المواد 17 من الدستور والمادة 15 من القانون 30/90، راجع الفصل التمهيدي من هذه الأطروحة أين تم شرح ذلك بالتفصيل.

الفرع الأول:

حماية الأملاك الغابية من تصرف الإدارة

إن حماية الأملاك الغابية واجب وطني، جعله المشرع على عاتق المواطنين⁽¹⁾ وعلى عاتق الإدارة⁽²⁾ بصفة أولى، باعتبار أن هذا الأملاك تابعة للمجموعة الوطنية.

فالحامي الأول للأملاك العقارية الغابية هي الدولة، ولذلك نجد أن المشرع خول لها كل الصلاحيات والمكنات القانونية لأجل حماية هذه الثروة الوطنية، بما في ذلك تطبيق برامج التوعية والتعليم والتربية⁽³⁾.

لكن وفي المقابل نجد أن المشرع وضع مبادئ قانونية صارمة تحدد الإطار القانوني الواضح الذي تسير به وتحمي به الإدارة هذه الأملاك، ومن بين هذه المبادئ:

أولا/ منع تصرف الإدارة في الأملاك الغابية:

إن الإدارة ملزمة بالحفاظ على الأملاك العقارية الغابية، ويكون ذلك بعدم قابلية هذا النوع من الأملاك للتصرف فيها⁽⁴⁾ بالبيع أو الرهن أو الإيجار⁽⁵⁾ ما دام مخصصا، وإذا تم التصرف فيه بأي شكل من الأشكال عد ذلك تصرفا باطلا بطلانا مطلقا وليس للطرف المستفيد من ذلك المطالبة بالتعويض⁽⁶⁾.

وإذا تصرفت الإدارة في الأملاك العقارية الغابية بالبيع، فالتصرف باطل بطلانا مطلقا، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، فيجوز للمتصرف له أن يبادر برفع دعوى بطلان، كما يجوز للإدارة نفسها أن ترفع هذه الدعوى، ولا يجوز للمشتري أن يطالب باسترداد

(1)- أنظر نص المادة 02 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 16 من نفس القانون.

(3)- أنظر نص المادة 05 من نفس القانون.

(4)- لقد جاء النص على هذا المبدأ أول مرة بعد الاستقلال بموجب قانون الثورة الزراعية، إذ تنص المادة 22 منه على: "إن الأراضي الملحة بالصندوق الوطني للثورة الزراعية هي ملك للدولة، وهي غير قابلة للتصرف..."

(5)- حتى في عقود الإيجار المدنية ورغم عدم انتقال الملكية إلى ذمة المستأجر، إلا أنها تؤدي إلى حبس الملكية عن الآخرين، أنظر في ذلك: إبراهيم محمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 181.

(6)- حمدي باشا عمر وليلى زروقي، المرجع السابق، ص 99.

الثمن،⁽¹⁾ كما يجوز للإدارة رفع دعوى استحقاق لاسترداد العقار، وفي جميع الأحوال تكون الإدارة مسؤولة مسؤولية تقصيرية تجاه المشتري، ولا أساس للمسؤولية العقدية باعتبار أن العقد باطل بطلانا مطلقا.

وبرجعنا إلى القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات فإننا لا نجد نصا صريحا ينص على عدم جواز التصرف في الأملاك العقارية الغائبة، غير أن هذا يحيلنا مباشرة إلى القواعد العامة التي تحكم الأملاك الوطنية العمومية وخصوصا منها القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية.

وباعتبار أن الأملاك الغائبة تعتبر أملاكاً وطنية عمومية طبقاً لنص المادة 18 من الدستور، فإنه طبقاً لنص المادة 689 من القانون المدني⁽²⁾ فهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ولا حجزها ولا تملكها بالتقادم المكسب.

وبالرجوع أيضاً إلى نص المواد 04 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية نجد أنها أكدت على عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية بأي شكل كان، مع إشارتها إلى إمكانية التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة وفقاً للتشريع المعمول به.

كذلك نجد أن نص المادة 66 من نفس القانون اعتبرت أنه من بين أهم المبادئ التي تحكم الأملاك الوطنية العمومية هي مبدأ عدم جواز التصرف فيها مطلقاً⁽³⁾.

ولعل مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك العقارية الغائبة يتماشى مع مبدأ تخصيصها للمنفعة العامة، ولذلك فلا يجوز التصرف فيها ما لم يرفع عنها التخصيص، وهو

(1)- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 150.

(2)- لقد صدر أول نص تشريعي يقضي بعدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية بموجب القانون المدني وذلك في نص المادة 689 منه، ولا يزال هذا النص هو المرجع الأساسي لهذه القاعدة فهو لم يفرق بين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة، في حين أن القانون 30/90 لم يكن واضحاً في هذا المجال واستثنى الأملاك الوطنية العمومية دون الخاصة، أنظر نص المادة 66 من القانون 30/90، مرجع سابق.

(3)- إن التصرف المقصود به من خلال نص المادة 689 من القانون المدني والمادة 66 من القانون 30/90، هو التصرف القانوني الناقل للملكية سواء بالبيع أو التنازل أو غيرهما، في حين تبقى التصرفات المادية التي تقوم بها الإدارة في إطار تسييرها أو صيانتها لهذه الأملاك جائز ما دام يسري في إطار القانون.

الشأن مع كل الأملاك الوطنية العمومية التي لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف يخرجها من ذمة الشخص المعنوي والذي هو الدولة⁽¹⁾.

ويشمل المنع من التصرف في الأملاك الغابية كل مكوناتها دون استثناء، فلا يجوز التصرف في أي جزء منها مهما قلت كميته أو صغرت مساحته، فلا يجوز التصرف مثلاً بالبيع في جزء من الأرض أو في الأشجار وفي النباتات ولا الطيور ولا الحيوانات.

ولعل المقصود بعدم قابلية الأملاك العقارية الغابية للتصرف هو عدم إتاحة الفرصة للإدارة لكي تخرج هذه الأملاك عن ملكية المجموعة الوطنية إلى ملكية الأفراد بطريقة أو بأخرى، الشيء الذي ينافي خاصية مهمة من خصائص هذه الأملاك وهو الاستعمال الجماعي العام لها وتحقيق النفع العام.

غير أن مبدأ عدم قابلية الأملاك العقارية الغابية للتصرف فيها لا يعني عدم إمكانية استثمارها واستغلالها، فقد أصبح ينظر لهذه الأملاك على أنها ثروة اقتصادية هائلة يستفيد منها الفرد والدولة على حد سواء، بل أن استثمارها يساهم في تنميتها وتجديدها.

وبتغير التوجه الاقتصادي والسياسي للبلاد بمطلع سنة 1989 تبني المشرع هذا الاتجاه بموجب القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، سيما نص المادتين 45 و 46 منه، إذ أكد على ذلك مبينا كيفية وصور هذا الاستغلال بصدور المرسوم 170/89⁽²⁾.

فقد نص القانون 12/84 على أنه تحدد القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات عن طريق التنظيم⁽³⁾، ما يؤكد صراحة إمكانية استغلال هذا النوع من الأملاك، في حين نجد أن نص المادة 46 تطرقت إلى تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها⁽⁴⁾، محيلة ذلك على التنظيم.

(1) - حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 226.

(2) - المرسوم التنفيذي 170/89 المؤرخ في 1989/09/05 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها، جريدة رسمية عدد 38، لسنة 1989.

(3) - أنظر نص المادة 45 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(4) - أنظر نص المادة 46 من نفس القانون.

فاستغلال الأملاك العقارية الغاية والاستثمار فيها أصبح أمرا حتميا، بسبب الدور الاقتصادي الكبير الذي تلعبه، بل إن استغلال هذه الأموال والاستفادة من ثرواتها لا يعني التصرف فيها طالما تبقى الدولة هي المالك الوحيد لها.

ثانيا/ تقييد حرية توقيع الارتفاقات الإدارية على الأملاك الغابية:

يعتبر حق الارتفاق من القيود التي ترد على حق الملكية العقارية، وهو بذلك تكليف أو عبء يفرض على عقار لفائدة عقار آخر⁽¹⁾.

وعرف المشرع الجزائري الارتفاق بأنه حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر ويجوز أن يترتب حق الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال⁽²⁾، وتقسم الارتفاقات بحسب مصدرها إلى ارتفاقات طبيعية⁽³⁾ وارتفاقات قانونية^(*) وارتفاقات إدارية، وهذه الأخيرة هي التي تعيننا بالدراسة.

فالارتفاقات الإدارية إذا هي تلك التي تفرضها الإدارة على الأملاك الخاصة أو العامة⁽⁴⁾، إذ تفرض التزامات عينية على العقارات الخادمة من أجل تحقيق المصلحة العامة⁽⁵⁾.

ولقد أقر كل من التشريع والقضاء الجزائريين جواز تقرير حقوق ارتفاق على الأملاك الوطنية العمومية بشرط عدم تعارضه مع تخصيص هذه الأملاك للنفع العام، وبذلك تكون السلطة التقديرية للإدارة في السماح أو عدم السماح بهذه الارتفاقات⁽⁶⁾.

(1) - Brigitte Hess, Fallon Anne , Marie Simon: **droit civil** , édition dalloz, 2001, p :155.

(2) - أنظر نص المادة 867 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(3) - وهي الارتفاقات التي تستند إلى إقرارها إلى الموقع الطبيعي للأمكنة، كحق المسيل لمياه الأمطار، انظر نص المادة 868 من القانون المدني، مرجع سابق الذكر.

(*) - وهي الارتفاقات الناتجة عن موجبات فرضها القانون، وتقسم إلى ارتفاقات المنفعة العامة وارتفاقات المنفعة الخاصة.

(4) - لقد اختلف الفقه في مدى جواز توقيع حقوق ارتفاقيه على أملاك الدولة، حتى إننا بالرجوع إلى نص المادة 867 من القانون المدني نجد أن المشرع استعمل مصطلح **"عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر..."** دون أن يشير إلى العقارات التابعة للدولة، ثم في الشطر الثاني جاء في نص المادة **"... ويجوز ان يترتب الإرتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له..."** فهنا ثمة إشارة إلى إمكانية توقيع حقوق ارتفاقيه على الأموال العامة.

(5) - ليلى طلبية، المرجع السابق، ص 74.

(6) - حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 234.

ولقد استقرت المحكمة العليا على جواز تقرير حق ارتفاق على الأملاك الوطنية، إذ جاء في أحد قراراتها⁽¹⁾ أن "... المبدأ هو جواز ترتيب حق الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال، ولما استبان من القرار المطعون فيه تقرير صفة المدعي عليهم في الطعن في استعمال حق الارتفاق على الأرض من نوع عرش فإن قضاة الموضوع يكونوا قد أصابوا في تطبيق القانون".

فمن خلال هذا القرار يتضح أنه يجوز تقرير حق الارتفاق على الأملاك الوطنية مالم يعق ذلك تخصيصه للنفع العام، فأراضي العرش باعتبارها تصنف ضمن الأملاك الوطنية⁽²⁾ فإن المحكمة العليا اجازت تقرير حقوق ارتفاقية عليها.

ويجوز للإدارة توقيع اتفاقات على الأملاك الغائبة^(*) بتوافر شرطين أساسيين هما:

1- ألا تعيق هذه الاتفاقات المنشأة على الأملاك الغائبة الانتفاع العام للأشخاص بها، وهو ما يقصد به عدم تعارض الارتفاق مع التخصيص للمنفعة العامة.

2- أن تكون هذه الاتفاقات ضرورة لتحقيق المنفعة العامة، إذ يعتبر تقرير حقوق ارتفاقية على الأملاك الغائبة استثناء على مبدأ عدم جواز التصرف في هذه الأملاك، والاستثناء لابد أن يؤخذ بقدره، ومعنى ذلك أنه لابد أن يكون الطريق الوحيد لتحقيق المصلحة العامة هو تقرير هذه الاتفاقات.

ولقد وضع المشرع الجزائري آليات وضوابط صارمة تتعلق بشروط تقرير حقوق ارتفاقية على الأملاك العقارية الغائبة، الهدف منها هو حماية هذه الأملاك.

(1) - انظر قرار المحكمة العليا رقم 228461 المؤرخ في 28/06/2002 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 2، 2002، ص 401.

(2) - أنظر نص المادة 85 من القانون 25/90، مرجع سابق.

(*) - لم ينص المشرع صراحة من خلال القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات على جواز تقرير حقوق ارتفاقية على الأملاك الغائبة، في حين نجد أنه تناول بعض الصور الخاصة بارتفاق الإدارة لتبيان سبل حماية الأملاك الغائبة، وذلك بموجب المرسوم 44/87 كما سيتم توضيح ذلك لاحقاً.

فنجده قد نص بموجب نص المادة 23 المرسوم 44/87⁽¹⁾ على جملة من الشروط والاحتياطات التي تفرض على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخاصة بصفة عامة، في حالة قيامهم بأشغال أو إنشاء ارتفاعات على الأملاك الغابية، ومن بينها:

*أ- يجب على الهيئات المكلفة بمد أنابيب المحروقات والكهرباء أن يعلموا الوالي المختص إقليمياً بهذه الأشغال⁽²⁾، والهدف من ذلك توفير كافة الإمكانيات الضرورية بتدخل الجهات الوصية ومراقبة هذه الأشغال لخطورتها.

*ب- يجب على الهيئة المكلفة بتسيير الكهرباء أن تعد تحت خيوط التوتر العالي أشرطة وقائية خالية من أي نوع من المواد القابلة للاشتعال وأن تصونها سنوياً⁽³⁾، والهدف من هذه الاحتياطات منع الاشتعال داخل الأملاك الغابية، باحتكاك هذه الخيوط بالأشجار أو سقوطها على الأرض.

*ج- يجب على الهيئات المكلفة بتسيير الغاز داخل الأملاك الغابية أن تحدد خريطة المعالم وتحدد أمكنة مروره، مع ضرورة الصيانة كل سنة⁽⁴⁾، وذلك لخطورة الغاز على الأملاك الوطنية في حالة تسربه والتقاءه مع مادة مشتعلة أو أشعة الشمس التي قد تؤدي إلى الانفجار.

د- يجب على الهيئات المكلفة بالسكك الحديدية^() أن تباشر أعمال تنظيف السكك الحديدية وعلى جانبي السكك الحديدية قبل شهر جوان من كل سنة⁽⁵⁾، من أجل تفادي أضرار خطر الاحتراق والأخطار البيئية الأخرى الناتجة عن الزيوت والشظايا المعدنية.

(1)- المرسوم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، المرجع السابق.

(2)- أنظر نص المادة 20 من نفس المرسوم.

(3)- أنظر نص المادة 21 من نفس المرسوم.

(4)- أنظر نص المادة 23 من نفس المرسوم.

(*)- في كل مرة نجد أن المشرع يشير أي هيئة من الهيئات العمومية، فقد تكون مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي كما هو الحال في الشركة الوطنية للكهرباء والغاز وشركة سوناطراك، وقد تكون مؤسسات ذات طابع إداري كبلدية، إذ يجوز لهذه الأخيرة التعاقد مع إدارة الغابات من أجل توقيع حقوق ارتفاعية لصالح المنفعة العامة إن استدعى الأمر ذلك.

(5)- أنظر نص المادة 24 من نفس المرسوم.

ومنه يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري أجاز توقيع حقوق ارتفاقيه على الأملاك الغائبة إلا أنه اعتبره استثناء ولا يجوز إعماله إلا بتوافر شروطه، فقد تناول ذلك بموجب القانون 30/90 وكذلك بموجب القانون المدني والتي قررت إمكانية خضوع الأملاك الوطنية العامة لحقوق ارتفاقيه، وكذلك أشار بموجب المرسوم 44/87 إلى صور خاصة لهذه الارتفاقات، ويبدو أن الغرض الذي يصبو إليه المشرع من وراء ذلك هو تحقيق المنفعة العامة لا إنقال الملكية الغائبة بأعباء إضافية.

الفرع الثاني:

حماية الأملاك الغائبة من تسبب وإهمال الإدارة

لقد ألزم المشرع الإدارة في إطار تسييرها للأملاك الغائبة بمجموعة من المهام والالتزامات، التي يهدف من خلالها المحافظة على هذه الأملاك من أي إهمال أو تقصير في التسيير يؤدي إلى إهدار هذه الثروة الاقتصادية الهائلة، ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بصيانة الأملاك الغائبة والحفاظ عليها.

وسنتناول من خلال هذا الفرع الالتزام بصيانة الأملاك الغائبة (أولا) ثم الجهة المكلفة بأعمال الصيانة (ثانيا).

أولا/ المقصود بواجب صيانة الأملاك الغائبة:

يتمثل الالتزام بصيانة الأملاك الغائبة في الحرص على بقائها على طبيعتها الأولى وذلك بتنظيفها من كل الشوائب والنفايات التي تشوه منظرها الجمالي أو تعيق استعمالها من قبل الأشخاص وبالتالي تتعطل غاية النفع العام المخصصة من أجلها.

وتلتزم الجهة المكلفة بصيانة الأملاك الغائبة تحت طائلة جزاءات سيما إذا ترتب عن ذلك أضرار للمستعملين من روادها كالزائرين والسياح وغيرهم⁽¹⁾.

(1) - حمدي باشا عمر ويلي زروقي، المرجع السابق، 114.

ولا يكون هذا الالتزام مفروضاً على أملاك الاشخاص الطبيعية الخاصة، إذ لا يلزم المالك بصيانة ملكه والحفاظ عليه⁽¹⁾، بل إن سلطة التصرف التي منحها إياه القانون تجيز له حتى إتلاف الشيء دون ترتيب أي جزاءات على ذلك.

ولعل الغاية التي يرمي إليها المشرع من خلال إلزام الإدارة بصيانة الأملاك الغابية هو تمكين مستعمليها من الانتفاع بها واستعمالها بأحسن وجه ممكن، وحمايتهم من الأضرار والمخاطر التي قد تصيبهم كنتيجة لإهمال هذه الأملاك وعدم صيانتها.

ثانياً/ الجهة المكلفة بالقيام بأعمال الصيانة:

لقد نص القانون 30/90 في القسم الثاني منه والذي بعنوان حماية الأملاك الوطنية العمومية على أن الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبرى⁽²⁾، وقد جاء التأكيد على ذلك بموجب المرسوم 427/12 والذي جعل مهمة مراقبة الأملاك الوطنية العمومية وصيانتها للإدارة.⁽³⁾

إذ يستشف من خلال نص المادة 67 من القانون 30/90 وكذلك المادة 186 من المرسوم 427/12 أن واجب صيانة الأملاك الغابية يكون على عاتق إدارة الغابات باعتبارها المرفق العام المسير لهذه الأملاك، ويكون على عاتق إدارة الأملاك الوطنية إذا كانت أشغال الصيانة تستلزم إصلاحات كبرى.

وقد تقوم الجهة المسيرة للأملاك العقارية الغابية والمتمثلة في مديرية الغابات أو الجهة المالكة المتمثلة في الدولة ممثلة في شخص الوزير في الوزارة المكلف بالغابات بصيانة الأملاك الغابية بإمكاناتها الخاصة وأجهزتها الفنية المتخصصة، وقد تعتمد على أسلوب

(1) - حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 235.

(2) - انظر نص المادة 67 من القانون 30/90، مرجع سابق.

(3) - أنظر نص المادة 186 من المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 39، لسنة 2012.

التعاقد⁽¹⁾ وهو الأسلوب الأكثر انتشاراً⁽²⁾، فبموجبه تبرم إدارة الغابات عقوداً مع متعاملين خواص، محليين أو أجانب لأجل القيام بأعمال الصيانة.

أما بخصوص الأملاك العقارية الغابية والتي أبرمت بشأنها عقود استغلال طبقاً لنص المواد 46 و 47 من القانون 12/84، فإن واجب صيانة هذه الأملاك يرجع إلى صاحب حق الاستغلال بما أن سلطة التسيير انتقلت إليه.

وتكون أعباء الصيانة على صاحب حق الاستغلال⁽³⁾، وفي حالة امتناعه أو تقصيره في القيام بهذه الالتزام جاز للإدارة أن تفسخ العقد معه دون أن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض.

مما تقدم نستنتج أن الأملاك الغابية وكغيرها من أملاك الدولة العمومية وحتى الخاصة محمية بواجب الصيانة من قبل الهيئة المسيرة أو المالكة، ولا يعتبر هذا الالتزام اختيارياً بل ملزماً، تتحمل الإدارة تبعاته سواء أمام الجهات الوصية أو حتى في مواجهة المستعملين، سيما إذا لحقهم منها ضرر بسبب التقصير في أعمال الصيانة.

المطلب الثاني:

الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الأفراد

إضافة إلى الآليات الوقائية لحماية الأملاك العقارية الغابية التي وضعها المشرع لضبط تصرفات الإدارة كمنعها من التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية ومثقل لها، وكذلك إلزامها بالحفاظ عليها وصيانتها دورياً لأجل بقائها على طبيعتها، نجد أن المشرع وضع آليات وقائية أخرى تجاه الأفراد أيضاً، هذه الآليات تتمثل في منع الحجز على

(1) - تلجأ الإدارة إلى نظام المناقصات لأجل اختيار العرض الأقل سعراً طبقاً للنظام الصفقات العمومية، راجع المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2015.

(2) - حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 244.

(3) - لقد أورد المشرع بعض أعمال الصيانة التي تستوجب على المستفيد من عقد استغلال على الأملاك الغابية، ومن بينها وجوب إبقاء الطرق مفتوحة لمرور العربات الناقلة الخشب وكذلك إصلاح الطرق والممرات المعنية بعربات النقل والتفريع وأيضاً إصلاح القناطير والجسور والخنادق التي هلكت بفعل استعمال الخشب، انظر نص المادة 50 من المرسوم 170/89، مرجع سابق.

الأملك الغائبة ومنع اكتسابها بالتقادم أو الالتصاق، ومنه سنتناول منع الحجز على الأملك الغائبة في (الفرع الأول) ثم منع اكتساب الأملك الغائبة بالتقادم والالتصاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

منع الحجز على الأملك الغائبة

يعرف الحجز العقاري بأنه وضع الدائن تحت يد القضاء عقارا مملوكا للمدين، وذلك من أجل بيعه واستفاء حقه من ثمن البيع، وتسري إجراءات هذا الحجز على العقارات سواء كانت عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص⁽¹⁾.

فالحجز العقاري إذا هو وسيلة للتنفيذ على أموال المدين العقارية ثم بيعها عن طريق المزاد العلني⁽²⁾، لأجل الوفاء بدين مستحق للدائن.

ويختص العقارات الغائبة فالمقصود بهذا المبدأ هو توقيع الحجز القضائي عليها ثم بيعها عن طريق المزاد من أجل الوفاء بدين مستحق للغير في مواجهة الإدارة⁽³⁾.

وإذا كان القانون يمنع التصرف في الأملك العقارية الغائبة بما يتعارض مع تخصيصها للنفع العام يترتب على ذلك منع الحجز عليها أيضا، فذلك أن الحجز ينتهي إلى بيع إجباري، فإذا كان البيع الاختياري محظورا فمن باب أولى أن يحظر البيع الجبري⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات فإننا لا نجد نصا صريحا يوحى بعدم جواز الحجز على الأملك العقارية الغائبة، مما استلزم الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الأملك الوطنية العمومية وخصوصا منها القانون 90/90 المتضمن الأملك الوطنية.

(1)- Jean Vincent, voix d'exécution et procédures de distribution, 19eme édition Dalloz, delta, 1999,P297.

(2)- أنظر نص المادة 747 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3)- إبراهيم أحمد الشراوي، المرجع السابق، ص186.

(4)- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص151.

وبما أن الأملاك الغائبة تعتبر أملاكاً وطنية عمومية كما سبق وأن أشرنا آنفاً، وتطبيقاً لنص المادة 689 من القانون المدني وكذا المادتين 04 و 66 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية فإنه لا يجوز الحجز عليها مطلقاً.

ولقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسائراً لما سبقه إليه القانون 30/90 أين نص في الباب الخامس الخاص بالحجوز أنه وفضلاً على الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز أيضاً الحجز على الأموال المملوكة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية⁽¹⁾.

ولقد وقع تضارب فقهي فيما يخص الحجز على الأملاك الوطنية الخاصة، بحكم أن القانون 30/90 تضمن فقط الأملاك الوطنية العمومية⁽²⁾ كما هو الشأن بالنسبة للأملاك الغائبة، لكن وبعد تعديل القانون 30/90 سنة 2008 وضع المشرع حداً لهذا التضارب، إذ عدل القانون 08/14⁽³⁾ المادة 04 من القانون 30/90 والتي جاء فيها على أن الأملاك الوطنية الخاصة لا يمكن أن تكون موضوعاً للحجز إلا ما تعلق بالمساهمات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية.

إضافة إلى عدم جواز الحجز على الأملاك الغائبة، عدم جواز إثقال الأملاك الغائبة بأي حقوق عينية تبعية كالرهن الرسمي أو الحيازي، لأن هذه الحقوق العينية التبعية تنقرر للدائن لضمان الوفاء بحقه، وإن لم يتحقق وفاء الإدارة بدينها فيحق البيع الجبري للمال المرهون، وهذا لا يستقيم مع الأملاك الغائبة التي لا يمكن التنفيذ عليها جبراً وبيعها.

(1) - أنظر نص المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) - برجعنا إلى نص المادتين 04 و 66 من القانون 30/90 نجد أن نصنا على استثناء الأملاك الوطنية العمومية من الحجز عليها، لكن لا يفهم من هذا النص جواز الحجز على الأملاك الوطنية الخاصة والتنفيذ الجبري عليها.

(3) - أنظر نص المادة 04 من القانون 14/08 المؤرخ في 20/06/2008 المعدل والمتمم للقانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44، لسنة 2008.

غير أنه وفي حالة صدور أحكام قضائية نهائية ضد إدارة الغابات تلزمها بدفع مبالغ أو تعويضات مالية، فإنه يتم التنفيذ مباشرة على الحساب الخاص بالخزينة العمومية⁽¹⁾، ولقد صدر القانون 02/91⁽²⁾ الذي حدد القواعد الخاصة لتنفيذ أحكام القضاء.

وتتم إجراءات التنفيذ عن طريق عريضة مكتوبة تقدمها المؤسسة الخاصة أو الشخص الطبيعي⁽³⁾ الدائن لإدارة الغابات إلى خزينة الولاية ويرفقاها بكل الوثائق والمستندات سيما النسخة التنفيذية للحكم أو القرار والتي بقيت مدة 04 أشهر دون تنفيذها⁽⁴⁾.

ويسوغ لأمين الخزينة العمومية بعد التأكد من صحة السند التنفيذي والإجراءات القانونية المستوفاة أن يأمر بسحب المبالغ المحكوم بها مباشرة لفائدة الجهة الدائنة⁽⁵⁾.

مما سبق يتضح أن الأملاك العقارية الغابية غير قابلة للتصرف فيها بنقل ملكيتها ولا لتوقيع الحجز عليها مطلقا، لأن ذلك يتنافى مع خصوصية هذه الأملاك ووظيفتها، إذ أنها وضعت خصيصا لتحقيق المنفعة العامة، والتي لا تتحقق إلى بحظر التصرف فيها وكذلك الحجز عليها.

(1) - ينشأ أمين الخزينة حسابا خاصا في محركات الخزينة تحت عنوان تنفيذ أحكام القضاء المحكوم بها للأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات، انظر في ذلك: حنان ميساوي، لمرجع السابق، ص 273.

(2) - القانون 02/91 المؤرخ في 08/01/1991 الذي حدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، جريدة رسمية عدد 02، لسنة 1991.

(3) - يتم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الرامية إلى تحصيل ديون ضد إدارة الغابات وكل الإدارات الأخرى عن طريق المحضر القضائي، طبقا للتشريع المعمول به سيما القانون 03/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2006.

- يقوم المحضر القضائي بالتنفيذ الأموال المحكوم بها لفائدة الدائن مع مراعاة الأحكام والإجراءات القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية سيما نص المواد 584 وما يليها.

(4) - أنظر نص المادة 02 من القانون 02/91، مرجع سابق.

(5) - أنظر نص المادة 03 من نفس القانون.

الفرع الثاني:

منع تملك الأملاك الغاية عن طريق التقادم والالتصاق

سنتناول من خلال هذا الفرع مدى إمكانية تملك الأملاك الغاية من خلال طريقتين هامتين من طرق اكتساب الملكية وهما التقادم وذلك (أولاً) ثم الالتصاق (ثانياً).

أولاً/ التقادم المكسب:

سنتناول التعريف الفقهي للتقادم المكسب (1) ثم التعريف القانوني له (2).

1/ التعريف الفقهي للتقادم المكسب: يعتبر التقادم المكسب⁽¹⁾ سبباً من أسباب كسب الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى، إذ نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني ضمن القسم السادس من الفصل الثاني والذي هو بعنوان طرق اكتساب الملكية. والتقادم المكسب هو وسيلة يكتسب بها الحائز ملكية شيء أو حق عيني آخر بمقتضى حيازة تدوم مدة معينة⁽²⁾.

ويعرف أيضاً بأنه سبب مكسب للملكية قائم على حيازة ممتدة لمدة معينة يحددها القانون، ويقوم على فعل إيجابي من الحائز يتمثل في سيطرته الفعلية على الشيء أو الحق محل الحيازة وتكون نتيجته تملك ذلك الحق⁽³⁾.

فالتقادم المكسب سبب من أسباب كسب الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى، ويتمثل في فعل السيطرة المادية على العقار أو الحق العيني عن طريق واقعة الحيازة والتي تنتهي بتملك هذا الحق تملكاً قانونياً.

2/ التعريف القانوني للتقادم المكسب: لم يعرف المشرع الجزائري التقادم المكسب وإنما بين أنواعه وشروطه من خلال المواد 827، 828، 829 من القانون المدني، إذ

(1) - ما يهمننا في هذا المقام هو التقادم المكسب دون التقادم المسقط، هذا الأخير مرتبط بسقوط الحقوق الشخصية بمرور مدة معينة، انظر نص المواد 308 وما يليها من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(2) - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 989. وايضاً: عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 561.

(3) - Alex Weill, op cit, p 383.

تناولت المادة 827 التقادم المكسب الطويل الذي تدوم فيه الحيازة مدة 15 سنة كاملة، أما المادة 828 فنصت على التقادم القصير الذي قلص فيه المشرع مدة الحيازة إلى 10 سنوات مع اشتراط حسن النية والسند الصحيح لدى الحائز، أما المادة 829 فتطرق إلى نوع ثالث من التقادم المكسب والمتعلق بالحقوق الميراثية والتي اشترط من خلالها المشرع دوام الحيازة مدة 33 سنة كاملة.

غير أن المشرع الجزائري لم يجز اكتساب الملكية العقارية الغائبة عن طريق التقادم المكسب، وهذا واضح من خلال نص المادة 689 من القانون المدني وكذلك القانون المادة 1/04 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، فنحدهما قد أخرجتا الأموال الأملاك الوطنية سواء العقارية منها أو المنقولة من دائرة التعامل وبالتخصيص من دائرة التملك بالتقادم المكسب، والتي تدخل ضمنها الأملاك العقارية الغائبة.

في حين أننا بالرجوع إلى القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات نجده لم يشر إلى ذلك، كما كان الحال بالنسبة للحجز والمنع من التصرف.

وكما هو معلوم وفي حالة عدم وجود نص خاص في قانون الغابات بخصوص مسألة التقادم لابد من الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون، والتي هي أساسا القانون 30/90 وكذلك القانون المدني، هاذين الأخيرين حسما في عدم جواز تملك الأملاك الوطنية بالتقادم.

ولقد تبنت المحكمة العليا هذا الطرح في الكثير من قراراتها سيما القرار الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1993/02/28⁽¹⁾ والذي جاء فيه: "...حيث ان المستأنفين يتمسكون بملكيتهم للقطعة الأرضية المتنازع عنها عن طريق التقادم المكسب، غير أن هذا الدفع ليس في محله لأن الاراضي التي تركها المعمرون تعتبر داخلية في أملاك الدولة، ومن ثم لا يجوز تملكها بالتقادم المكسب عملا بأحكام المادة 689 من القانون المدني، وأنه لا يمكن الاعتراض على تصرف قامت به البلدية والذي يتعلق بأموال أدخلت في ذمتها المالية عن طريق الاحتياطات العقارية...".

(1)- قرار رقم 95606 الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1990/10/21، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، 1994، ص 201.

فيتضح من خلال حيثيات القرار أعلاه بأنه لا يجوز التمسك بالتقادم المكسب لأجل تملك عقارات تدخل ضمن أملاك الدولة، كما هو الحال بالنسبة للعقارات التابعة للبلديات، وكذلك كل العقارات التابعة للدولة بما فيها العقارات الغابية.

وكذلك القرار الصادر بتاريخ 1990/10/21⁽¹⁾ عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا والذي جاء فيه: "... حيث أن المدعين يزعمون أنهم حازوا هذه القطعة الأرضية منذ سنوات، فإن ذلك لا يمنحهم الحق في تملكها لأن الأرض ملك عام، والأملاك العامة لا تملك بالتقادم، والحال أن المدعى عليهما أجابا بأن الأرض محل الخصام تحت تصرف البلدية من قبل...".

يستنتج من حيثيات القرار أعلاه بأن المحكمة العليا قد أكدت على قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الوطنية بالتقادم المكسب، وذلك باعتبارها أن حيازتها من أجل التملك أمر غير جائز قانوناً ولا يمنح الحق لحائزها بتملكها مهما كان.

وكما هو الحال بالنسبة للأملاك العقارية الغابية التي لا يجوز حيازتها وبالتقادم المكسب، فإنه كذلك لا يجوز التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بالنسبة للمنقولات الغابية طبقاً لنص المادة 835 من القانون المدني، إذ لا يمكن لمن حاز منقولا غابيا كالحيوانات^(*) البرية والثمار بعد القطف والأخشاب المنتزعة من الأشجار أن يحتج بقاعدة حيازة المنقول لأجل التملك بالتقادم ولو كان حسن النية، ويمكن للإدارة الغابات متى علمت لذلك أن تسترد هذه المنقولات.

ويعود سبب حظر المشرع تملك العقارات الغابية سواء العقارية أو المنقولة عن طريق التقادم المكسب أو حيازتها والاحتجاج بذلك من أجل تملكها، لأن حيازتها وتملكها سيفقدان أهم خاصية لها وهي تحقيق النفع العام، لذلك يكون الهدف الأسمى للمشرع من خلال وضع

(1)- قرار رقم 73271 الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1998/02/25، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، جزء 02، 2004، ص 104.

(*)- بالنسبة للحيوانات الغابية فحيازتها واصطيادها لا بد أن يكون طبقاً للتشريع المعمول به، سيما القانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 2004، والذي سنتطرق له من خلال الباب الثاني من هذه الأطروحة.

قاعدة حظر تملك الأملاك الوطنية بصفة عامة والغاية بصفة خاصة هو المحافظة عليها وإبقاء تخصيصها لتحقيق المصلحة العامة.

ثانيا/ الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية:

يعتبر الالتصاق سببا من أسباب كسب الملكية العقارية، إذ نص عليه المشرع الجزائري ضمن القسم الثالث من الفصل الثاني من القانون المدني والذي هو بعنوان طرق اكتساب الملكية.

ويعرف الالتصاق بأنه اتحاد شيئين متمايزين أحدهما عن الآخر ومملوكين لشخصين مختلفين دون اتفاق بينهما، اتحادا ماديا، فيتملك مالك الشيء الأصلي الشيء الفرعي بقوة القانون، أو بحكم قضائي⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري لم يعرف الالتصاق وإنما اكتفى باعتباره طريقا من طرق اكتساب الملكية العقارية ونظمه بموجب المواد من 778 إلى 791 من القانون المدني.

فما مدى إمكانية تملك شخص لعقار بناه داخل الأملاك الغابية عن طريق الالتصاق وكذلك الحال بالنسبة للأملاك الغابية التي تلتصق بعقارات مجاورة تابعة لملاكها الخواص، وهذا الذي سنتناوله في العنصرين التاليين:

1/ الأحكام الخاصة للمنشآت المقامة داخل الأملاك الغابية: قد يحدث وأن يقوم شخص ببناء عقار له كسكن أو مرآب له داخل عقار مصنف ضمن الأملاك الغابية دون أن تتفطن له إدارة الغابات بذلك، فهل يمكن تطبيق قواعد الالتصاق ومن ثم يملك الشخص الوعاء العقاري الذي بنا فوقه؟

إن هذا النوع من الالتصاق يطلق عليه اسم الالتصاق الصناعي^(*) والذي تناوله المشرع بموجب في نص المادة 784 و 785 من القانون المدني، وهنا نفرق بين حالتين:

(1) - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، المرجع السابق، ص 245.

(*) - الإلتصاق الصناعي هو ما ينتج عن عمل الإنسان من منشآت أو أغراس في أرض غيره، انظر عبد الرزاق السنهوري، أسباب كسب الملكية، المرجع السابق الذكر ، 251.

أ: إذا قام الشخص بالبناء أو الغرس في الأملاك الغابية وهو حسن النية⁽¹⁾ لا يعلم أن الجزء الذي بنى أو غرس فيه لا يملكه ظانا أنه يبني أو يغرس في ملكه، فإنه لا يجوز للإدارة الغابات أن تطلب إزالة البناء، وإنما عليها أن تدفع للشخص قيمة البناء⁽²⁾.

وفي هذه الحالة لا بد من الإشارة إلى أنه مهما بلغت قيمة البناء وأهميته، فلا يجوز لصاحب البناء أن يتمسك بالالتصاق لتملك العقار موضع البناء، لأنه وكما سبق بيانه لا يجوز تملك العقارات الغابية بأي صفة كانت^(*).

ولقد كرست المحكمة العليا هذا التوجه في كثير من قراراتها كالقرار رقم 26244⁽³⁾ والقرار 52627⁽⁴⁾ الصادرة عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا.

فجاء في القرار رقم 26244 أن: "من المقرر قانونا أنه من أقام منشآت على أرض مملوكة للغير وهو يعتقد بحسن نية أن له الحق في اقامتها، فلصاحب الأرض الخيار بين أن يدفع قيمتها وقيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا مساويا لما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن أقام المنشآت بحسن نية، فإن قضية الموضوع بمصادقتهم على الخبرة والحكم على المطعون ضده بدفعه للطاعن المصاريف التي صرفها على الفيلا محل النزاع، واعتمادا على التقويم الإجمالي الذي قدره الخبير دون مراعاة ما تفرضه المادة 785 من القانون المدني، فضلا على أنهم أجابوا

(1)- ويمكن تصور الحالة الأولى إذا كانت الأملاك الغابية مجاورة لأملاك الغير ولا توجد حدود فاصلة وواضحة بينها.

(2)- انظر نص المادة 785 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(*)- يختلف الأمر فيما إذا كان البناء أو المنشأة مقامة على أرض من نوع ملك خاص، فهنا إذا كانت قيمة البناء بالغة الأهمية فيجوز لصاحب البناء أن يتمسك بسبب الالتصاق لأجل تملك العقار، انظر نص المادة 2/785 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق الذكر.

(3)- القرار رقم 26244 المؤرخ في 1983/04/27 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة، نقلا عن حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، المرجع السابق، ص162.

(4)- القرار رقم 52627 المؤرخ في 1989/11/20 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة، نقلا عن حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، المرجع السابق، ص163.

على دفع الطاعن بتعيين خبير آخر بجمل مفككة ومتناقضة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وشابوا قراهم بالقصور في التسبيب".

فيتضح من خلال حيثيات القرار أعلاه ان قضاة المحكمة العليا اعتبروا أنه من حق صاحب المنشآت المبنية في ملك الغير بحسن نية أن يطالب بقيمتها وقيمة المواد و أجره العمل طبقا لما تقضي به المادة 785 من القانون المدني.

وجاء في القرار رقم 52627 أن: "من المقرر قانونا أن كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء.

ومن المقرر أيضا أنه من إذا أقام الأجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الترخيص له من مالك الأرض فلا يجوز لهذا الأخير أن يطلب إزالة المنشآت إذا لم يوجد اتفاق بشأنها، إنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجره العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن جهة الاستئناف أيدت الحكم المستأنف أمامها القاضي على الطاعن بالتخلي عن قطعة الأرض التي يحتلها بالرغم من عرضه لثلاثة حلول وفقا للمادتين 141 و786 من القانون المدني، مما يعرض قرارها للنقض".

فيستنتج من حيثيات هذا القرار أعلاه أنه لا بد على قضاة الموضوع الأخذ بالالتصاق وتمكين الشخص الي يقيم بنايات بحسن نية في أرض الغير من تعويض قيمة البناء وأجره العمل طبقا لما تقضي به المادة 141 و786 من القانون المدني.

ب: إذا قام الشخص بالبناء أو الغرس في الأملاك الغابية وهو سيء النية^(*) أي يعلم أن الجزء الذي بنى أو غرس فيه لا يملكه، ففي هذه الحالة يجوز لإدارة الغابات أن تطلب

(*) - الحالة التي يتم فيها إقامة المنشآت أو الغراس بسوء نية عادة ما تتصدى لها الإدارة باتخاذ الإجراءات الردعية سيما سلك الطريق الجزائي مباشرة لردع المتعدين على الأملاك الغابية.

إزالة البناء أو الغرس على نفقة الشخص، وإن ارتأت أن لها حاجة بالبناء أو المنشأة فلها أن تستبقه مع دفع قيمتها⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع لم يتناول أحكام الالتصاق بالأماكن الغائبة سواء بموجب القانون 12/84 ولا بموجب القانون 30/90، وإنما تناول فقط جانبا من ذلك وهو الالتصاق الطبيعي الخاص بانكشاف البحر، وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي.

2/ الأحكام الخاصة بالالتصاق الطبيعي: بالنسبة للالتصاق الطبيعي والنتاج عن الطبيعة إذ لا دخل للإنسان فيه، نظم المشرع الجزائري في المواد من 778 إلى 781 من القانون المدني.

وما يثير التساؤل في هنا هو: إلى من تعود تلك العقارات التي تنكشف عنها مياه البحار المجاورة للأماكن العقارية الغائبة؟

فلقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني أن الأراضي التي ينكشف عنها البحر تعتبر أملاك للدولة ولا يجوز التعدي عليها⁽²⁾، وتم التأكيد على ذلك بموجب المرسوم 427/12 والذي جاء فيه بأن الأراضي التي لم تعد مغطاة بمياه البحر تنتقل ملكيتها للدولة⁽³⁾.

ومن ثم فإنه لا يجوز للملاك المجاورين التعدي على هذه الأملاك والادعاء بملكيتها ولو كانت مستخلصة بكيفيات اصطناعية من مياه البحر، إذ أن المشرع⁽⁴⁾ اعتبر كل ما يفعله الإنسان بفعله ويجعل المياه تنحصر عن جزء من الأراضي تعتبر أملاكاً للدولة⁽⁵⁾.

ومنه يستخلص أنه وفي حالة انكشاف مياه البحر سواء عن طريق الجزر الطبيعي أو بطرق اصطناعية على أجزاء من الأراضي التي تكون من ضمن الأملاك العقارية الغائبة،

(1)- أنظر نص المادة 784 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 779 من نفس القانون.

(3)- أنظر نص المادة 09 من المرسوم 427/12، مرجع سابق.

(4)- أنظر المادة 16 من القانون 30/90، مرجع سابق.

(5)- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 266.

فهذه المساحات تضاف إلى الأملاك الغابية بقوة القانون عن طريق الالتصاق الطبيعي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتمسك أي شخص بملكيتها.

في الأخير وفي خاتمتنا لهذا الباب يمكن القول الحماية الوقائية القبلية لها دور فعال في درء التعدي قبل وقوعه، فهي وسيلة توفر الكثير من الجهد والمال باعتبار أن جبر الأضرار لاحقا عادة ما يكلف الكثير ويرهق كاهل الدولة، فهدف المشرع كان واضحا من خلال وضع كل تلك الآليات سواء بموجب قانون الغابات أو القوانين الأخرى، وذلك لأجل تفعيل مبدأ الحماية الوقائية القبلية أفضل من الحماية العلاجية البعدية.

الباب الثاني:

الحماية العلاجية للملكية

العقارية الغاية

لقد أبرزنا من خلال الباب الأول من هذه الأطروحة الآليات القانونية الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري لأجل حماية الأملاك العقارية الغائبة والمحافظة عليها، وذلك بموجب قانون الغابات وكذلك بموجب القوانين الأخرى سيما قانون حماية البيئة والقوانين ذات الصلة به، ووضحنا أيضا أن المشرع وضع مبادئ وأحكام عامة نص عليها من خلال القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية لأجل منع كل أشكال التعدي والإهمال الذي قد يبدر من الأشخاص أو الإدارة على السواء تجاه هذه الأملاك.

غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بالآليات الوقائية القبلية المسخرة لحماية الأملاك العقارية الغائبة، بل وضع آليات علاجية في الكفة الموازية، سعيا منه لتوفير الحماية اللازمة لهذه الثروة الهامة من كل أشكال التعدي الواقع عليها، لأن غياب الحس المدني والضمير الاجتماعي عند بعض الأفراد وغياب المسؤولية والحرص عند الإدارة في بعض الأحيان قد يؤدي إلى التعدي على هذه الأملاك بمختلف الأشكال والإضرار بها.

لذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات العلاجية لحماية الأملاك العقارية الغائبة، فمنها ما يأخذ طابعا إصلاحيا وتنمويا، إذ أن من باب الحماية العلاجية إصلاح الأملاك الغائبة بتهيئتها وتنظيم استغلالها وتصنيفها، ومن هذه الآليات ما يأخذ طابعا ردعيا عقابيا، باعتبار أن مسالة التجريم والعقاب مجال فعال في ردع المخالفين ووقف كل أشكال التعدي الذي يبدر منهم تجاه هذه الأملاك.

وسنتناول في هذا الباب الآليات القانونية الإصلاحية لحماية الأملاك العقارية الغائبة في (الفصل الأول)، ثم الآليات القانونية الردعية لحماية الأملاك العقارية الغائبة في (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الآليات القانونية الإصلاحية لحماية الملكية العقارية الغائبة

من بين السياسات والأهداف التي انتهجتها الدولة الجزائرية لا سيما في المجال التشريعي بخصوص الملكية العقارية الغائبة، هو السعي إلى تثمين هذه الثروة الهامة جدا، وذلك عن طريق تثمينها وتطويرها وترشيد استغلالها.

والآليات الإصلاحية هي تلك التي وضعها المشرع الجزائري من أجل تثمين الثروة الغائبة وتثمينها وتطويرها، وتهيئتها وتنظيم استغلالها وتصنيفها، فكل هذه الآليات توفر حماية خاصة لهذه الأملاك وتعيد لها الاعتبار في أذهان الأفراد.

ولذلك فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات العلاجية ذات الطابع الإصلاحي، اعترافا منه أن إصلاح الأملاك العقارية الغائبة عن طريق تنظيم استغلالها وتصنيفها إلى مناطق محمية وحظائر وطنية وغابات للحماية هي وسائل حائية، تهدف لإصلاح الملكية العقارية الغائبة وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو على الأقل إلى إيقاف الضرر وعدم شموليته.

فالم تأمل في قانون الغابات 12/84 يلاحظ جليا أن المشرع الجزائري اهتم كثيرا بهذا المجال إذ أفرز نصوصا كثيرة تنظم الأملاك العقارية الغائبة وترشد استغلالها واستعمالها، وتدعو إلى اعتماد سياسة التشجير لمكافحة التصحر حماية لها من الانجراف، بالإضافة إلى إنشاء محميات طبيعية وحظائر وطنية وغابات حماية في بعض الأجزاء منها.

وعليه سنحاول أن نتناول من خلال هذا الفصل، الآليات المعتمدة من أجل حماية الأملاك الغائبة عن طريق تطويرها وتثمينها، والمتمثلة في تنظيم استغلال واستعمال الأملاك الغائبة وذلك في (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك نتناول الآليات المعتمدة من أجل إعادة تأهيل الأملاك العقارية الغائبة عن طريق تصنيفها وذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

حماية الأملاك العقارية الغابية عن طريق تنظيم استغلالها

تعتبر الآليات الخاصة بتنظيم استغلال الأملاك العقارية الغابية من أجل حمايتها وتطويرها والاستفادة من ثرواتها، من بين أهم الآليات الإصلاحية التي تحمي الثروة الغابية وتعيد لها الاعتبار بأن تبقّيها على طبيعتها وتساهم إلى حد بعيد في إنمائها وتطويرها والانتفاع بثرواتها الطبيعية المختلفة والمتجددة، لكي تجود بأفضل ما عندها من ثروات طبيعية، للفرد وللمجتمع على السواء.

فكما هو معروف أن الغابة بما تشتمل عليه من مكونات حية هي كائن حي، يولد ثم يكبر ثم ينمو لمدة محددة، وأخيرا يتلاشى ويموت، ومن ثم فلا يعقل أن تترك هذه الثروة بكل ما فيها من خيارات و ثروات طبيعية متنوعة طوال سنوات عديدة دون استغلالها لأجل خلق ثروة اقتصادية، أو على الأقل استعمالها لأجل توفير بعض الحاجيات اليومية للأشخاص الذين يسكنون فيها أو بالقرب منها.

والمقصود بالاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية والذي تتجه إليه إرادة المشرع من خلال المواد 34،35،36 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات هو استعمال الأملاك العقارية الغابية من طرف القاطنين فيها، لأن الاستغلال الفعلي قد تضمنته المواد 45 و 46 من نفس القانون.

وسنتناول من خلال هذا المبحث استعمال الأملاك الغابية وذلك في (المطلب الأول) ثم استغلال الأملاك الغابية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

استعمال الأملاك الغابية

لقد تناول المشرع الجزائري استعمال الأملاك العقارية الغابية بموجب القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات وذلك في نص المواد 34،35،36 منه تحت عنوان الاستغلال داخل الأملاك الغابية.

والمقصود بالاستغلال بموجب المواد المشار إليها اعلاه ذلك الاستغلال المحصور على الأشخاص الذين يسكنون داخل الغابات أو بالقرب منها⁽¹⁾، ويتعلق بأنشطة محددة على سبيل الحصر، ومن ثم يكون هذا الاستغلال أقرب في مفهومه ومضمونه لحق الاستعمال والسكن المنصوص عليه بموجب القانون المدني.

لذلك سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم حق الاستعمال الخاص بالأمالك العقارية الغابية وذلك في (الفرع الأول) ثم بعد ذلك نتناول كيفية تنظيم استعمال الأملاك الغابية وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم الاستعمال الخاص بالأمالك الغابية

في البداية لابد من الإشارة أن الأصح والصواب أن تكون التسمية هي حق الاستعمال^(*) بدلا من حق الاستغلال، باعتبار أن حق الاستغلال قد نظمته المشرع لاحقا بموجب المادتين 45 و 46 من القانون 12/84 وكذلك النصوص التنظيمية التي تلتها، وهو يختلف تماما من حيث مفهومه ونطاقه وأحكامه عن الاستعمال.

إن الأملاك العقارية الغابية كانت منذ عصور مضت تمثل ثروة الجماعة ولا احتكار فيها لأحد، فقد كانت الغابة مصدر قوت ومأوى لجميع الناس دون استثناء.

وحتى الشريعة الإسلامية أشارت لهذا المبدأ وكرسته، إذ جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: " النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ "⁽²⁾، فالمراد بالكلاء هو عشب الغابة أو غيرها من الأراضي الموات التي لا مالك لها، أما النار فالمقصود بذلك حطب الشجر، ففي الحديث إشارة واضحة أن استعمال الكلاء والحطب الذي لا مالك له يعتبر من الأموال التي يمكن أن يشترك فيه جميع الناس.

(1) - أنظر نص المادة 34 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(*) - بالرجوع إلى النص الفرنسي فإننا نجد أن المشرع استعمل لفظ usage والذي يقصد به الاستعمال وليس الاستغلال، هذا الأخير الذي عبر عنه لاحقا بموجب المادة 45 على أنه l'exploitation.

(2) - مسند الإمام احمد بن حنبل، بتحقيق العلامة شعيب الأرنؤوط، الجزء 38، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للنشر، 1996، دمشق، ص174، والحديث صححه الألباني.

غير أن القوانين الوضعية وبالأخص التشريع الجزائري فقد أتاح استعمال الأملاك الغابية لبعض الأشخاص دون غيرهم وهم أولئك الذين يقطنون فيها، فأعطاهم الأولوية في ذلك، وكذلك نجده حصر مجالات الاستعمال في بعض مآرب الحياة اليومية المحددة على سبيل الحصر دون غيرها من الاستعمالات الأخرى.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 34 من القانون 12/84 معيارين أساسيين في تحديد نطاق الاستعمال الغابي، فاعتمد على المعيار المكاني وهو أن يكون المستعمل من سكان الغابة أو مجاورا لها، واعتمد أيضا على المعيار النوعي وهو تحديد نوع الأنشطة المرخص بها⁽¹⁾.

ولعل الحق في الاستعمال المنصوص عليه بموجب المادتين 34 و35 من القانون 12/84 يوافق إلى حد كبير حق الاستعمال والسكن المنصوص عليه بموجب القانون المدني⁽²⁾ ويخضع لأحكامه.

إذ حدد المشرع بموجب القانون 12/84 استعمال الأملاك العقارية الغابية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها، ويكون في استخدام الأملاك الغابية وبعض منتجاتها لحاجاتهم اليومية المنزلية وتحسين ظروف حياتهم⁽³⁾.

وبرجعنا إلى حق الاستعمال والسكن كحق من الحقوق العينية الأصلية المنصوص عليها بموجب القانون المدني، نجد أن نطاقه يتمثل في استعمال الشيء والسكن بقدر ما يلبي حاجات صاحب هذا الحق وأسرته الخاصة⁽⁴⁾.

(1) - نصر الدين هنونى، المرجع السابق، ص37.

(2) - أنظر نص المواد من 855، 856، 857 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(3) - أنظر نص المادة 34 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(4) - أنظر نص المادة 855 من نفس القانون المدني الجزائري، مرجع سابق الذكر.

وعليه يكون الحق في استعمال الأملاك العقارية الغابية حقا عينيا ذو طبيعة خاصة، لفائدة الأشخاص الذين يقطنون داخل هذه الأملاك أو بالقرب منها، فلهم حق استعمال منتجات الغابة لتلبية حاجاتهم وتحسين معيشتهم، وتبقى ملكية الرقبة لفائدة الدولة.

ويعتبر حق استعمال الأملاك العقارية الغابية حقا عينيا ذو طبيعة خاصة، وأهم شيء يفرقه عن حق الاستعمال والسكن كحق عيني أصلي هو أن هذا الأخير يكتسب عن طريق العقد والتقادم أو بمقتضى القانون، في حين أن الاستعمال الغابي يكون بموجب رخصة إدارية فقط، كما سيتم توضيح ذلك لاحقا.

إلا أن حق استعمال الأملاك العقارية الغابية له خصوصيته وله بعض الفروق التي تميزه عن حق الاستعمال⁽¹⁾ والسكن كحق عيني أصلي نص عليه المشرع في القانون المدني، ويتجلى ذلك بالخصوص في إمكانية انتقال حق الاستعمال إلى ورثة المستفيد بعد وفاته، وهذه الخاصية لا نجدها من خصائص حق الاستعمال والسكن⁽²⁾.

إلا أن ما يؤاخذ عليه المشرع الجزائري فيما يتعلق باعتماده على المعيار المكاني في تحديد الأشخاص المسموح لهم استعمال الأملاك الغابية، أنه ذكر الأشخاص الذين يسكنون بالقرب من الأملاك الغابية، في حين أنه لم يحدد المقصود بهذا القرب والجوار والمسافة المعتمدة في ذلك، ما يفتح المجال واسعا للتفسير والتأويل في تحديد المسافة القانونية.

في حين أننا لو قارنا مثلا بالمشرع المغربي فهو لم يقع في نفس الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري، إذ نجده استوجب إعداد محضر لتحديد الملك الغابوي ويصادق عليه بموجب مرسوم، ومن خلال هذا المحضر يتم تحديد الأهالي الذين يمكن لهم استعمال الأملاك العقارية الغابية عن طريق تحديد مسافة الجوار المطلوبة⁽³⁾.

⁽¹⁾ - يتميز حق استعمال الأملاك الغابية بإمكانية انتقال الرخصة إلى ورثة المستفيد بعد وفاته إذا ما تمسكوا بذلك، انظر نص المادة 15 من المرسوم 87/01، مرجع سابق.

⁽²⁾ - Stephane Doumbe- Bille, Droit, forêts et développement durable, Edition Bruylant, Limoges, France, 1994 , P 290.

⁽³⁾ - الهادي مقداد، المرجع السابق، ص192.

فتحديد المقصود بمسألة الجوار تعتبر من الأمور المعقدة التي لم يحسم المشرع الجزائري بشأنها وترك المجال واسعا للكثير من الإشكالات العملية، باعتبارها مسألة مرنة ومتغيرة لا يمكن إخضاعها لمعيار ثابت كالتجاور الجغرافي⁽¹⁾، فالمشرع لم يحدد المقصود بالجوار بخصوص استعمال الأملاك الغابية ولا في مواضع أخرى ذات أهمية أكبر، كتلك الخاصة بمضار الجوار غير المألوفة، التي كان من المفروض تحديد المسافة القانونية الدنيا للجار، وذلك من أجل تحديد صفة الشخص المتضرر.

أما بخصوص المعيار النوعي فالمشرع حدد على سبيل الحصر الأنشطة المرخص بها بالنسبة لمستعملي الأملاك العقارية الغابية، فذكر المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، وكذلك منتوجات الغابة والمرعى⁽²⁾ والنشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، وكلها أنشطة بسيطة ترتبط بالمستفيد مباشرة وبعائلته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع ومن خلال تحديده للأنشطة المرخص بها، ذكر النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة⁽³⁾، وهذا التعبير فيه نوع من الشمولية، بل قد يثير عدة إشكالات في مراقبة هذه الأنشطة من قبل أعوان الغابات لكثرتها وعدم تحديدها، إذ كان على المشرع تحديدها على سبيل الحصر ليكون أكثر دقة.

الفرع الثاني:

تنظيم استعمال الأملاك الغابية

بعد أن وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الغابات 12/84 الأطر العامة لاستعمال الأملاك العقارية الغابية من خلال تحديد الأشخاص المخول لهم ذلك باعتماده على المعيار المكاني، وتحديده أيضا لمجالات الاستعمال الخاصة بذلك والتي حصرها في الرعي واستغلال منتوجات الغابة وبعض الأنشطة الأخرى الملحقة والمرتبطة بمحيط الغابة المباشر، كان لابد من تحديد كفاءات وشروط هذا الاستعمال بموجب التنظيم.

(1) - عواطف زرارة، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، 2013، ص 39.

(2) - أنظر نص المادة 35 فقرة 03 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(3) - أنظر نص المادة 35 فقرة 04 من نفس القانون.

إذ صدر المرسوم التنفيذي 87/01⁽¹⁾ المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، والذي استعمل مصطلحا جديدا وهو الاستصلاح، ويقصد به كل عمل استثماري للأمالك العقارية الغاية يكون الهدف منه جعلها منتجة وذلك عن طريق الأعمال التالية:

- غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية،
 - إنشاء مشاتل مختصة لاسيما في انتاج الشتلات المثمرة،
 - تربية الحيوانات الصغيرة كالنحل والدواجن،
 - تصحيح السهول وكل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة⁽²⁾.
 - تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة⁽³⁾.
- ولقد اشترط المشرع ضرورة حصول الراغب في استصلاح الأمالك الغابية رخصة^(*) مسبقة للاستصلاح تقدمها له ادارة الغابات المختصة إقليميا⁽⁴⁾.
- وعلى الشخص الذي يريد استعمال جزء من الأمالك الغابية واستصلاحها أن يقدم طلبا إلى إدارة الغابات المختصة إقليميا مرفوقا ب⁽⁵⁾:

-بطاقة تعريف المعني،

-بطاقة تعيين القطعة الواجب استصلاحها والتي تكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات بعد اقتراح من إدارة الغابات.

(1)- المرسوم التنفيذي 87/01 المؤرخ في 05/04/2001 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 2001.

(2)- أنظر نص المادة 02 من المرسوم 87/01، مرجع سابق.

(3)- أضيفت هذه الفقرة بموجب تعديل قانون الغابات 12/84 بالقانون 20/91، مرجع سابق.

(*)- قبل تمكين المستفيد من رخصة الاستعمال، فإنه يتم الإمضاء على دفتر شروط بين إدارة الغابات والمستفيد يتضمن كيفيات الاستعمال ونطاقه ومدته، وإذا لم يمثل المستفيد للبنود الموجودة فيه، يمكن لإدارة الغابات سحب الترخيص في أي وقت بعد توجيه إعدارين له، انظر نص المادة 13 من المرسوم 87/01، مرجع سابق.

(4)- أنظر نص المادة 04 من المرسوم 87/01، مرجع سابق الذكر.

(5)- انظر نص المادة 05 من نفس المرسوم.

- محضر يبين فيه مجمل الأنشطة الذي يريد المعني القيام بها.

مع ضرورة تحديد نوع النشاط الذي يرغب في ممارسته، والذي لا بد أن يكون ضمن الأنشطة المحددة بموجب نص المادة 02 من المرسوم 87/01 وإلا سيقابل طلبه بالرفض⁽¹⁾.

ويتم استعمال الأملاك العقارية الغابية واستصلاحها وفقا لدفتر شروط حدده المشرع بموجب المرسوم 87/01، وأهم ما جاء فيه، أنه على المستفيد تنفيذ بنود رخصة الاستعمال حرفيا، كما يمنع منعاً باتاً ممارسة أي نشاط آخر مهما كان نوعه والغرض منه⁽²⁾.

كما يلتزم المستفيد من تمكين إدارة الغابات إلى دخول أمكنة الاستغلال لأجل الاطلاع على سير النشاط وتقييمه، مع ضرورة تمكينها من كل المعلومات الضرورية⁽³⁾.

أما بخصوص مدة الاستعمال التي تحددها الرخصة فإن المشرع الجزائري راعى في ذلك طبيعة النشاط الممارس في الأملاك العقارية الغابية، إذ حدد مدة 20 سنة في النشاطات المرتبطة بتربية الحيوانات، ومدة 40 سنة بالنسبة لإنشاء البساتين المثمرة، ومدة 90 سنة بالنسبة للمغروسات الغابية⁽⁴⁾.

والملاحظ أن المشرع حدد مدد استعمال واستصلاح الأملاك الغابية وجعلها تتراوح بين 20 إلى 90 سنة، وهي في الحقيقة مدد طويلة جدا، وهدف المشرع من ذلك توفير حماية مستقبلية دائمة بدوام الأشخاص، فالمستفيد الذي يثبت جدارة وكفاءة في استعمال واستصلاح هذه الأملاك لا يستبدل بشخص آخر ولا تلغى رخصته، بل يمكن له أن يستفيد من تجديد^(*) الرخصة أيضا ومضاعفة المدة.

(1) - أنظر نص المادة 04 من المرسوم 87/01، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 01 من دفتر الشروط المنصوص عليه بموجب نفس المرسوم.

(3) - أنظر نص المادة 05 من نفس المرسوم.

(4) - أنظر نص المادة 11 من نفس المرسوم.

(*) - يمكن تجديد رخصة استعمال واستصلاح الأملاك الغابية إذا طلب المعني ذلك قبل 03 اشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها، انظر نص المادة 12 من نفس المرسوم.

وقد شدد المشرع على ضرورة أن يكون الاستعمال الغابي حمائيا وإصلاحيا وتنمويا للأمالك العقارية الغابية، وذلك نلمسه من خلال إلزامه للمستفيدين من ضرورة المحافظة على هذه الأملاك وعلى وجهتها، إذ ألزمهم بـ:

- ضرورة احترام الرقعة الأرضية المحددة مسبقا بموجب الرخصة وعدم تجاوزها
- الشروع في عمليات صيانة منشآت حماية التربة واستصلاحها
- تنبيه إدارة الغابات في حالة وجود أي أمراض أو طفيليات⁽¹⁾
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل منع نشوب الحرائق
- في حالة نشوب حرائق على المستفيد القيام بالإجراءات الأولية مع ضرورة إخطار إدارة الغابات في أقرب وقت ممكن.
- استعمال طرق العبور الموجود في الأملاك الغابية⁽²⁾

والملاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال تنظيمه للاستعمال الغابي بموجب القانون 84/12 المتضمن النظام العام للغابات والمرسوم رقم 01/87 قد وفق لأبعد الحدود، إذ جعل الهدف الأساسي والذي يصبو إليه، هو حماية هذه الأملاك عن طريق تسخيرها للسكن والاستعمال، وليس من أجل الاستثمار الحقيقي^(*)، فالهدف هو حمائي بالدرجة الأولى أكثر من كونه مادي يهدف إلى تحقيق الربح.

إذ أن منح الإدارة رخص الاستعمال للأشخاص الذين يقطنون داخل الأملاك العقارية الغابية أو بالقرب منها، لاشك أنه يعطي حماية فعالة لها، فهؤلاء الأشخاص يعتبرون حراسا لهذه الأملاك، خاصة عندما ألزمهم الإدارة بالقيام بكل الإجراءات التحفظية في حالة وقوع

(1)- إن إلزام الإدارة للمستفيدين من رخص استعمال واستصلاح الأملاك الغابية بضرورة إخطارها عن أي مرض أو طفيليات تجتاحها، يعتبر أمرا غاية في الأهمية، وذلك لتفادي تعقيدات وأضرار أخرى تكون أخطر في المراحل المتقدمة، بالإضافة إلى توفير الجهد والمال على الإدارة عند قيامها بالفحص الدوري للأملاك العقارية الغابية.

(2)- أنظر نص المادة 02 من دفتر الشروط المنصوص عليه بموجب المرسوم 87/01، مرجع سابق.

(*)- إن الإستثمار الحقيقي للأملاك الغابية والذي سنتناوله في العنصر الموالي، هو الذي يدر أموالا كبيرة ويدعم الاقتصاد الوطني، في حين إن الاستعمال الغابي جعل بالأساس من توفير الحاجات الشخصية لسكان الغابات، وحماية لهذه الاملاك.

الحرائق أو اكتشاف أمراض أو طفيليات، لأن الأملاك الغابية تعتبر بالنسبة لهؤلاء أولاً المكان الذي يقيمون فيه، وثانياً هي مورد رزقهم الأساسي، فبالتالي فإن أي ضرر يلحق بالأملاك الغابية يؤثر عليهم ويرتب ضرراً بالنسبة لهم.

لذلك وجب عليهم أن يحافظوا على الأملاك الغابية مثلما يحافظون على أملاكهم الخاصة، فالمشرع من خلال إتاحة استعمال الأملاك الغابية وكأنه يحاول ترسيخ فكرة لدى هؤلاء المستفيدين على أنهم يستغلون ويستعملون أملاكهم الخاصة.

المطلب الثاني:

استغلال الأملاك الغابية

يعتبر استغلال الأملاك العقارية الغابية آلية علاجية لحماية هذه الأملاك عن طريق تنميتها وتطويرها، الشيء الذي يعيد لها الاعتبار ويزيد في مردودها، وهذا بلا شك يساهم في المحافظة عليها، فالاستثمار في الشيء وسيلة مباشرة للمحافظة على هذا الشيء.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده تناول الاستغلال الغابي ضمن الباب الثاني المتعلق بحماية الثروة الغابية، ما يؤكد اعتبار هذه الآلية من بين آليات الحماية.

ولذلك سنتناول مفهوم الاستغلال بوجه عام في (الفرع الأول) ثم مفهوم الاستغلال الغابي بوجه خاص في (الفرع الثاني) وأخيراً رخص الاستغلال في (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مفهوم الاستغلال بوجه عام

يعتبر حق الاستغلال أحد أهم عناصر حق الملكية العقارية بوجه عام وكذلك حق الملكية الغابية بوجه خاص، ويعتبر كذلك سلطة مهمة من سلطات المالك على ملكه.

ويقصد بالاستغلال هو استثمار الشيء والحصول على منافعه وثماره⁽¹⁾، وليس كل ما يؤخذ على سبيل المنفعة يعتبر ثماراً، وإنما لابد التفرقة بين الثمار والمنتجات.

(1) - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 29.

فالثمار هي بحسب الأصل ما ينتجه الشيء في مواعيد دورية دون الانتفاص من جوهر الشيء، فهي بمثابة الدخل المنتظم، ومن أمثلتها الثمار البرية المجنية من أشجار الغابات أو أوراق بعض الأشجار التي تستعمل لأغراض طبية وغيرها.

أما المنتجات فهي ما ينتجه الشيء في مواعيد غير دورية ويترتب على أخذه الانتفاص من أصل الشيء ومن قيمته، ومن أمثلتها ما يستخرج من مقالع الحجارة والمناجم والأشجار التي تقطع من الغابات وغيرها.

وحق الاستغلال يرد على كل أنواع الأملاك العقارية مهما كان نوعها، فتستغل العقارات الفلاحية بحرثها وزرعها وجني محصولاتها، وتستغل العقارات الحضرية بشغلها عن طريق السكن المباشر أو تأجيرها للغير، وتستغل العقارات الصناعية عن طريق تفعيل الصناعة والإنتاج بمختلف أنواعه، وتستغل العقارات السياحية عن طريق توفير خدمات للسياح كتأجير الفنادق لإقامتهم أو الترخيص لهم بالتنزه والتجوال في بعض العقارات ذات الطابع التاريخي أو الأثري.

ويمكن أن يكون الاستغلال واردا على الأملاك العقارية الفلاحية والحضرية والصناعية أيضا، كما يمكن أن يكون واردا على الأملاك العقارية الغابية أيضا، بل إن هذا النوع من أنواع الاستغلال ذو أهمية بالغة، باعتبار أنه يطال العقار الغابي والذي يشكل بدوره ثروة اقتصادية هامة.

الفرع الثاني:

مفهوم الاستغلال الغابي

الاستغلال الغابي يعتبر شكلا من أشكال حماية الثروة الغابية عن طريق تنميتها وتجديدها، فالغابة وكما أشرنا آنفا كائن حي يولد وينمو ثم يكبر ويموت، فمن غير المعقول أن تترك الغابة دون استثمار واستغلال، فتعمر طويلا وفي النهاية تموت وتتلطف.

بالإضافة إلى الدور الحمائي والإيكولوجي الذي يوفره الاستغلال الغابي للإنسان والنبات والحيوان والبيئة، فإنه يلعب دورا اقتصاديا بارزا، باعتباره الوسيلة المثلى لاستخراج

الثروات الطبيعية التي تجود بها الغابة، فكلما كان الاستغلال الغابي راشدا ومنظما كلما زاد الإنتاج الغابي وأعطى دفعا اقتصاديا كبيرا للفرد وللدولة⁽¹⁾.

ولا شك أن الاستغلال الغابي يمثل مصدرا هاما من مصادر الثروة الاقتصادية بالنسبة للدولة، فنجد أن اقتصاد الكثير من الدول يعتمد أساسا على الإنتاج الغابي، كذلك الحال بالنسبة للأفراد إذ يشكل الاستغلال الغابي مورد رزق للكثير من العائلات.

والاستغلال قد يكون مباشرا مثل أن يزرع الأرض مالكةا ويجني ثمارها، أو الصيد والقنص فيها، وقد يكون استغلالا غير مباشر عن طريق جعل الغير يجني ثمار الشيء ويدفع مقابل الثمار للمالك، والمالك يقوم في استغلاله للشيء استغلالا غير مباشر بعمل قانوني من أعمال الإدارة⁽²⁾.

ويعرف الاستغلال الغابي بأنه جملة متكاملة من عمليات وأعمال القطع وحمل الخشب إلى المخازن الظرفية أو القارة أو إلى المعامل⁽³⁾.

ولقد نص المشرع الجزائري على الاستغلال الغابي في المواد 45 و46 من قانون الغابات 12/84، ثم أحال كليات تنظيم استغلال المنتجات الغابية إلى التنظيم، فصدر بعد ذلك المرسوم 170/89⁽⁴⁾ الذي نظم كليات الاستغلال ودفتر الشروط الخاص بذلك.

ولقد جعل المشرع الجزائري من خلال نص المواد 45 و46 من قانون الغابات 12/84 استغلال الأملاك الغابية مقتصرًا^(*) فقط على نوع الغابات ذات المردود الوافر وغابات الاستغلال والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.

(1) - Stephan Doumbe- bille, OP Cite, P 47.

(2) - عبد الرزاق السنهوري، حق الملكية، المرجع السابق، ص499.

(3) - L'exploitation forestière c'est l'ensemble des opérations et activités d'abattage et de transport de bois jusqu'au dépôt plus au moins provisoire ou jusqu'à la porte de l'usine qu'il s'agissent de bois, d'œuvre ou de chauffage ou de tout autre produit forestière, voir :Alain Metro, dictionnaire forestier, Edition conseil international de langue française, 1975, p119.

(4) - المرسوم 170/89 المؤرخ في 1989/09/05 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، المرجع السابق.

(*) - إن الأنواع الأخرى من الغابات وهي غابات الحماية المنصوص عليها بموجب الفقرة 2 و3 من المادة 41 مستبعدة تماما من نطاق الاستغلال الغابي لطبيعتها الخاصة والوظيفة التي تؤديها، وسيتم تفصيل ذلك في المطلب الموالي.

ولم يحدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 45 من قانون الغابات 12/84 نوع الغابات المخصصة للاستغلال، لكننا بالرجوع إلى نص المادة 41 منه نجد أنها - ومن خلال تصنيفها للغابات - تناولت النوع المخصص للاستغلال فقط دون غيره⁽¹⁾. وأحال المشرع مسألة تنظيم قطع الأخشاب ونقلها وتخزينها إلى التنظيم، ومن خلاله وتطبيقا لذلك صدر المرسوم 170/89.

واشترط المشرع أن يكون القطع على نحو يكفل أمن العمال ويتحاشى تدمير الأشجار الاحتياطية، وأن تختار بدقة وجهة القطع لكي لا تمس بالأشجار الصغيرة⁽²⁾، وأن يكون القطع معاكسا لجهة الرياح⁽³⁾، وذلك تقاديا لسقوط الأشجار الكبيرة، فتلحق أضرار جسيمة بالأشجار الأخرى وحتى بالنباتات والأعراس الفتية.

بالنسبة لنقل الخشب فثمة طرق كثيرة ومختلفة، الهدف من ورائها حماية الشجيرات الأخرى غير الموسومة، كأن يكون عن طريق دحرجة الكتل الخشبية إلى مقاسات متقاربة ثم تحميلها عن طريق العمال أو الروافع وتجميعها عند نقاط فرعية موزعة على كل أنحاء الغابة، ويجري فرزها لاحقا إلى كتل وأحجام متقاربة⁽⁴⁾.

كما ألزم المشرع أن يكون نقل الأخشاب المقطوعة من الأشجار بالنهار⁽⁵⁾، إذ يمنع النقل ليلا وقبل طلوع الشمس، وأن يصطحب الناقل الرخصة الخاصة بالاستغلال⁽⁶⁾ لاستظهارها في حالة ما إذا طلب منه ذلك.

(1) - انظر نص المادة 1/41 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 44 من المرسوم 170/89، مرجع سابق.

(3) - أنظر نص المادة 42 من نفس المرسوم.

(4) - عطا الله احمد ابو الحسن، محمد لطفي محمود الأسطي، المرجع السابق، ص 60، أنظر كذلك نص المادة 49 من المرسوم 170/89 والتي اشترطت تنظيم الخشب بعد قطعة إلى كتل وعدم جواز أن يستند على الأشجار الأخرى.

(5) - أنظر نص المادة 48 من المرسوم 87/01، مرجع سابق.

(6) - يتولى أعوان الضبط الغابي مراقبة نقل الخشب المقطوع والتأكد من وجود الرخصة واحترام الشخص المرخص له لدفتر الشروط، انظر نص المادة 62 من القانون 12/84، مرجع سابق.

علما أن الاستغلالي الغابي لا يتم إلا بناء على رخصة إدارية⁽¹⁾ تسلم من طرف إدارة الغابات بالتنسيق مع الوالي وإدارة أملاك الدولة، وهذا استثناء على القاعدة الأصل والتي تجعل اختصاص منح الرخص إلى الجهة المالكة وهي الوزارة المكلفة بالغابات كما نص على ذلك لنص القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية⁽²⁾.

وتسلم رخصة الاستغلال للمتعاقد مع الإدارة عن طريق المزاد أساسا ويمكن أيضا أن تعطى بالتراضي في حالات استثنائية⁽³⁾.

الفرع الثالث:

رخص الاستغلال

للإدارة المكلفة بتسيير الغابات باعتبارها الجهة المالكة صلاحيات واسعة في مراقبة عملية الاستغلال سواء قبل أو أثناء وحتى بعد منح الرخصة.

وعليه سنتناول مرحلة ما قبل تسليم الرخصة وذلك في (أولا)، ثم مرحلة الاستغلال في (ثانيا)، ثم مرحلة ما بعد تسليم الرخصة وذلك في (ثالثا).

أولا/ ما قبل تسليم الرخصة:

تحدد إدارة الغابات سلفا الأشجار التي يجب أن تقطع، بحيث تجري عليها عملية الوسم^(*) لتمييزها عن غيرها، والأهم من ذلك هي أنها تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على كل الشروط والمسائل المتعلقة بالاستغلال⁽⁴⁾.

(1) - انظر نص المادة 3/19 من المرسوم 170/89، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 09 من القانون 30/90، مرجع سابق.

(3) - تمنح استثناء رخص الاستغلال بالتراضي إذا كان الهدف من الاستغلال اتخاذ تدابير حمائية مستعجلة أو إذا أجريت مزايدات دون جدوى أو في حالة القيام باستغلالات عرضية غير متوقعة، انظر نص المادة 27 من المرسوم 170/89، مرجع سابق الذكر.

(*) - يقصد بعملية الوسم هو وضع علامات عن طريق الطلاء على الأشجار لتمييز تلك الواجب قطعها من الأشجار الاحتياطية التي يجب ألا تقطع، ويكون الوسم وفق شروط محددة كاحترام مسافة 1.30 متر في جذع الشجرة من الأسفل، انظر نص المواد 34، 35، 36، 37 من المرسوم 170/89، مرجع سابق الذكر.

(4) - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص70.

وقبل تسليم رخصة الاستغلال تقوم الإدارة بضبط كل الأمور المتعلقة بالرخصة وتحديد كيفية الاستغلال مع المستفيد، وتعدّ جلسة مع المستفيد يتم فيها شرح وتوضيح كل الآليات الخاصة بالاستغلال من حيث نطاقه وشروطه وكيفياته، وحتى الجزاءات المترتبة في حال الإخلال بها، فكلما كان المستفيد على وعي تام بما هو مقدم عليه، كلما كان الاستغلال سليماً وقانونياً، وذلك قبل إمضاء دفتر الشروط.

ثانياً/ أثناء فترة الاستغلال:

تتدخل الإدارة في مراقبة عملية قطع الأشجار من حيث الوقت الذي يتم فيه والأشجار محل القطع وكيفية القيام بهذه العملية⁽¹⁾، كما يمكن للإدارة أن تتدخل لسحب الرخصة إذا خولفت أحكام دفتر الشروط أو إذا اكتشف تزوير أو التصريح بوقائع غير صحيحة أو في حالة ثبوت إفسار المستغل وعدم قدرته على الدفع⁽²⁾.

ثالثاً/ بعد تسليم الرخصة:

بعد انتهاء المدة القانونية المحددة وفق دفتر الشروط أو عند سحب الرخصة من المستغل، يبقى للإدارة بعض الصلاحيات في متابعة الاستغلال ومراقبته، ويتمثل ذلك في مراقبة تنظيم ونظافة أماكن التفريغ⁽³⁾، لأنه وفي حالات كثيرة وبعد انتهاء رخصة الاستغلال أو سحبها من قبل الإدارة، يغادر المستفيد الأمكنة تاركاً إياها في وضعية جد متدهورة، كأن يترك الفضلات والأوساخ وبقايا الخشب وغيرها متراكمة، فهنا يمكن للإدارة وبعد معاينة رسمية لهذه الأماكن أن تلزم المستفيد من إعادة الوضع إلى حاله، أو حتى متابعته جزائياً، كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

والاستغلال الغابي يعد وسيلة من وسائل حماية الأملاك العقارية الغابية، فرغم أنه ذو فائدة اقتصادية جلية تدر أموالاً كبيرة سواء على المستوى الفردي أو على المستوى

(1) - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 70.

(2) - أنظر نص المادة 23 من المرسوم 170/89، مرجع سابق.

(3) - حسونة عبد الغني المرجع السابق الذكر، ص 70.

الجماعي، إلا أن الأهم من كل هذا هو أنه يحافظ على تجديد الثروة الغابية وتنميتها، ولعل هذه هي الغاية التي ينشدها المشرع، من حماية الأملاك الغابية عن طريق استغلالها.

فالأكيد أن المستغل للأملاك العقارية الغابية والذي يجني منها أرباحا ويعتبرها مصدر رزقه الأساسي، أنه سيسعى للمحافظة عليها بشتى الطرق، فكلما شارك في إنائها وإصلاحها وتجديدها، كلما أثر ذلك في زيادة مردودها واستفادته الشخصية منها.

المبحث الثاني:

حماية الأملاك العقارية الغابية عن طريق تصنيفها

تعتبر عملية تصنيف الأملاك العقارية الغابية بناء على امكانياتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية من بين أهم الآليات الحمائية الإصلاحية الفعالة، التي لجأ إليه المشرع كوسيلة موازية لآليات الحماية التقليدية.

فهناك بعض أنواع من الأملاك العقارية الغابية نظرا لخصوصيتها ولما تحتويه من مكونات نباتية وحيوانية نادرة وهامة، دفع المشرع إلى وضع بعض القواعد الخاصة بها، فاعتبر أن التعدي عليها هو ظرف مشدد، بل وشملها بحماية خاصة تختلف عن بقية الأملاك العقارية الغابية الأخرى.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث، الوقوف على ماهية الفضاءات المحمية وذلك في (المطلب الأول) ثم بعد ذلك أصناف الأملاك الغابية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 41 من القانون 12/84 وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ماهية الفضاءات المحمية

تعتبر الفضاءات المحمية كأنظمة خاصة بحماية الأملاك العقارية الغابية آلية حديثة النشأة، لجأت إليها الكثير من الدول التي تحتوى على مساحات غابية شاسعة، وذلك لأجل تنمية وتطوير بعض الأجزاء منها، نظرا لخصوصيتها وأهميتها الكبيرة، لذلك سنتناول من خلال هذا المطلب نشأة وتطور فضاءات الحماية في (الفرع الأول) ثم مفهوم فضاءات الحماية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

نشأة وتطور فضاءات الحماية

تعود فكرة إحداث الفضاءات المحمية إلى نهاية القرن التاسع عشر مع إنشاء أول منتزه طبيعي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1872، وهو منتزه يلاوستون YELLOWSTONE، ثم تلاه بعد ذلك إنشاء منتزه بانف الوطني BANF NATIONAL PARK في كندا سنة 1887، ومنتزه كورجر الوطني KURGER PARK بجنوب إفريقيا 1892⁽¹⁾، وما لبث أن ازدهرت هذه العملية الوقائية والترفيهية وشاعت حتى شملت العديد من الدول الأوروبية⁽²⁾.

وفي الجزائر فإن فكرة إنشاء الفضاءات المحمية تعود إلى الفترة الإستعمارية، فبعد الاستقلال حاول المشرع الجزائري اعتماد هذه الفكرة، فتم الإبقاء على الفضاءات المحمية الموروثة عن الإستعمار كما هي وأنشئت فضاءات أخرى جديدة⁽³⁾.

فالمستعمر ولما أحس بالإستقرار بدأ يفكر في إنشاء المحميات والحظائر ابتداء من سنة 1912 وذلك بموجب القرار الصادر في 1921/02/17⁽⁴⁾، إذ في الفترة الممتدة بين 1923 و 1931 تم إنشاء 13 ما بين حظيرة وطنية ومحمية طبيعية لأغراض الصيد والفندقة والتخميم والنشاط العلمي⁽⁵⁾.

(1) - الهادي مقداد، المرجع السابق، ص 205.

(2) - انشئت حظائر على مستوى الكثير من الدول الأوروبية، سويسرا 1914، إيطاليا 1922، بولونيا 1947، أنظر في الهادي مقداد، المرجع السابق، ص 205، نقلا عن:

Raphael Romi, Droit et administration de l'environnement, Edition Montchrestien, Paris, 1994, p223.

(3) - يحيى وناس، المرجع السابق، ص 202.

(4) - يعتبر القرار المؤرخ في 1921/02/17 هو أول قرار ينص على إنشاء الفضاءات المحمية، باعتبار أن أول نص قانوني ينظم الغابات والذي صدر سنة 1903 لم ينص على ذلك - تمت الإشارة إلى هذا القانون في الفصل التمهيدي - .

(5) - نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 87، 88.

وبعد الاستقلال ونظرا للفراغ التشريعي الذي عاشته البلاد صدر الأمر 281/67⁽¹⁾ المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية والذي اعتبر أن التراث الطبيعي الوطني تحت حماية الدولة⁽²⁾.

غير أن هذا الأمر لم تكن فيه إشارة للفضاءات المحمية سواء الحظائر الوطنية أو المحميات الطبيعية وإنما نظم الآثار التاريخية وفي هذا السياق تطرق للآثار الطبيعية.

ومن ثم فإن الإطار القانوني لهذه الفضاءات المحمية يكمن في قانون الغابات 12/84 وكذلك القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبعض المراسيم التنظيمية التي سنتطرق لها لاحقا.

الفرع الثاني:

مفهوم فضاءات الحماية

لا شك أن الإنسان بأنشطته المتعددة يساهم بشكل كبير في تدمير العديد من المجالات البيئية الحيوية وانقراض كم هائل من الأصناف الحيوانية والنباتية، إذ أظهرت الدراسات العلمية أن القضاء على التنوع البيولوجي والإيكولوجي يؤدي بشكل مباشر وغير مباشر إلى فقدان تراث طبيعي وثقافي هام، هذا ما جعل الدولة تتدخل بشكل صارم من أجل المحافظة على الأنظمة البيئية والأوساط الحية الهشة ووقايتها من مختلف الأضرار وذلك عن طريق عدة آليات أهمها ما يسمى بفضاءات الحماية⁽³⁾.

ولأجل الوقوف على مفهوم فضاءات المحمية سأتناول تعريفها بموجب الاتفاقيات الدولية (أولا) ثم تعريف المشرع الجزائري لها (ثانيا).

(1)- الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، جريدة رسمية عدد 105، لسنة 1967، الملغى بموجب القانون 10/30 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(2)- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 88.

(3)- الهادي مقداد، المرجع السابق، ص 204.

أولاً/تعريف فضاءات الحماية بموجب الاتفاقيات الدولية:

لقد تناولت الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الفضاءات المحمية وعرفتھا، ومنها التعريف الذي جاءت به اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹⁾ على أن الفضاءات المحمية هي كل منطقة محددة جغرافيا يتم تنظيمها وتديرها من أجل تحقيق أغراض خاصة سيما على المحافظة على التنوع البيئي والبيولوجي⁽²⁾.

فقد عرفت هذه الاتفاقية الفضاءات المحمية على أنها مساحات جغرافية تتميز بأنظمة خاصة في تسييرها وتنظيمها، نظرا لأهميتها ولما تحققه من أغراض خاصة في مجال المحافظة على التنوع البيئي والبيولوجي، فخصوصية هذه الفضاءات مرتبطة بنوع الحماية التي تفرضها هذه الفضاءات وكذاك لما تحويه من تنوع بيولوجي وبيئي نادر.

ويعرفها الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة^(*) على أنها مجال جغرافي محدد ومعترف به بشكل واضح، يتم تخصيصه بواسطة كل الوسائل القانونية أو غيرها، من أجل الحرص على المدى البعيد على المحافظة على الطبيعة وعلى ما توفره الأنظمة البيئية والقيم الثقافية المرتبطة بها⁽³⁾.

فهذا التعريف حدد الفضاءات المحمية بأنها مجالات طبيعية جديدة بالحماية بكل الوسائل القانونية المتاحة، وذلك لما توفره من هذه الفضاءات والأنظمة البيئية من حماية للطبيعة.

(1)- جرت هذه الإتفاقية في ريو دي جانيرو بالبرازيل بتاريخ في 05 يونيو 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 29/12/1993. والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 06/06/1995، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 1995.

(2)- الهادي مقداد، المرجع السابق، ص 207.

(*)- مقر الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة بكولاند بسويسرا ويظم أكثر من 1000 منظمة حكومية وغير حكومية بالإضافة إلى 11000 عالم وخبير من 160 دولة، وصادقت الجزائر على قوانين هذا الاتحاد بموجب المرسوم الرئاسي 121/06 المؤرخ في 22/03/2006 جريدة رسمية عدد 18، لسنة 2006.

(3)- الهادي مقداد، المرجع السابق الذكر، ص 207.

كذلك نجد أن الإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي⁽¹⁾، قد حددت الفضاءات المحمية على أنها:

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية والبيولوجية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية،

- التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوجغرافيا والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة والتي لها قيمة استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات،

- المواقع الطبيعية أو المناطق المحمية المحددة بدقة، التي لها قيمة استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات والجمال الطبيعي⁽²⁾.

أما بخصوص الإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي فقد حددت الفضاءات المحمية في مجالات عدة، والملاحظ عنها أنها تتمحور جميعها في المعالم الطبيعية والثقافية والبيولوجية، والتي لها قيم استثنائية وأهمية خاصة.

فالملاحظ أنه ثمة الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تبنت هذا النهج والمتمثل في ضرورة المحافظة على التشكيلات البيولوجية سواء الحيوانية أو النباتية، سيما تلك النادرة أو المهددة بالانقراض، والتي عادة ما تكون الأملاك العقارية الغاية هي فضاؤها المفضل.

ثانيا/تعريف فضاءات الحماية بموجب التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يعط تعريفا دقيقا لفضاءات الحماية، سواء بموجب قانون الغابات 12/84 ولا بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(1) - أبرمت هذه الإتفاقية في باريس بتاريخ 1972/11/23 وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 38/73 المؤرخ في

1973/07/25، جريدة رسمية عدد 69 لسنة 1973.

(2) - انظر نص المادة 02 من الإتفاقية سابقة الذكر.

لكننا بالرجوع إلى القانون 10/03 نجده حدد مجالات فضاءات المحمية على أنها المناطق الخاضعة لأنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة⁽¹⁾.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري وإن لم يعط تعريفا لفضاءات الحماية، فإنه بمجرد تحديده لهذه المجالات يكون قد وضع لنا المقصود بها، فقد اعتبرها كل المواقع والأراضي بما فيها النبات والحيوان وكل الأنظمة البيئية الأخرى التي تحتاج إلى حماية خاصة.

المطلب الثاني:

أصناف الأملاك الغابية

لقد صنف المشرع الجزائري الأملاك العقارية الغابية بموجب قانون الغابات 12/84 إلى⁽²⁾:

- الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال^(*)،
- غابات الحماية والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت من الانجراف^(**)،
- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي⁽³⁾.

(1) - انظر نص المادة 29 من القانون 03/10، مرجع سابق.

(2) - جاء هذا التصنيف بموجب نص المادة 41 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(*) - هذا النوع من الأملاك الغابية يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها بموجب قانون الغابات، فهي غابات إنتاجية قابلة للاستغلال الغابي كما بينا سابقا، وليست غابات محمية تخضع لقواعد خاصة.

(**) - هذا النوع من الأملاك الغابية يخض إلى أحكام خاصة، فهي غابات ذات طابع حمائي، لكنها غير مصنفة ضمن الغابات المحمية، ولقد أشارت المادة 43 من القانون 12/84 إلى أن هذه الغابات ذات تخصيص معين، لها قواعد خاصة تتعلق بحمايتها وتسييرها في إطار مخطط التهيئة.

(3) - تعتبر الأملاك الغابية المصنفة ضمن الصنف الأخير بموجب الفقرة 03 من المادة 41 مساحات محمية، لها قواعد خاصة، وهي التي تعيننا بالدراسة.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أورد هذا النوع من الأملاك العقارية الغابية ضمن الفضاءات المحمية⁽¹⁾ ونص صراحة على أنها تكون إما في شكل غابات للحماية أو محميات طبيعية أو حظائر وطنية⁽²⁾.

ولقد نص المشرع بموجب المادة 41 من القانون 12/84 على أن الأملاك العقارية الغابية تصنف على حسب إمكاناتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية.

فمن خلال هذا التصنيف الذي أورده المادة 41 المشار إليها أعلاه نجد أنه بالإضافة إلى الأملاك العقارية الغابية الخاصة بالاستغلال، هناك صنفين آخرين وهما: الغابات الخاصة بالحماية، والأخرى المخصصة لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي والمخصصة للتسلية والراحة.

وبالرجوع إلى نص نفس المادة نجد أن المشرع اعتمد من خلالها 3 أصناف للأملاك الغابية وهي:

- غابات الاستغلال وهي المنتجة للخشب والمنتجات الغابية الأخرى.
 - غابات الحماية والتي مهمتها حماية التربة من الانجراف.
 - الغابات المخصصة أساسا لحماية الأماكن النادرة أو ذات الجمال الطبيعي وغابات التسلية، والتي يقصد بها الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية⁽³⁾.
- وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الصنف الخاص بالحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وذلك في (الفرع الأول) ثم إلى الصنف الخاص بغابات الحماية وذلك في (الفرع الثاني).

(1) - يطلق على هذا النوع من الغابات المصنفة: الفضاءات المحمية أو المساحات المحمية أو المناطق الطبيعية المحمية، انظر في ذلك: الهادي مقداد، المرجع السابق، ص 205.

(2) - أنظر نص المادة 90 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(3) - جاء هذا الصنف للأملاك الغابية بموجب نص المادة 03/41 من القانون 12/84 ، ثم تم التأكيد على أن هذا التصنيف يشمل الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية من خلال نص المادة 90 من نفس القانون.

الفرع الأول:

الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية

لقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال قانون الغابات 12/84 آليات إصلاحية وتنموية هامة لأجل إضفاء حماية خاصة ومركزة على بعض الأنواع من الأملاك العقارية الغابية نظرا لأهميتها وما تحتويه من تكوينات هامة ونادرة، وذلك لوعيه التام بأن الوسائل الكلاسيكية للحماية لا تكفي وحدها، كون أن الأملاك العقارية الغابية تحتاج إلى حماية من نوع خاص تتمثل في تصنيف هذه الأملاك إلى حظائر وطنية وكذلك إلى محميات طبيعية. لذلك سنتكلم في هذا الفرع عن الحظائر الوطنية (أولا) ثم المحميات الطبيعية (ثانيا).

أولا/ الحظائر الوطنية:

الحظائر الوطنية هي أقاليم واسعة نسبيا، حيث تمثل واحدة أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو معدومة التغيير، أين تكون الكائنات الحيوانية والنباتية، وفيها يسمح للجمهور بالتردد عليها من أجل النزهة والترفيه⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري لم يعرف للحظائر الوطنية لا في قانون حماية البيئة ولا في قانون الغابات، وإنما اكتفى بتحديد أهدافها وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 458/83⁽²⁾، بالإضافة إلى تحديد طبيعتها القانونية^(*).

ولقد تلا هذا المرسوم، صدور مرسوم آخر وهو المرسوم 173/87⁽³⁾ الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية، هذا الأخير لم يعرف المقصود بها وإنما جاء فيه بأن الحظائر

(1)- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص90، نقلا عن:

Morand Deviller, le droit de l'environnement , collection que sais- je ? Edition PUF, France, 1987, P63.

(2)- المرسوم التنفيذي 458/83 المؤرخ في 1983/07/23 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، جريدة رسمية عدد 31، لسنة 1983.

(*)- لم يعرف المرسوم 458/83 الحظائر الوطنية وإنما جاء فيه بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للغابات، انظر نص المادة الأولى من نفس المرسوم.

(3)- المرسوم 143/87 المؤرخ في 1987/06/16 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وكيفية، جريدة رسمية عدد 25، لسنة 1987.

الوطنية تنشأ بموجب مرسوم وزاري من الوزارة المكلفة بالغابات⁽¹⁾، كما يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الوالي اقتراح تصنيف مكان معين على أساس أنه حظيرة⁽²⁾.

ويوجد بالجزائر حاليا 10 حظائر وطنية معترف بها وهي^(*):

03 حظائر ساحلية وهي: الحظيرة الوطنية بالقالة، الحظيرة الوطنية بتازة، الحظيرة الوطنية بقوراية.

02 حظيرتين بالصحراء وهما: الحظيرة الوطنية للطاسيلي والحظيرة الوطنية للأهقار.

05 حظائر جبلية غابية وهي: حظيرة جرجرة، حظيرة الشريعة، حظيرة بلزمة، حظيرة ثنية الحد، وحظيرة تلمسان.

نشير هنا إلى أنه توجد من الحظائر التي سبق ذكرها ما تم تصنيفها لدواعي ثقافية وتراثية، وليست ذات طبيعة غابية، كحظيرة الأهقار والطاسيلي وكذلك القالة، أما عن بقية الحظائر الوطنية فهي حظائر غابية، إذ تترع على مساحات غابية شاسعة⁽³⁾.

(1) - انظر نص المادة 02 من المرسوم 143/87، مرجع سابق.

(2) - انظر نص المادة 03 من نفس المرسوم.

(*) - يحي وناس، المرجع السابق، ص 202، نقلا عن:

M'hamed rebah, l'écologie oubliée : problèmes d'environnement en Algérie à la veille de l'an 2000, Editions MARINOOR, 1999, Algérie. P 253.

(3) - تمتد حظيرة الشريعة على 26 000 هكتار جنوب غرب الجزائر العاصمة في قلب الأطلس البليدي، ألحقت بالحظائر الوطنية سنة 1983 وصنفت كحظيرة عالمية للمحيط الحيوي من طرف اليونسكو في 2002 م ، تحوي هذه الحظيرة على ما لا يقل عن 1200 نوع نباتي وحيواني أبرزها الأرز، البلوط الفليني والصنوبر الحلبي.

- تمتد حظيرة قوارية ببجاية على مساحة قدرها 2080 هكتار تتمتع بثروة أثرية وطبيعية عالية الجمال بما في ذلك قمة القروود، الحصن قورايا، كاب كريون، في عام 2004 تم الاعتراف للحديقة باعتبارها محميات المحيط الحيوي من قبل اليونسكو.

- تغطي حظيرة تازة بجيجل مساحة قدرها 3807 هكتار، وتعتبر فريدة من نوعها في منطقة البحر الأبيض المتوسط نظرا لتنوعها، وهي تتكون من تضاريس جبلية منخفضة العلو، صنفت من قبل منظمة اليونسكو منذ عام 2004 باعتبارها محمية للمحيط الحيوي العالمية.

- حظيرة ثنية الحد تقع في ولاية تيسمسيلت وتغطي مساحة 3425 هكتار منها 2968 هكتار مغطاة بالنباتات، تتألف النباتات بشكل رئيسي من أطلس السنديان، البلوط الأخضر، البلوط الفليني.

أما فيما يتعلق بأهداف هذه الحظائر الوطنية فهي:

*تتولى المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه والمناجم والمعادن والمتحجرات، وبصفة عامة كل وسط طبيعي له أهمية خاصة.

*تحافظ على الوسط وتحميه من كل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره⁽¹⁾.

أخيرا فما نخلص إليه أن الحظائر كفضاءات محمية، يمكن أن تشمل عدة أنواع من المجالات الطبيعية التي تستوجب حماية خاصة، وليس فقط المصنفة إلى أساس أنها أملاك غابية، فالمعيار الذي أخذ به المشرع من أجل فرض حماية خاصة لهذا النوع من الفضاءات هي احتوائها على تنوع طبيعي وبيولوجي وحتى ثقافي⁽²⁾ نادر يستوجب الحماية.

كذلك يمكن القول بأن حرص المشرع الجزائري على تصنيف بعض الأملاك العقارية الغابية إلى حظائر وطنية يعتبر سبيلا هاما من سبل حمايتها وتنميتها وتطويرها، فهو من جهة يشدد على ضرورة المحافظة على التنوع البيئي والبيولوجي الذي تزخر به، ومن جهة أخرى يضيف على هذا الصنف من الأملاك الغابية قيمة ووزنا كبيرا عند الأفراد والهيئات ومن ثم يفرض عليهم عدم الإضرار بها والسعي إلى تثمينها وحمايتها.

- حظيرة بلزمة بولاية باتنة صنفّت سنة 1984 وتمتد على مساحة 26 250 هكتار وتمثل مجموعة جبلية وعرة مزينة بغطاء نباتي متنوع وثرى كما تمثل بوابة لسلسلة تضاريس الأوراس.

- حظيرة تلمسان وتغطي مساحة قدرها 8225 هكتار، غنية بالتنوع البيولوجي مع مجموعة استثنائية من النباتات والحيوانات، صنفّت كحظيرة سنة 1993.

- حظيرة جرجرة بولاية تيزو وزو ، في منطقة جبلية عالية الانحدار، تتربع على مساحة 18 500 هكتار، تتميز بمناخ البحر الأبيض المتوسط والقاري وهذا ما يجعلها واحدة من أغنى البيئات الجبلية حيث تحتوي على ما لا يقل عن 600 نوعا من النباتات. نقلا عن الموقع الإلكتروني www.fibiladi.dz

(1)- أنظر نص المادة 03 من المرسوم 458/83، مرجع سابق.

(2)- لقد شمل الأمر 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية كل مجالات الحماية سواء الطبيعية أو التاريخية أو الأثرية، إلا أنه ويعد صدور قانون حماية البيئة 10/03 ضم هذا الأخير الجانب الخاص بالتراث الطبيعي ومن ثم ألغى ضمنا الامر 281/67، أما الجانب الخاص بحماية التراث التاريخي فقد تضمنه القانون 04/98، انظر القانون 04/98 المؤرخ في 05/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد44، لسنة 1998.

ثانيا/ المحميات الطبيعية:

المحميات الطبيعية مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الإحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة.

وتتميز المحميات بخصائص وتنوع إحيائي وجيوفيزيائي وجيولوجي، كما تمثل جزءا من الأساس المادي للطبيعة والحياة، وكمستودع دائم لموارد اقتصادية أو جمالية أو حضارية مهددة بالتدهور أو معرضة للانقراض، مما يستدعي الأمر لحمايتها وصونها⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يندرج ثمة صنف آخر ثانوي للأمالك العقارية الغابية، وإن كان يمكن إدراجه ضمن المحميات الطبيعية، وهو فضاءات الصيد^(*) والتي نص عليها المشرع الجزائري بموجب قانون الصيد 07/04، ونظرا لأهمية هذا الصنف ودوره البارز في إصلاح وحماية الأملاك الغابية سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

ومنه سنتناول المقصود بالمحميات الطبيعية وأهدافها (1) ثم فضاءات الصيد (2).

ثانيا/1 تعريف المحميات الطبيعية وأهدافها:

وتعرف المحميات الطبيعية بأنها مساحة من الأرض الداخلية أو الساحلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو سمكية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة طبيعية أو ثقافية أو علمية أو جمالية⁽²⁾.

ويرى الأستاذ ميشال بريير Prieur Michael أنه لا توجد في العمق وخاصة بالنسبة للأهداف فروقات بين المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، إلا أنه بخصوص المحميات لابد من تعداد العناصر التي يستوجب توافرها لاعتبارها كذلك⁽³⁾.

(1) - فراس ياوز عبد القادر، مقال بعنوان: "الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية - دراسة مقارنة -" مجلة الحقوق، القانون، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 11، 2010، ص 78.

(*) - لم يتناول المشرع الجزائري محميات الصيد كصنف مستقل من أصناف الأملاك العقارية الغابية، وإنما يندرج ضمن المحميات الطبيعية وهذا ما اشار له بموجب نص المادة 77 من قانون الصيد 07/04، مرجع سابق.

(2) - محمد علي احمد، المحميات الطبيعية في مصر، مكتبة الأسرة للنشر والتوزيع، اسبوط، مصر، 2008، ص 07.

(3) - مشار إليه في: نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 93، نقلا عن:

PRIEUR Michel : droit de l'environnement, 2eme Edition, Dalloz, Paris, 1991, P 395.

ومن الفقهاء من يقسم المحميات الطبيعية إلى عدة أنواع، فهناك محميات المواد الطبيعية، وهناك المحميات العلمية والاستكشافية، وهناك المحميات الأثرية، ومحميات التراث القومي وغيرها⁽¹⁾.

ومن ثم يمكن القول أن المحميات الطبيعية قد تتضمنها الأملاك العقارية الغابية وهذا في كثير من الأحيان، وقد لا تكون لها علاقة بالأملاك الغابية، كما هو الشأن بالنسبة للمحميات التي تشتمل على تراث تاريخي أو طبيعي أو جمالي^(*).

وكما هو الشأن بالنسبة للحظائر الوطنية، فالمرشح لم يعط تعريفا للمحميات الطبيعية لا بموجب قانون الغابات 12/84 ولا بموجب قانون حماية البيئة 10/03⁽²⁾، وإنما اكتفى بتصنيفها ضمن أصناف الأملاك الغابية بموجب القانون 12/84⁽³⁾.

ولقد صدر المرسوم 144/87⁽⁴⁾ والذي حدد الأهداف التي ترمي إليها هذه المحميات الطبيعية، والتدابير الخاصة برعايتها وكذلك تسييرها.

فقد جاء بموجب هذا المرسوم أن هذه المحميات تهدف إلى⁽⁵⁾:

- المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية سيما المهددة بالانقراض^(**)،

(1) - محمد علي احمد، المرجع السابق، ص 07.

(*) - كما سبق وأن أشرنا بأن الحظائر الوطنية فيها مجالات كثيرة لا تحويها الأملاك العقارية الغابية، كذلك الأمر بالنسبة للمحميات الطبيعية والتي تعتبر الأملاك الغابية جزءا من مجالاتها وليست كلها.

(2) - لم يعرف قانون حماية البيئة 10/03 المحميات الطبيعية، وإنما نص على أنه تنشأ أنظمة خاصة بالمجالات المحمية وذلك بموجب نص المادة 17 منه، ثم حدد هذه المجالات بأنها: الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية البحرية والأرضية المحمية، المجالات المحمية للمصادر المسيرة، وذلك بموجب نص المادة 31 من نفس القانون.

(3) - أنظر نص المادة 3/41 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(4) - المرسوم 144/87 المؤرخ في 16/06/1987 الذي يحدد كفايات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، جريدة رسمية عدد 25، لسنة 1987.

(5) - أنظر نص المادة 01 من نفس المرسوم.

(**) - إن السلالات الحيوانية المهددة بالانقراض تعيش أكثرها في الأملاك العقارية الغابية وتحتمي فيها، ومن ثم فإن نص هذه المادة 01 شدد على ضرورة اعتبار هذه الاجزاء من الأملاك الغابية مناطق محمية وبالتالي تستوجب حماية خاصة.

- حماية المساحات التي تلائم هذه الكائنات الحية والتكوينات الجيولوجية والنوعية البارزة،

- صيانة نقاط توقف الحيوانات البرية في السبل الكبرى التي تسلكها طوال هجرتها،

- حفظ الحيوان والنبات والتربة وباطن الأرض والجو والمياه والنبات ووقايتهم من كل تدخل اصطناعي.

وما نلمسه من خلال الأهداف التي نص عليها المرسوم 143/87 بخصوص الحظائر الوطنية أو تلك التي نص عليها المرسوم 144/87 والخاصة بالمحميات الطبيعية أنه ثمة تقارب شبه كلي بينها، ما يجعل التفريق بين الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية من الناحية العملية أمر صعب للغاية.

فعدم إعطاء المشرع تعريفا واضحا لكل من الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية واكتفائه بتحديد أهداف كل منها والتي تتشابه إلى حد بعيد، وعليه يمكن القول أن الفرق بين الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية هو أن هذه الأخيرة يغلب عليها طابع المحافظة على السلالات الحيوانية المهددة بالانقراض، في حين أن الحظائر الوطنية تركز أكثر على الجانب الطبيعي والمخصصة لأغراض السياحة والترفيه.

كما أن وجود مرسوم يحدد كيفية إنشاء المحميات الطبيعية وأهدافها وهو المرسوم 144/87 المشار إليه اعلاه، وهذا شيء مشجع وجميل، لو أنه تم توضيح هذا الإطار أكثر ثم تجسيده على أرض الواقع لكي لا يبقى مجرد آليات قانونية معطلة⁽¹⁾.

ثانيا/2 فضاءات الصيد: يعتبر الصيد من الأنشطة التقليدية والقديمة جدا التي عرفها الإنسان منذ وجوده على وجه الأرض، فهي كانت ولا تزال من أهم الوسائل التي يعتمد عليها الإنسان لتلبية حاجاته اليومية. لذلك فقد لا نجد تشريعا إلا وأفرد له تنظيما مستقلا وخصوصا، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نظمته بموجب القانون 07/04⁽²⁾.

(1) - هناك من يعتبر الحظائر الوطنية الـ 10 التي سبق ذكرها هي محميات طبيعية، وذلك بسبب تداخل الأهداف، أنظر في ذلك: نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 95.

(2) - نظم المشرع الصيد بموجب القانون 07/04، مرجع سابق.

والحقيقة أن الصيد له دور بارز في حماية الأملاك العقارية الغابية والمحافظة على الثروة الحيوانية والعمل على ترقيتها وتنميتها⁽¹⁾، سيما إذا تم بطرق سليمة ووفقا لقانون الصيد.

والمعلوم أن صيد الحيوانات البرية يكون فضاءه الأول بامتياز هو الأملاك العقارية الغابية لما تحتويه هذه الأخيرة من تنوع حيواني، سواء من طيور أو حيوانات برية وغيرها، والتي لا نجدها إلا نادرا في أماكن وفضاءات أخرى.

فقد حرص المشرع الجزائري كثيرا بتنظيم الصيد من خلال القانون 07/04، حرصا منه على حماية الثروة الحيوانية خاصة النادرة والمهددة بالانقراض، ومن ثم حماية الملكية العقارية الغابية بصفة عامة، باعتبار أن الثروة الحيوانية مكون أساسي للأملاك الغابية.

ولذلك فقد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط للقيام بالصيد وهي:

أ/ لا يتم الصيد في الأملاك العقارية الغابية أو غيرها إلا بموجب رخصة إدارية يسلمها الوالي أو رئيس الدائرة لصاحب الطلب⁽²⁾، باعتبار أنها تحدد شروط الصيد والتزامات الصيادين، سيما فيما يتعلق باحترام فترات الصيد ومجالاته.

ب/ حظر الصيد في بعض الأوقات، وهو ما يطلق عليه بالحظر الزماني⁽³⁾، سيما في فترات تساقط الثلوج وكذلك عند غلق موسم الصيد، إلا فيما يخص بعض الأصناف سريعة التكاثر، وكذلك حظر الصيد في الليل وفي الفترات التي تتكاثر فيها الحيوانات البرية⁽⁴⁾.

ج/ حظر الصيد في بعض الأماكن، وهو ما يطلق عليه بالحظر المكاني⁽⁵⁾، سيما مساحات حماية الحيوانات البرية وفي الغابات والأحراش والأدغال المحروقة والتي يقل عمر الشجيرات فيها عن 10 سنوات، وأيضا في الأماكن المغطاة بالثلوج والحظائر الثقافية⁽⁶⁾.

(1) - انظر نص المادة 03 من القانون 07/04، مرجع سابق.

(2) - انظر نص المادة 08 من نفس القانون.

(3) - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 77.

(4) - أنظر نص المواد 24 و 25 من القانون 07/04، مرجع سابق الذكر.

(5) - حسونة عبد الغني، المرجع السابق الذكر، ص 77.

(6) - أنظر نص المادة 32 من القانون 07/04، مرجع سابق الذكر.

د/ منع صيد بعض الأصناف الحيوانية⁽¹⁾ أو القبض عليها أو نقلها أو حيازتها أو التجول بها أو تحنيطها. فالمشرع هنا لم يكتف فقط بمنع الصيد البري لهذه الأصناف، بل ذهب إلى بعد من ذلك حين منع كل عمل يؤثر عليها وعلى حياتها البرية ولو بطريقة غير مباشرة، كنقلها أو حيازتها أو القبض عليها أو التجول بها.

ولقد صدر الأمر 05/06⁽²⁾ المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، والذي حدد قائمة الحيوانات البرية الممنوع اصطيادها أو حتى نقلها أو القبض عليها.

ولعل تدخل المشرع بموجب أمر رئاسي وليس بمرسوم أو قانون يعطي دلالة كافية على اهتمام الدولة بهذه الأنواع المحمية، ومنع كل سبل الإضرار بها، باعتبارها ثروة طبيعية هامة تستحق كل هذا الإهتمام.

كما حدد المشرع على سبيل الحصر كل الأنواع الحيوانية المحمية والتي منع اصطيادها أو حيازتها أو القبض عليها وهي⁽³⁾:

***فيما يخص صنف الثدييات:** اروية رذن الكم، الاوريكس، الأيل البربري، الضبع المخطط، الغزال الأحمر، غزال الأطلس، غزال داما، غزال دوراكس، غزال الصحراء، الفنك، الفهد، قط الرمال، المهاة.

***فيما يخص صنف الطيور:** أبو منجل، إيرسمانور ذو الرأس الأبيض، باز شاهين، حاج بزار، الحبار، الحبارى الكبيرة، قرح الحبارى.

***فيما يخص صنف الزواحف:** السلحفاة الإفريقية، الضب، ورل الصحراء.

(1)- لقد وضع المشرع أصنافا محمية بموجب قانون الصيد 07/04، واعتبرها تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الإنقراض أو في تناقص دائم، انظر نص المادة 54 من نفس القانون.

(2)- الأمر 05/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، جريدة رسمية عدد 47، لسنة 2006.

(3)- أنظر نص المادة 03 من نفس الأمر.

هـ/ إلزام الصيادين باستعمال صنف خاص⁽¹⁾ من الأسلحة الخاصة بالصيد وكذلك بالذخيرة المستعملة⁽²⁾، ويهدف المشرع من خلال اهتمامه بهذا الجانب لأجل تفادي نشوب الحرائق جراء استعمال أسلحة نارية أو ذخيرة حية قد تتسبب في الاشتعال عند ملامستها للأشجار الغابية أو الأعشاب التي تتميز بقابليتها وسرعة اشتعالها، ناهيك عن إمكانية إلحاق الضرر بالأشخاص الذي يقطنون داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها.

الفرع الثاني:

غابات الحماية

بعد أن أعطى المشرع بموجب قانون الغابات 12/84 الصنفين الأولين للأملاك العقارية الغابية وهما غابات الاستغلال والحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، جاء بالصنف الثالث والأخير منها وأطلق عليها اسم غابات الحماية⁽³⁾.

ويقصد بغابات الحماية تلك الأملاك الغابية التي لا ينتفع من إنتاجها الذي من الممكن أن تعطيه، وإنما من الدور الحامي الذي تلعبه تجاه عناصر أخرى في المحيط، وهي وسائل معمول بها في كثير من الأنظمة الغابية في العالم⁽⁴⁾.

ولعل التسمية التي أطلقها المشرع على هذا النوع من الأملاك الغابية وربطها بالحماية لم تكن بمحض الصدفة، لأنها تؤدي فعلا دورا حمائيا كبيرا، قد لا تؤديه الأصناف الأخرى، إذ تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية التربة من التعرية والانجراف والانهيئات الثلجية، ولا تستغل هذه الغابات ولا تقطع أشجارها إلا بعد سنوات طويلة أو تموت طبيعيا⁽⁵⁾.

(1)- لقد صنف المشرع أسلحة الصيد وذخيرتها ضمن الصنف الخامس من أصناف الأسلحة والعتاد الحربي، انظر نص المادة 03 من القانون 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتضمن العتاد الحربي والذخيرة، جريدة رسمية عدد 06، لسنة 1997.

(2)- أنظر نص المادة 20 من القانون 07/04، مرجع سابق.

(3)- أنظر نص المادة 02/41 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(4)- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 98.

(5)- علي محي حسن التلال، المرجع السابق، ص 24.

كما تناول المشرع أيضا آلية إصلاحية أخرى تتمثل في غابات المنفعة العمومية والتي تعتبر وسيلة هامة لإصلاح الأشجار والنباتات الغابية في حالة تلفها.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع أن نتناول تعريف غابات الحماية (أولا) ثم أهداف ودواعي إنشاء هذا النوع من الغابات (ثانيا) وأخيرا نتطرق إلى مساحات المنفعة العامة باعتبارها آلية أخرى (ثالثا).

أولا/ تعريف غابات الحماية:

إن غابات الحماية كصنف من أصناف الأملاك العقارية الغابية مأخوذ به في الكثير من دول العالم، خاصة تلك التي تعاني من انجراف التربة بفعل الأمطار الكثيفة التي تتهاطل طوال السنة، أو تلك التي تعاني من التصحر كما هو الحال بالنسبة للجزائر.

ونظرا لخصوصية غابات الحماية وللأهداف التي تؤديها فإن المشرع خصها بقواعد خاصة تتعلق بحمايتها وتسييرها في إطار مخطط التهيئة⁽¹⁾، فكما هو الشأن بالنسبة للفضاءات المحمية من حظائر وطنية ومحميات طبيعية لا بد أن تضبط غابات الحماية بنصوص خاصة، غير تلك المألوفة بخصوص الأملاك الغابية العادية.

فالمشرع الجزائري وإن كان لم يعط تعريفا لغابات الحماية، ولكن يمكن أن نستشف المقصود بها من خلال ما جاء بموجب نص المادة 41 من قانون الغابات 12/84 والتي تناولت على غرار الصنفين الآخرين أهداف غابات الحماية، إذ جاء فيها أن غابات الحماية تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه⁽²⁾.

ويمكن تعريف غابات الحماية⁽³⁾ على أنها مجموعة الأملاك العقارية الغابية التي تهدف لحماية الأراضي من الانزلاقات الثلجية ومن انجراف التربة ومن التصحر.

(1) - أنظر نص المادة 43 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 03/41 من نفس القانون.

(3) - تسمى غابات الحماية أيضا بالغطاء النباتي للمحافظة الدائمة *végétation de préservation permanente* انظر في ذلك:

PRIEUR MICHEL, op cite, P 114.

ثانيا/ أهداف غابات الحماية:

إن من بين الأضرار والآفات التي تصيب الأملاك العقارية الغابية هو تدهور حالتها بسبب التعرية وانسحاب وتحرك التربة أي ما يسمى بظاهرة الانجراف، وكذلك زحف الرمال والكثبان من الأراضي الصحراوية نحو الأراضي الفلاحية والغابية أي ما يسمى بظاهرة التصحر، فكل هذه العوامل تأتي بالأخص على الأرض والأشجار والأغراس الغابية والتي هي أساس ودعام الأملاك الغابية وأهم مكوناتها على الإطلاق.

فتعرية الغابات⁽¹⁾ - كما سبق وأن بينا في الباب الأول من هذه الأطروحة - عامل كبير يسيء للأملاك الغابية ويلحق بها أضرارا جسيمة لما يعرضها من انجراف للتربة وتدهور البيئة الغابية الذي يؤثر سلبا على الحيوان والنبات الذي يعيش فيها.

ولعل أهم الأسباب المباشرة في تكريس هذا النوع من الأملاك الغابية هما التعرية والتصحر والانجراف، فالتعرية كسبب أول يجرّد الأملاك الغابية من كسائها الأخضر سواء من الأشجار أو الأغراس ما يضر بها كثيرا سيما بالكائنات الحية النباتية والحيوانية، وكذلك الانجراف والتصحر الذين يشكلان خطرا كبيرا عليها باعتبارهما يؤثران على أهم مكون فيها وهو الأرض والتربة.

ويقصد بالانجراف أنه تعرض سطح التربة لعوامل التعرية بسبب الرياح أو الأمطار، ما يزيل كسائها ويجردها من غطاءها النباتي تدريجيا⁽²⁾.

ومعنى ذلك أن الانجراف عامل من عوامل تعرية التربة وتدهورها، ويكون ذلك بفعل عدة عوامل طبيعية كالرياح ومياه الأمطار التي تتساقط بقوة، فتسبب في تحريك التربة وإزالة كسائها وتجريدها من الطبقة السطحية المتمثلة في النباتات والشجيرات وغيرها.

وانجراف التربة يؤثر على الأملاك العقارية الغابية، فهو يفقد التربة تماسكها الطبيعي ويكشف عن الطبقة الصخرية السفلى، ما يجعلها تتحرك فتؤثر على الأشجار والأغراس، بل إن خطرها يمتد إلى الإنسان بتدحرج الأحجار والصخور إلى المناطق السفلى وهي المدن⁽³⁾.

(1) - راجع الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة أين بينا بالتفصيل مضر ظاهرة تعرية الأملاك العقارية الغابية.

(2) - حسن محمد الشيمي، المرجع السابق، ص 48.

(3) - علي محي حسن التلال، المرجع السابق، ص 15.

فانجراف التربة وتحريك الطبقة السطحية من تراب وغطاء نباتي يؤثر على الأشجار والنباتات التي تتغذى من المواد الحية المعدنية التي تحتويها هذه الطبقة، وبالمقابل يكشف عن الطبقة السفلية والتي تتشكل من الأحجار والصخور، والتي قد تؤثر حتى على الإنسان بتدحرجها وسقوطها.

كذلك يكمن خطر الانجراف فيما تحمله السيول الجارفة من مياه وأوحال وفضلات، تجر أغلبها من الأماكن العليا كالجبال والغابات، والتي تسد بالوعات وتمتزج مع مياه السدود، ما يكلف الدولة مصاريف باهضة لإعادة الحالة إلى طبيعتها.

وفي الجزائر فإن انجراف التربة يعتبر من أكبر الأخطار التي تهدد الأملاك العقارية الغابية سيما في منحدرات الأطلس التلي والأطلس الصحراوي والنجود العليا الواقعة بين الأطلسين⁽¹⁾.

في حين أن التصحر يصيب الأراضي المنتجة في المناطق الجافة وشبه الجافة، سواء كانت أراضي مروية أو زراعية أو غابية أو رعية.

ويقصد بالتصحر زحف الكثبان الرملية إلى المناطق المتاخمة للأراضي الصحراوية من مزارع وقرى⁽²⁾، والتي قد تكون أملاك عقارية غابية.

وبحسب آخر الإحصائيات التي أجرتها الوكالة الأمريكية للنمو الدولي فإن ظاهرة التصحر قد أتت على أكثر من 650 ألف كلم مربع من الأراضي الزراعية والغابية على حد سواء وذلك في الخمسين سنة الأخيرة⁽³⁾.

كما أنّ ظاهرة التصحر تمس أقاليم الدول والثروات الطبيعية والمساحات التي يمكن للإنسان استعمالها واستغلالها للسكن والعمل والتنقل، وبالتالي حقوق الجيلين الأول والثاني المدنية والاجتماعية والاقتصادية، ونظرا لهذا الترابط بين كل حقوق الإنسان التي تعد كلا لا

(1) - يتلف الانجراف سنويا ما يقارب 100 إلى 200 مليون متر مربع من الأراضي الزراعية والغابية، أي ما يعادل 40 ألف هكتار، انظر في ذلك: الهادي الحضري، المرجع السابق، ص 171.

(2) - حسن محمد الشيمي، المرجع السابق، ص 07.

(3) - مشار إليه في:

Erik P. Eckholm, La terre sans arbres, Edition Robert Laffont, Paris, 1996, P88.

يتجزأ، سعى المجتمع الدولي إلى ضمانها والاهتمام بالأرض بدء من مؤتمر نيروبي المنعقد سنة 1977 الذي سلط الضوء على خصوبة الأرض وانحسار الأراضي الصالحة للزراعة وتهديد التنوع البيئي، وأدى هذا المؤتمر إلى إطلاق برنامج "اليد الصفراء" للتصدي لخطر التصحر الذي أصبح يتفاقم باستمرار⁽¹⁾.

ولقد عرفت منظمة الثقافة والعلوم والتربية مشكلة التصحر بأنها: "تحتييم القدرات البيولوجية للأرض، والذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإلتلاف الشامل للأنظمة البيئية والتي من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها والتدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات والطيور"⁽²⁾.

وفي الجزائر وباعتبار أن المساحة الرملية تقارب 02 مليون كيلومتر مربع، فإن تهديدات التصحر قد بلغت حدا يندر بالخطر، إذ لم تعد فقد المناطق الصحراوية والجافة هي العرضة لظاهرة التصحر، بل امتد ذلك حتى إلى الأراضي شبه الجافة والرطبة⁽³⁾.

فالتصحر في بلادنا أصبح فعلا يشكل خطرا كبيرا على العقارات الغابية وغيرها من العقارات الفلاحية وحتى الحضرية، بسبب المساحات الشاسعة التي تمتد عليها الصحراء الكبيرة، ولقلة الحواجز الفاصلة بينها وبين المناطق المجاورة لها كغابات الحماية التي تعتبر أهم آلية قد توقف زحف الرمال.

ومن أخطار ظاهرة التصحر هو تدهور في القدرة البيولوجية للأرض بسبب كثبان الرمل التي تغزوها، مما يؤدي إلى اختفاء معظم الغطاء النباتي الواقي الذي كان يعمل على تثبيت التربة، ناهيك عن تأثر الأشجار والنباتات بسبب ضعف المكونات الفيزيولوجية للرمل مقارنة بالتربة، باعتبار أن الرمل سريعة الرشح ولا تقوى على الاحتفاظ بالماء لمدة طويلة.

(1) - ليلي اليعقوبي، مقال بعنوان: "الحق في بيئة سليمة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني الخاص بالبيئة، مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2013، ص 50.

(2) - بن احمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 33، نقلا عن: مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي، من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مراكش، المملكة المغربية، 1985، ص 44.

(3) - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 32.

و يتمثل دور غابات الحماية في:

أ/ بالنسبة للانجراف: تلعب غابات الحماية دورا هاما في مكافحة ظاهرة انجراف التربة، وذلك بسبب الغطاء النباتي الذي تمتد جذوره في الأرض، فتساهم في تماسك التربة وعدم تحركها ونزوحها.

كما تساهم غابات الحماية في منع تدرج الصخور والأحجار إلى المدن والأرياف المتاخمة للأماكن الغابية، وهذا الأمر خطير جدا لأنه يمس بالإنسان مباشرة ويهدد حياته، ناهيك عن الأضرار الكبيرة التي تلحق بالأموال⁽¹⁾.

ولقد أشار المشرع إلى ذلك بموجب نص المادة 03/41 من القانون الغابات 12/84 حين اعتبر أن من أهداف غابات الحماية هو المحافظة على المنشآت الأساسية والإنجازات العمومية^(*).

وفعلا تلعب غابات الحماية هذا الدور، سيما في المدن والأرياف المحاطة بالجبال الغابية، فهنا تزيد أهمية هذا الصنف من الأملاك الغابية إذ يلعب دور الحصن المنيع والدرع الواقي لسكان تلك المدن والأرياف وممتلكاتهم.

وفي الجزائر فقد اهتمت الدولة كثيرا بغابات الحماية من أجل مقاومة الانجراف، إذ وضع برنامج حديث لمقاومة أعمال الانجراف يشمل 120.000 هكتار، ولقد أثبتت أعمال مقاومة الانجراف على مستوى هذه الغابات^(**) نجاعتها حيث لم تحدث الأمطار النازلة الغزيرة في السنوات الأخيرة أضرارا كبيرة بالتربة⁽²⁾.

(1) - علي محي حسن التلال، المرجع السابق، ص15.

(*) - يقصد بالمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية، كل المرافق العمومية المتمثلة في المباني والطرق والسدود والجسور وغيرها.

(**) - هناك من غابات الحماية ما هو ذو منشأ طبيعي من خلق الله عز وجل، يتجلى دور الدولة في حمايتها والمحافظة عليه فقط. كما يمكن للدولة ان تساهم في توسيع وخلق مساحات غابية جديدة اصطناعية عن طريق التشجير، وهذا ما سنتناوله لاحقا.

(2) - الهادي الحضري، المرجع السابق، ص171.

كما أشار المشرع أيضا بموجب نص المادة 53 من قانون الغابات 12/84 إلى أنه من الممكن أن تنشأ الدولة مساحات منفعة عامة، إذا استدعت الضرورة بسبب تلف الأشجار والأراضي بسبب الانجراف، وذلك من أجل حماية المناطق المعنية وإحيائها واستصلاحها، وقد تشمل هذه الأعمال الملكيات الخاصة المجاورة⁽¹⁾ والتي يستوجب تحديد المساحة التي تحتاجها الدولة ومدة الأشغال وقيمة التعويض الذي يدفع للمعنيين بهذا الإجراء⁽²⁾.

نشير كذلك بأن أهداف غابات الحماية تتباين من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا⁽³⁾ مثلا لا يكمن هدف هذا الصنف من الأملاك الغابية في الحماية من الانجراف وإنما يتعداه إلى أهداف أخرى كالحماية من الانزلاقات الثلجية، تثبيت التربة بالجبال والمنحدرات، ضرورة التواجد في محيط التجمعات السكنية للدور البيئي الإيجابي الذي تلعبه.

ب/ بالنسبة للتصحّر: لا شك أن غابات الحماية تلعب دورا هاما في الحماية من ظاهرة التصحر أو على الأقل التقليل من أضرارها الفتاكة بالأراضي الزراعية والغابية.

فتساهم غابات الحماية في الحماية من التصحر باعتبارها مصدات هوائية بامتياز، فهي تضعف من شدة وقوة الرياح التي تأتي من الصحاري محملة بالرمال والكتبان، ومن ثم تلعب دور الحاجز والواقي الذي يوقف زحفها.

إلا أننا بالرجوع إلى نص المادة 2/41 من القانون 12/84 التي حددت أهداف غابات الحماية، نجدها لم تذكر أنه من بين الاهداف هو الحماية من التصحر⁽⁴⁾.

إلا أننا بدورنا نرى أن غابات الحماية تساهم كثيرا في الحماية من التصحر، باعتبارها واقيا وحاجز يمنع انتشار الرمال والكتبان أو يقلل منها على الأقل، وهذا ما دفع بالكثير من

(1)- يعتبر هذا الإجراء الذي يقوم بهذه الدولة ممثلة في إدارة الغابات نوعا من أنواع الاستيلاء المؤقت على العقارات التابعة للخواص.

(2)- انظر نص المادة 54 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(3)- لقد ظهرت غابات الحماية في فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 1922/04/28 والذي ادمج لاحقا بقانون الغابات لسنة 1979، انظر في ذلك: نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 96.

(4)- لم يجعل المشرع الحماية من التصحر من بين اهداف غابات الحماية طبقا لنص المادة 02/41، وإنما اعتبر الحماية من التصحر يندرج ضمن الاهداف الخاصة بتنمية الأراضي ذات الطابع الغابي فقط، انظر نص المادة 47 و 56 من القانون 12/84، مرجع سابق الذكر.

الدول على غرار الجزائر من تكثيف هذا النوع من الغابات عن طريق التشجير في المناطق الحدودية والمتاخمة للصحاري.

وتقوم الوزارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع الوزارات والجماعات المحلية الأخرى المعنية لوضع برنامج لمكافحة التصحر، ويحتوي هذا البرنامج على الخصوص على الدراسات المتعلقة بظواهر التصحر وتحديد المناطق التي يجب حمايتها والطرق والوسائل الواجب استعمالها⁽¹⁾.

وللإشارة ولإبراز مدى اهتمام المشرع بمكافحة ظاهرة التصحر وتخصيص غابات الحماية لذلك، فقد شاركت الجزائر بصفتها رئيس مجموعة الدول الإفريقية الأطراف في اتفاقية⁽²⁾ الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في العالم والرئيس الحالي للجنة الاستشارية الإقليمية الإفريقية في الدورة التاسعة للجنة المكلفة ببحث تطبيق الاتفاقية الأممية لمكافحة التصحر⁽³⁾.

أخيرا يمكن القول بأنه توجد الكثير من الأملاك العقارية الغابية التي تستجيب إلى الأهداف ودواعي الإنشاء التي رسمها المشرع من خلال قانون الغابات 12/84⁽⁴⁾، ولعل أبرزها الأملاك الغابية الاصطناعية التي جسدها المشرع من خلال برنامج السد الأخضر^(*)، والذي يعتبر من بين أسمى الأهداف المسطرة له هو الحماية من الانجراف والتصحر.

لكن الملاحظ بخصوص صنف غابات الحماية أن المشرع ورغم إبرازه غايات وأهداف إيجاد غابات الحماية بموجب قانون الغابات 12/84، إلا أنه لم يوضح كيفية إنشاء مثل هذا

(1)- أنظر نص المادة 57 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(2)- تمت هذه الاتفاقية بمديرد من 03 إلى 14 سبتمبر 2007.

(3)- موسى بودهان، المرجع السابق، ص36.

(4)- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص97.

(*) يعد مشروع السد الأخضر من أكبر المشاريع في عهد الرئيس هواري بومدين كان الهدف منه إقامة شريط نباتي من الأشجار من الشرق إلى الغرب قصد فصل تحويل الصحراء عن الشمال ووقف ظاهرة التصحر، أطلق مشروع السد الأخضر سنة 1971 للحد من تقدم الرمال نحو الشمال الخصب، طوله 1700 كيلومتر، كان لهذا السد دور في نشوء 400 قرية نموذجية جديدة، والحد من هجوم الصحراء على المناطق الحضرية، نقلا عن موقع: www.wikipedia.org

النوع من الغابات وما هي خصائصها ومواقعها، سيما تلك الغابات التي تتكون بالطريق الاصطناعي أي عن طريق أعمال التشجير.

فإذا كان بالإمكان تمييز غابات الحماية عن الصنفين الآخرين - والتي هي الفضاءات المحمية وغابات الاستغلال - من الناحية الواقعية⁽¹⁾، إلا أنه من الناحية القانونية والتشريعية فالفصل والتمييز بينها صعب للغاية، لأن المشرع لم يتناول عن طريق التنظيم أحكام غابات الحماية، واكتفى فقط بنص المادة 02/41، هذه الأخيرة أشارت فقط إلى الأهداف المنوطة بهذا الصنف فقط، دون تحديد الأحكام الخاصة بهذا الصنف.

هذا على عكس غابات الاستغلال والفضاءات المحمية والتي نجد أن المشرع حدد الإطار العام والأهداف المنوطة بها بموجب نص المادة 41 في فقرتيها 1 و3، ثم تناول عن طريق التنظيم الأحكام الخاصة بكل صنف، وذلك بموجب المرسومين 87/01 و170/89 بالنسبة لاستغلال الأملاك الغابية، والمرسومين 458/83 و143/87 بالنسبة للفضاءات المحمية.

ثالثا/ مساحات المنفعة^(*):

في الحقيقة أن مساحات المنفعة العمومية ليست صنفا من أصناف الأملاك الغابية التي نص عليها المشرع بموجب نص المادة 41 من القانون 12/84، وإنما يمكن اعتبارها وسيلة هامة لخدمة وحماية غابات الحماية.

وكما كان الشأن بالنسبة لأصناف الأملاك العقارية الغابية، فالمشرع لم يحدد المقصود بمساحات المنفعة العمومية ولم يعط لها تعريفا، وإنما اكتفى فقط بتحديد أهداف ودواعي إنشاء هذه المساحات⁽¹⁾.

(1) - لقد اعتمد المشرع في تمييزه غابات الحماية عن الأصناف الأخرى معيارا عدديا، فاعتبر أنه توجد من مجموع الأملاك الغابية والمقدرة بـ 3.9 مليون هكتار ما يقارب 1 249 000 هكتار غابات استغلال، و 219 000 هكتار غابات حماية دون أن يحدد معيارا واضحا للفرقة، انظر في ذلك: نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 98، نقلا عن: Brochure : le sous secteur des forêts, contexte générale, D G F, ministère de l'agriculture, année 2000, page 1.

(*) - لقد تناولنا مساحات المنفعة العامة ضمن صنف غابات الحماية باعتبارها آلية إدارية هامة تهدف لخدمة غابات الحماية في حال لتدهور حالتها.

ويمكن لنا من خلال الأهداف الخاصة بمساحات المنفعة المنصوص عليها بموجب نص المادة 53 من قانون الغابات 12/84 بأن نعرفها على أنها تخصيص مساحات أرضية مجاورة للأماكن الغابية من أجل توظيفها للقيام بأشغال وعمليات عاجلة لحماية الأملاك الغابية واستصلاحها.

فمساحات المنفعة العمومية إذن تعتبر من قبيل الآليات الإصلاحية التي تلجأ لها الإدارة والمتمثلة في تخصيص مساحات أرضية لأجل مباشرة أشغال تهيئة وإحياء للأشجار والنباتات المهددة بالتلف واستصلاحها وإعادةتها إلى حالتها الطبيعية.

وبرجعنا إلى نص المادة 53 من القانون 12/84 نجد أن المشرع لم يحدد المقصود بالتلف الذي يلحق الأراضي والنباتات، أي نوعه ودرجته، لكي يكون دافعا لإنشاء مساحات المنفعة، خاصة وأنه لم يأت نص تنظيمي يحدد ذلك.

ومساحات المنفعة العمومية تنشأ بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين بعد استشارة الجماعات المحلية⁽²⁾.

ويشمل المرسوم المنشئ لمساحات المنفعة حدود ومساحات الأراضي المعنية، وكذلك قائمة الإجراءات المزمع اتخاذها والوسائل التي ستستعمل، وكذلك قواعد التعويض عن المنع من استغلال الأراضي التابعة للخواص⁽³⁾.

فيتضح من خلال نص المادة 54 من القانون 12/84 أن إنشاء مساحات المنفعة العمومية هو نوع من أنواع الاستيلاء⁽⁴⁾ المؤقت على العقارات المملوكة للخواص والمجاورة

(1) - أنظر نص المادة 53 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(2) - انظر نص نفس المادة.

(3) - أنظر نص نفس المادة.

(4) - يعتبر الاستيلاء إجراء إداري تلجأ إليه الإدارة للحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرفق العام، ويكون عن طريق التراضي أو حتى عن طريق القوة في حالات الضرورة، أنظر نص المواد 679، 680، 681 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

للأمالك الغابية، وذلك من أجل حيازتها مؤقتا لخدمة الأملاك الغابية، بشرط أن يعوض الملاك تعويضا عادلا⁽¹⁾ عن حرمانهم من استغلال واستعمال ممتلكاتهم.

وفي حالة ما إذا أنقصت أشغال التهيئة والإصلاح المقامة فوق مساحات المنفعة العمومية من قيمة العقارات التابعة للملاك الخواص، جاز لهم المطالبة كذلك بتعويض تدفعه الإدارة بسبب نقص القيمة⁽²⁾.

وطبقا لنص المادة 55 من قانون الغابات 12/84 فإنه لا يجوز للملاك المجاورين بأي حال من الأحوال الاعتراض عن تنفيذ الأشغال التي تقوم بها إدارة الغابات أو عرقلتها، في الوقت الذي يحتفظ هؤلاء الملاك بملكيتهم⁽³⁾.

يمكن القول أخيرا أن تجسيد مساحات المنفعة العمومية يعتبر آلية إصلاحية جد هامة، تهدف إلى توفير مساحات إضافية ومجاورة للأملاك العقارية الغابية لأجل القيام بأعمال الإصلاح والعلاج في حالة تدهور الأراضي والأشجار والنباتات الغابية.

إلا أن المشرع ورغم أهمية هذه المساحات في حماية وإصلاح الأملاك العقارية الغابية إلا أنه لم يخصصها بتنظيم خاص يحدد فيه بدقة أسباب وحالات اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي والخطير الذي يقيد ملكيات الغير، وكذلك المدة القصوى للاستيلاء، مما يفتح المجال إلى اللجوء إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية، في حين أن أهمية هذه الأملاك تستحق إفرادها بنصوص تنظيمية خاصة.

(1) - أكدت المادة 54 من القانون 12/84 على وجوب تعويض الملاك المجاورين بسبب استيلاء الإدارة على عقاراتهم، وهو الأمر الذي سبق تأكيده بموجب نص المادة 681 مكرر من القانون المدني الجزائري والتي قررت بأن التعويض يكون اتفاقيا بين الأطراف وفي حالة عدم الاتفاق يكون تحديده عن طريق اللجوء إلى القضاء.

(2) - أنظر نص المادة 681 مكرر 2 من نفس القانون.

(3) - يختلف الاستيلاء الذي تقوم به إدارة الغابات عن إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، لأن مساحات المنفعة العمومية تعود لأصحابها بعد الانتهاء من الأشغال المقامة عليها.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية الردعية لحماية الملكية العقارية الغابية

لقد تناولنا في الفصل الأول من هذا الباب الثاني الآليات الإصلاحية لحماية الأملاك العقارية الغابية، فبينما أن المشرع الجزائري ولأجل بسط حماية علاجية فعالة لهذه الأملاك، وقبل اللجوء إلى الجانب الردعي والعقابي، قد وضع مجموعة من الآليات يكون الهدف منها تنمية وتطوير هذه الأملاك، ومن ثم حمايتها ضد كل أشكال التعدي الذي قد يقع عليها.

فبينما أنه من بين مجمل الآليات العلاجية الإصلاحية هي تنظيم الاستغلال والاستعمال الغابي، وكذلك تصنيف هذه الأملاك بحسب إمكاناتها وحاجياتها إلى حظائر وطنية ومحميات طبيعية وغابات للحماية، والهدف من وراء ذلك حماية هذه الأملاك نظرا لخصوصيتها كما هو الشأن بالنسبة للحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، وكذلك بتسخيرها لخدمة وحماية الأملاك العقارية الغابية الأخرى كما هو الحال بالنسبة لغابات الحماية.

إلا أنه وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري وضع آليات أخرى لحماية الأملاك العقارية الغابية تتسم بالشدة والصرامة، فوعي المشرع بأن مجمل الآليات سواء الوقائية أو العلاجية الإصلاحية ورغم فعاليتها في بعض الأحيان، إلا أنها في أحيان كثيرة قد لا تجدي نفعا أمام تعنت وعدم اكتراث الأفراد والإدارة بهذه الثروة الهامة، فلا تزال الأملاك الغابية تشكل ملاذا مفضلا لممارسة كل أشكال التعدي وإحداث التلوث البيئي بمختلف أشكاله.

فقد وضع المشرع الجزائري آليات ردعية عقابية لكل متعد على الأملاك الغابية، فنجده أحاطها بحماية جزائية واسعة وجرم الكثير من أعمال التعدي التي قد تلحقها، فتناول مبدأ التجريم والعقاب بموجب قانون العقوبات أولا باعتباره الإطار التجريمي والعقابي الأساسي لجرائم التعدي على الأموال المنقولة أو العقارية، والتي تندرج تحتها الأملاك الغابية، وكذلك بموجب قانون الغابات 12/84، باعتباره القانون الخاص المنظم للأملاك العقارية الغابية.

فقد تناول قانون العقوبات الجزائري عدة جرائم تتصل بالأملاك العقارية الغابية من جنايات وجنح ومخالفات، وكذلك الشأن بالنسبة للقانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات والذي تناول أحكام جنائية كثيرة أخرى بموجب الباب السادس منه.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز الجانب الردعي والعقابي الذي وضعه المشرع كحماية علاجية لأعمال التعدي الواقعة على الأملاك الغابية، بحيث سنتطرق إلى مجمل الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية من جنایات وجنح ومخالفات والتي نص عليها قانون العقوبات ثم الجرائم الواقعة على الاملاك الغابية والتي نص عليها قانون الغابات. وعليه سنتناول مئة خلال هذا الفصل الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الغابية في ظل قانون العقوبات وذلك في (المبحث الأول) ثم الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية العقارية في ظل القوانين الخاصة وذلك في (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الغابية في ظل قانون العقوبات

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع آليات وقائية وإصلاحية لأجل حماية الأملاك العقارية الغابية والمحافظة عليها ضد التجاوزات وأشكال التعدي التي تبدر من قبل الأفراد أو من الإدارة، بل نجده اعتمد سياسة التجريم والعقاب كبديل فعال في حال عجز مختلف الآليات الاخرى العلاجية الاخرى.

وكما هو معلوم فإن الإطار العام وأصل تجريم الأفعال وتوقيع العقاب منوط بقانون العقوبات، هذا الأخير تناول الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال والعقوبات المقررة لها، وباعتبار أن التعدي على الأملاك العقارية الغابية يعتبر من قبيل الجرائم المنصبة على الأموال فنجد أن المشرع قد تناول الكثير منها في هذا الباب.

فالمشرع ومن خلال الأمر 156/66⁽¹⁾ المتضمن قانون العقوبات نجده تناول بعض(*) الجرائم الماسة بالأملاك العقارية الغابية بحسب تصنيفاتها الثلاث⁽²⁾، فتناول الجرائم الأكثر

(1)- الامر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966.

(*)- لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات على بعض الجرائم الماسة بالأملاك العقارية فقط، في حين أننا نجد أن الكثير من الجرائم الاخرى تضمنها القوانين الخاصة الأخرى والتي كان صدورها متأخرا نوعا ما بالنسبة له، كما هو الشأن بالنسبة لقانون الغابات الصادر سنة 1984 وقانون حماية البيئة الصادر سنة 2003 وغيرهما.

(2)- تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات، انظر نص المادة 27 مئة قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

خطورة وصنفها على أنها جنايات، ثم بعض الجرائم الأخرى الأقل خطورة فصنفها على أنها جنح، ثم الجرائم البسيطة والمصنفة على أنها مخالفات.

وعليه ومن خلال هذا المبحث أن نتكلم عن مختلف الجرائم المرتكبة ضد الأملاك العقارية الغابية والتي نص عليها قانون العقوبات، بدءا بالجنايات المرتكبة ضدها وذلك في (المطلب الأول)، ثم الجنح المرتكبة ضدها وذلك في (المطلب الثاني)، وأخيرا المخالفات المرتكبة ضدها وذلك في (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الجنايات المرتكبة ضد الأملاك الغابية في قانون العقوبات

تتنوع الأفعال المجرمة قانونا والماسة بالأملاك العقارية الغابية بين مخالفات وجنح وجنايات، وتعتبر الجنايات أخطر هذه الأفعال على الإطلاق وأشدّها فتكا بالأملاك الغابية، لذلك نجد أن المشرع أعطى خصوصية وميزة استثنائية لهذا النوع من الجرائم، سواء من حيث الجانب الموضوعي العقابي⁽¹⁾ وحتى من الجانب الشكلي الإجرائي^(*).

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الغابية والمصنفة باعتبارها جنايات، تكمن في نوعين من الجنايات، الجناية الأولى هي جناية حرق الأملاك الغابية، والجناية الثانية هي تخريب الأملاك الغابية.

ويبدو من خلال القراءة العامة لعنوان هذين الجنايتين أنهما يشكلان خطرا كبيرا ويلحقان أضرارا جسيمة بالأملاك العقارية الغابية، فاستعمال المشرع لفظي الحرق

(1)- من حيث العقوبة المقررة في مواد الجنايات فنجد أنها الأشد، فالعقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 إلى 20 سنة، أنظر نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(*)- من حيث الجانب الإجرائي فإن الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتميز عن الجنح والمخالفات في كثير من الأشياء، كالإلزامية التحقيق القضائي في مواد الجنايات، وانعقاد دورة الجنايات دوريا كل 03 أشهر، وتميزها من حيث التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات وكذلك في طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات... إلخ، انظر نص المواد 66، 253، 258، 495 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48، لسنة 1966.

والتخريب^(*) يوحي من الوهلة الأولى أن الفعل يأخذ طابعا جنائيا بحتا، وذلك لشمولية الضرر وتوسعه، وكذلك لأضراره التي تبقى على الأمد البعيد.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذين الجنائيتين تباعا، بدءا بجناية حرق الأملاك الغابية في (الفرع الأول) ثم جناية تخريب الأملاك الغابية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جناية حرق الأملاك الغابية

تعتبر جناية إضرار النار وحرق الأملاك العقارية الغابية أول الجنايات المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات وأخطرها^(**) على الإطلاق، ولقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 396 و 396 مكرر من قانون العقوبات.

إذن سنحاول بعد عرض النص القانوني أن نتناول في هذا الفرع المقصود بجريمة حرق الأملاك الغابية (أولا) ثم أركان هذه الجريمة (ثانيا) ثم العقوبة المقررة للجريمة (ثالثا).

النص القانوني:

تنص المادة 396 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى،
- مرآبات أو طائرات ليس بها أشخاص،

(*) - يرتبط لفظ الحرق والتخريب بأشد الجرائم في قانون العقوبات والمصنفة على أنها جنايات، سواء في الجرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص.

(**) - تعتبر جناية حرق الأملاك العقارية الغابية أخطر الجرائم بامتياز، وذلك للضرر الكبير الذي تتسبب فيه النيران والتي تأتي في أغلب الأحيان على مئات الهكتارات في دقائق معدودة، ناهيك عما تسببه من أضرار جسيمة بالحيوانات وحتى بالإنسان، ولقد سبق وأن بينا بالتفصيل الضرر الكبير الذي تسببه الحرائق بالبيئة الغابية بشكل عام وذلك في الباب الأول من هذه الأطروحة.

- غابات وحقول مزروعة أشجاراً أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات،

- محاصيل قائمة أو قش أو محاصيل موضوعة في أكوام أو في حزم،

- عربات سكة حديد محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذ لم تكن ضمن قطار به".

وتنص المادة 396 مكرر⁽¹⁾ من قانون العقوبات على: "تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأمولاك الدولة أو بأمولاك الجماعات المحلية، أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام".

أولاً: تعريف جريمة حرق الأملاك الغائية

تعرف جريمة الحرق عموماً بأنها إضرار النيران عمداً في ملك معين، سواء أكان الشيء المحروق عقاراً أو منقولاً، سواء أكان الشيء محل الحرق ملكاً للفاعل أو ملكاً لغيره، فبمجرد أن يتوافر لدى الفاعل قصد الحرق وتعمد ذلك تقوم جريمة الحرق بغض النظر عن الهدف من الفعل أو نتيجته أو شدته⁽²⁾.

ويتحقق فعل الحرق بوضع النار في الشيء، ولا تهم الوسيلة التي استخدمت للإحراق، فقد يكون وضع النار بإلقاء عود كبريت أو صب نوع من الزيوت أو الغازات أو المواد سريعة الاشتعال أو غيرها من الوسائل التي تحقق إشعال النار⁽³⁾.

(1) - عدلت هذه المادة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2006، فكان النص القديم قبل التعديل يجعل العقوبة هي الإعدام قبل خفضها إلى السجن المؤبد، وذلك كما يلي: "إذا كانت المخالفات المشار إليها في المادتين 395 و396 تتعلق بأمولاك الدولة أو لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون تطبق عقوبة الإعدام".

(2) - حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 351.

(3) - الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار هومة، 2006، ص 65.

ومن ثم يمكن القول بأن جريمة حرق الأملاك الغابية هي الفعل الإيجابي المتضمن إضرار النار عمدا في أحد مكونات الأملاك العقارية الغابية(*) كالأرض أو الأشجار أو الأغراس أو النباتات بغية حرقها، مهما كانت وسيلة الإشعال وكيفيته والهدف منه.

ثانيا: أركان جريمة حرق الأملاك الغابية

تتبنى جناية حرق الأملاك الغابية من ثلاثة أركان خاصة(**) هي فعل وضع النار، ونوع الشيء محل الحرق، والقصد الجنائي، والتي سنتناولها تباعا:

ثانيا 1/ فعل وضع النار (الحرق): وهو الفعل الإيجابي المتمثل في إضرار النار عمدا بأي وسيلة كانت في الأملاك العقارية الغابية بهدف إشعالها.

ثانيا 2/ نوع الشيء المحروق: بالرجوع إلى نص المادة 396 من قانون العقوبات نجدها حددت طبيعة الأموال التي تكون محل للحرق، والتي جاء من بينها ضمن الفقرتين 3 و4:

- غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجارا أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات،

- محاصيل قائمة أو قش أو محاصيل موضوعة في أكوام أو في حزم.

فالمشرع الجزائري من خلال الفقرتين 3 و4 من المادة 396 من قانون العقوبات نجده أورد على سبيل الحصر الأموال العقارية والمنقولة التي يشملها الحرق لتحقيق الجريمة، فبدأ بالغابات والحقول المزروعة والأشجار ومقاطعها، سواء في حالتها الطبيعية أو بعد قطعها.

فهنا يلاحظ أن المشرع جعل الحرق يشمل كل مكونات الأملاك الغابية، والتي من أهمها الأشجار المتأصلة في الأرض أي بحسب طبيعتها التي خلقت عليها، أو مقاطعها

(*) - لا بد أن يكون إشعال النار واقع على عقار مصنف على أنه ملك عقاري غابي حسب مفهوم نص المادة 08 و09 من القانون 12/84 والمادة 04 من المرسوم 115/200، راجع الفصل التمهيدي من هذه الأطروحة.

(**) - يقصد بأركان جريمة حرق الأملاك الغابية الأركان الخاصة بهذه الجريمة، وليس الأركان العامة والتي هي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

وأجزاءها والأخشاب المقطوعة منها عند القيام بأعمال القطع والتعرية المرخصة قانونا، والتي في الغالب تكس وتجمع على شكل أكوام وحزم قبل نقلها.

كما يلاحظ أيضا من خلال نص المادة 396 من قانون العقوبات أن المشرع اشترط ألا تكون هذه الأموال ملكا للفاعل⁽¹⁾ بقوله: **"..إذا لم تكن مملوكة له.."** فهو لم يشترط أن تعود ملكية هذه الأملاك للدولة⁽²⁾.

إلا أنه تدخل بموجب نص المادة 396 مكرر ليحدد حالة ما إذا كانت هذه الأملاك تابعة للدولة أو للهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام⁽³⁾، أين اعتبر المشرع هذا الظرف مشددا لنص المادة 396.

وباعتبار أن الأملاك العقارية الغابية بحسب تصنيفها بموجب الدستور وكذلك القانون 30/90 والقانون 25/90 تعتبر أملاك وطنية عمومية تعود ملكيتها للدولة، فإنه ينطبق عليها نص المادة 396 مكرر، والذي جاء فيه: **"تطبق عقوبة السجد المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395، 396 تتعلق بإملاك الدولة أو بأمالك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاصة للقانون العام"**.

ثانيا/3/ القصد الجنائي: إن القصد الجنائي لهذه الجريمة يتوافر بمجرد أن يعلم الفاعل بأن الأملاك التي أضرم فيها النار هي أملاك غابية تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية. والحقيقة أنه يسهل تبين هذا الأمر، باعتبار أن الأملاك العقارية الغابية ذات حدود ومواقع معلومة عند الكافة لا يمكن لأي شخص أن يتحجج بجهله لها، لكن ربما يثور الشك بخصوص الحالة التي يكون فيها الفاعل يملك عقارات مجاورة للأملاك الغابية، فهنا وعند

(1) - قد تكون الأموال المنصوص عليها بموجب المادة 396 ملكا للأفراد سيما الحقول والغابات، كما هو الشأن بالنسبة لغابات النخيل وبساتين الزيتون والتي لا تدخل في مفهوم الغابات، رغم أنه يطلق عليه اسم الغابة، انظر نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 20.

(2) - بالرجوع إلى نص المادة 397 من قانون العقوبات نجدها نصت على الحالة التي يكون فيها إضرار الشخص للنار في ملكه، والذي يكون ضمن الأملاك التي عدتها المادة 396 والتي من بينها الغابات الخاصة، فقد خفض المشرع العقوبة من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

(3) - أنظر نص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

مباشرة إجراءات التحقيق القضائي على السيد قاضي التحقيق أن يتأكد فيما إذا كان الفاعل يظن أن الجزء الذي أضرم فيه النار خاصا به أم لا.

وإذا تبين أن الفاعل كان يظن أنه قد أضرم في ملكه الخاص المجاور للأماكن الغابية ولم يقصد إضرار النار في الأماكن الغابية، فإن ذلك لا يعتبر معفيا من العقاب، وإنما يأخذ الجرم وصفا آخر ويعاقب الجاني بالسجن من 05 إلى 10 سنوات⁽¹⁾.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة حرق الأماكن الغابية

بالرجوع إلى نص المادة 396 من قانون العقوبات والتي نصت على جرم حرق الأماكن الغابية ومكوناتها بصفة عامة ولم تخص الأماكن الوطنية نجدها وضعت عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، فالفاعل إذن يأخذ وصف الجنائية.

إلا أن المادة 396 مكرر من نفس القانون والتي خصصت الأموال المذكورة في المادة 396 و395 على أنها أملاكاً للدولة والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، جعلت العقوبة أشد، أين رفعها المشرع من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد^(*).

وعقوبة السجن المؤبد التي قررها المشرع بموجب المادة 396 مكرر يبدو أنها مخففة نوعا ما إذا ما قورنت بالعقوبة التي وضعها المشرع قبل تعديل 2006 المشار إليه آنفا، أين كان الحكم في هذه الجنائية هو الإعدام.

فالمشرع وإن كان قد خفض العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد بتعديله لنص المادة 396 مكرر، إلا أنه يمكن القول أن العقوبة لا تزال شديدة، ولعل الغرض من ذلك واضح ويمكن في إعطاء حماية ردعية لكل من تسول له نفسه التعدي على هذه الأماكن، خاصة بأعمال الحرق الذي يسبب لها دمارا كبيرا.

(1) - أنظر نص المادة 398 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(*) - إن تحديد عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة وقوع هذا الجرم على أملاك الغير الخاصة، في حين تشديد العقوبة ورفعها إلى عقوبة الإعدام إذا كانت الأملاك تابعة للدولة، يؤكد على أهمية الأملاك الغابية الوطنية مقارنة بأملاك الخواص، باعتبارها ملك للمجموعة الوطنية، أي أن التعدي عليه بالحرق يمثل التعدي على أملاك كل المواطنين.

لا بد من الإشارة كذلك بأن جنائية حرق الأموال بصفة عامة وحرق الأملاك العقارية بصفة خاصة، إذا انجر عنها وفاة شخص أو عدة أشخاص فإن العقوبة تشدد لتصبح الإعدام، وإذا انجر عنها حدوث عاهة مستديمة فإن العقوبة تشدد إلى السجن المؤبد⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

جنائية تخريب الأملاك الغابية

تعتبر جريمة تخريب الأملاك الغابية ثاني جنائية نص عليها قانون العقوبات، فهي كذلك لا تقل خطورة عن جريمة حرق الأملاك الغابية، بسبب الوسائل المستعملة في التخريب، وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 401 من قانون العقوبات.

و سنحاول بعد عرض النص القانوني أن نتناول في هذا الفرع المقصود بجريمة تخريب الأملاك الغابية (أولا) ثم أركان هذه الجريمة (ثانيا) ثم العقوبة المقررة للجريمة (ثالثا).

النص القانوني:

تنص المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مرآبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة".

أولا: المقصود بجريمة تخريب الأملاك الغابية

يقصد بجريمة التخريب عموما هو الإتلاف وإفساد المال بطريقة عشوائية لا تستهدف بمال بعينه، وإنما تؤدي إلى تعطيل استعمال الشيء والانتفاع به⁽²⁾.

(1) - أنظر نص المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(2) - وجدي شفيق فرج، المفيد في جرائم الإتلاف والتخريب وفك الاختتام واغتصاب الحياة، يونايتد للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص16. أنظر كذلك: معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989، ص83.

ويكون التخريب بأي وسيلة كانت سواء تقليدية أو حديثة توصل إلى الغرض وهو الإفساد أو الإتلاف، كاستعمال الجرافات أو مركبات أو المواد المتفجرة، هذه الأخيرة التي اشترطها كأداة للتخريب من أجل توافر الركن المادي لهذه الجناية.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة التخريب بموجب نص المادتين 400، 401 من قانون العقوبات، أين حدد على سبيل الحصر الأموال التي تكون محلا للتخريب، والتي نجدها في أغلبها عقارات بالإضافة إلى بعض المنقولات.

ففي نص المادة 400 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري استعمل لفظ تخريب في حين أنه بموجب نص المادة 401 استعمل لفظ هدم، ولا اختلاف بين المفهومين سوى أن لفظ التخريب أوسع لشموله على العقارات والمنقولات⁽¹⁾، في حين أن الهدم يشمل المنشآت والأبنية التي هي عقارات.

ومن ثم يمكن القول بأن جريمة تخريب الأملاك العقارية الغابية هي الفعل الإيجابي المتضمن الإتلاف العشوائي لمكونات الأملاك الغابية كالأرض أو الأشجار أو الأغراس أو النباتات بغية إفسادها وتعطيل الانتفاع بها، على أن يكون ذلك باستعمال لغم أو مواد متفجرة، تقليدية كانت أو حديثة.

ثانيا: أركان جريمة تخريب الأملاك الغابية

تتبنى جناية تخريب الأملاك العقارية الغابية على 03 أركان خاصة وهي: فعل الهدم ومحل الهدم والقصد الجنائي والتي سنتناولها تباعا:

(1) - الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 73.

ثانيا 1/ فعل الهدم: ينبغي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد متفجرة أو زرع ألغام في الأملاك العقارية الغابية أو الشروع في ذلك⁽¹⁾، وقد يكون إلقاء الألغام يدويا أو عن طريق أي وسيلة أخرى، كما يكون زرع الألغام تحت الأرض وإخفاؤها، كما يمكن أن يكون عن طريق تفجير أي مركبة كالسيارات وغيرها، والتي من شأنها أن تحقق نتيجة الهدم.

ثانيا 2/ محل الهدم: بالرجوع إلى نص المادة 401 من قانون العقوبات فهي اشترطت أن يقع الهدم على الطرق العمومية والسدود والخزانات والمنشآت التجارية والصناعية ومنشآت الموانئ والطيران ومركبات الإنتاج، إذ عدت المادة أموالا كلها تصنف على أنها عقارات^(*)، ولم تحددها على سبيل الحصر، بدليل أنه جاء في آخر نص المادة "... أو كل بناية ذات منفعة عمومية..."⁽²⁾.

فالمشرع الجزائري أشار إلى أن كل بناء ذو منفعة عمومية، سواء يقدم خدمة مباشرة للجمهور أو عن طريق مرفق عام يدخل في نطاق نص هذه المادة، فبذلك يشمل الهدم أيضا الأملاك العقارية الغابية بشرط أن تكون مشتملة على بنايات وطرق ومنشآت.

ولعل الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية هي أصناف الأملاك العقارية الغابية التي من الممكن تتعرض لجرائم الهدم والتخريب باعتبارها تشتمل على بنايات ومنشآت مضافة إلى طبيعتها الأصلية لأجل تحقيق الأهداف المنوطة بها كحماية الأصناف الحيوانية أو استقطاب الزوار من أجل التسلية والترفيه.

فمادامت الأملاك العقارية الغابية سيما الحظائر والمحميات تقدم خدمة عمومية، فالاعتداء عليها بالهدم يندرج ضمن نص المادة 401 من قانون العقوبات.

(1) - الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 73

(*) - استعمل المشرع لفظ الهدم بموجب نص المادة 401 من قانون العقوبات، لأن كل الأموال المذكورة في هذه المادة هي عقارات، فجاءت الأموال كالتالي: الطرق العمومية، السدود، الخزانات والطرق، الجسور والمنشآت التجارية أو الصناعية أو السكك الحديدية ومنشآت الموانئ أو الطيران.

(2) - تستثنى الأملاك الخاصة من مفهوم المادة 401 من قانون العقوبات ولو كانت تقدم خدمة عمومية للأفراد، كالمصحات والجمعيات الخيرية والمدارس الخاصة وغيرها، انظر في ذلك: الفاضل خمار، المرجع السابق الذكر، ص 74.

أما إذا اتخذت أعمال الهدم والتخريب منحى آخر وأخذت وصفا إرهابيا^(*) كأن يتم الاستحواذ على هذه الأملاك العقارية الغائية لاتخاذها معاقل واحتلالها دون مسوغ قانوني فإن العقوبة تشدد كالآتي:

- عقوبة الإعدام إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد
- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون من 05 إلى 10 سنوات⁽¹⁾.

3/ القصد الجنائي: يتوافر القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى إحداث تخريب أو هدم أو إتلاف في الأملاك العقارية الغائية، والتي ليس له أي حق فيها⁽²⁾.

والقصد الجنائي الذي يشترطه القانون هنا هو القصد الجنائي العام، إذ يفترض علم الجاني بصفته وبأن المال الذي خربه أو أتلّفه مملوك للدولة، فإذا تخلف العلم وانتفتت الإرادة فلا تقوم هذه الجريمة⁽³⁾.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة تخريب الأملاك الغائية

لقد شدد المشرع في العقوبة المقررة لتخريب وهدم الأملاك الوطنية عموميا والأملاك العقارية الغائية خصوصا على الجاني الذي يقوم بزرع الألغام والمتفجرات فيها، إذ جعل العقوبة هي الإعدام، وذلك للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها هذه الأملاك.

وتعد هذه الجناية في حالة الظرف المشدد لسببين، أولهما أن المجرم يكتسي طابعا خطيرا وجرأة كبيرة، فمن يهم باستعمال مواد متفجرة ومحظورة فهو مجرم من الدرجة الأولى

(*) - يعد فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي، و... والاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني...."، انظر نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(1) - انظر نص المادة 87 مكرر 1 من نفس القانون.

(2) - وجدي شفيق فرج، المرجع السابق، ص 18.

(3) - ابراهيم احمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 283.

يستحق أشد العقاب، وثانيهما أن المجرم بإقدامه على هذا الفعل سيلحق أضرار جسيمة بأكبر عدد من الأشخاص، والذي قد يصل إلى حد إزهاق أرواح الكثيرين⁽¹⁾.

نشير أخيرا أن المشرع مكن الجناة الذي يرتكبون الأفعال المنصوص عليها بموجب المواد 400، 401، 402 من قانون العقوبات من إمكانية الإعفاء من العقاب إذا قاموا بالتبليغ وإخبار السلطات عن بقية المجرمين وقبل مباشرة الدعوى العمومية ضدهم وتم القبض عليهم⁽²⁾.

المطلب الثاني:

الجنح المرتكبة ضد الأملاك الغابية في قانون العقوبات

بالإضافة إلى الجنايات الواقعة على الأملاك العقارية الغابية والتي نص عليها قانون العقوبات، نجده قد جرم أفعال أخرى وصنفها على أنها جنح.

فهذه الجنح وإن كانت أقل خطورة عن الجنايات من حيث صفة شخص الجاني وآثار الجريمة، إلا أنها تبقى أفعال ضارة بالأملاك العقارية الغابية، ولا بد من التصدي لها بموجب نصوص عقابية رادعة، بل يمكن أن ترقى هذه الجنح إلى مصاف الجنايات إذا تكررت وارتكبت في ظروف مشددة، كالليل والتعدد وحمل السلاح وغيرها.

لذلك نجد أن المشرع حاول النص على أهم هذه الجنح وأخطرها، تاركا للقوانين الخاصة سيما قانون الغابات 12/84 المجال لتجريم بقية الأفعال الأخرى.

فنص المشرع على جنحة التعدي على الملكية العقارية، والتي تعتبر الإطار العام لجريمة التعدي على الأملاك العقارية عموما وذلك بموجب نص المادة 386 منه، كما نجده نص أيضا على جنحة تخريب المحصولات وذلك بموجب نص المادة 413 منه ، كما نص على جريمة الحرق بغير قصد طبقا لنص المادة 405 مكرر^(*) منه.

(1) - الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 75.

(2) - انظر نص المادة 404 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(*) - هناك جريمة أخرى نص عليها المشرع من خلال قانون العقوبات بموجب نص المادة 406 مكرر وهي جريمة التخريب العمدي لجزء من عقار، وهي لا تختلف كثيرا عن جريمة تخريب المحصولات، إذ يكمن الفرق بينهما في محل التخريب فقط، وسواء كان التخريب واقعا على المحصولات أو على جزء من عقار فكلها يعتبر من مكونات الأملاك العقارية الغابية، ولذلك سنتناولهما ضمن نفس الفرع.

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية وذلك (الفرع الأول) ثم جريمة تخريب المحصولات الغابية (الفرع الثاني) وأخيرا جريمة الحرق غير العمدى للأماكن الغابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التعدي على الملكية العقارية بموجب نص المادة 386 من قانون العقوبات، إذ يعتبر هذا النص الإطار التجريمي العام لكل أشكال التعدي على الملكية العقارية مهما كان نوعها، سواء الأملاك العقارية المبنية أو غير المبنية، سواء المملوكة لأشخاص القانون الخاص أو للدولة⁽¹⁾.

وتتطلب جريمة التعدي على الملكية العقارية جملة من الأركان الخاصة إضافة إلى الأركان العامة المتعلقة بكل الجرائم، إذ نجد أن المشرع اشترط طبقا لنص المادة 386 أن يكون التعدي بانتزاع عقار مملوك للغير، وأن يقترب هذا الانتزاع بالخلصة والتدليس.

ولقد أكد الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على ضرورة توافر العناصر الخاصة لجحة التعدي للملكية العقارية، إذ جاء في القرار الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا رقم 52791: "من المقرر قانونا ان جريمة الاعتداء على ملكية الغير لا تقوم إلا إذا توافرت الأركان الآتية: نزع عقار مملوك للغير، ارتكاب الفعل خلصة أو بطريق التدليس"⁽²⁾.

وعليه وبعد عرض النص القانوني، سنتناول العناصر الخاصة بهذه الجريمة، وهما انتزاع عقار مملوك للغير (أولا) واقترب الانتزاع بالخلصة والتدليس (ثانيا)، ثم العقوبة المقررة لهذه الجريمة (ثالثا).

(1)- تنشأ جريمة التعدي على الملكية العقارية مهما كان نوع العقار المعتدى عليها سواء عقارا مبنيا معدا للسكن أو محلا تجاريا أو أرضا فلاحية أو غابية أو حضرية، فالمشرع بموجب نص المادة 386 لم يحدد طبيعة الملكية العقارية محل التعدي ولا نوع العقار المعتدى عليه، وبالتالي تكون الأملاك العقارية الغابية مجالا خصبا لوقوع هذه الجريمة.

(2)- أنظر القرار الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا رقم 52791 المؤرخ في 17/01/1989، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991، ص23.

النص القانوني: تنص المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلصة أو بطرق التدليس،

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج".

أولا: انتزاع عقار مملوك للغير

يستفاد من نص المادة 386 من قانون العقوبات أن يقوم الجاني بفعل إيجابي يتمثل في الاستحواذ على عقار الغير ونزعه منه بالعنف والشدة ودون رضا المالك، باستعمال كافة الطرق وبغض النظر عن مدى أحقية المعتدي على العقار دون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لإنصافه ورد الحق له بقوة القانون، وإلا صار هو المعتدي، تطبيقا لمبدأ عدم امكانية اقتضاء الشخص لحقه بنفسه⁽¹⁾.

وقد يختلط الأمر بين الانتزاع المجرم قانونا والمنصوص عليه بموجب نص المادة 386 من قانون العقوبات وإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، هذه الأخيرة لها ضوابط وإجراءات خاصة نص عليها القانون⁽²⁾، والذي يشكل تخلفها سببا لبطلان إجراءات نزع الملكية⁽³⁾، ومن ثم لا يشكل انتزاع الملكية العقارية لأجل المنفعة العامة جريمة إذا مورس في إطار القانون.

كما لا يشكل الاستيلاء المؤقت الذي تمارسه الإدارة على العقارات المملوكة للخواص طبقا لأحكام المواد 679 و 680 من القانون المدني جريمة التعدي على الملكية العقارية،

(1) - لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 350.

(2) - انظر القانون 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 الذي يحدد القواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 1991.

(3) - الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 15.

فإدارة الغابات مثلا وعند القيام بإجراءات الاستيلاء على الأملاك العقارية المجاورة للأملاك الغابية من أجل إنشاء لمساحات المنفعة العمومية⁽¹⁾ من أجل حماية الأراضي من الانجراف لا تكون بصدد ارتكاب جريمة التعدي على الملكية العقارية، ما دام ثمة مسوغ قانوني لذلك.

ولابد أن يؤدي انتزاع العقار من مالكه إلى سلبه للحيازة وحرمانه منها، فلا يكفي أن يكون مجرد المرور في العقار أو دخوله ثم خروجه مباشرة، ومن ثم فانتزاع الملكية العقارية الغابية يكون بالاستحواذ عليها، إذ لا يعد المرور في الأملاك العقارية الغابية والتجول فيها من قبيل التعدي باعتبارها مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة.

ولابد أن يكون محل الانتزاع والتعدي واقعا على عقار بطبيعته، ويستوي أن يكون العقار أرض فضاء أو بناءً، ومن ثم فلا تقوم جريمة التعدي على الملكية العقارية إذا كانت واقعة على منقول، إذ تأخذ وصفا آخر كالسرقة أو خيانة الأمانة وغيرها.

والأملاك العقارية الغابية باعتبارها عقارات بطبيعتها، فالإعتداء عليها وسلب حيازتها يشكل جنحة التعدي على الملكية العقارية، أما بخصوص الأشجار فلا يتصور أن تكون محلا لجريمة التعدي على الملكية العقارية مادامت متصلة بالأرض، أما إذا تم قطعها فهي قد تكون محلا لأشكال أخرى من الجرائم كجريمة السرقة وجريمة التخريب.

وكذلك لا بد أن يكون التعدي واقعا على عقار مملوك للغير، أي لغير الجاني كما جاء في نص المادة 386 من قانون العقوبات، سواء كان العقار مملوكا للأفراد أو للدولة، كما هو الحال بالنسبة للأملاك العقارية الغابية، والتي لا يثير التعدي عليها أي إشكال بخصوص ملكيتها، إذ أن التعدي عليها يعتبر تعديا على الأملاك الوطنية العمومية والتي تعود ملكيتها للدولة.

ثانيا/ اقتران الانتزاع بالخلسة والتدليس:

اشتراط المشرع بموجب نص المادة 386 من قانون العقوبات أن يكون التعدي على الملكية العقارية الغابية خلسة، ولكنه لم يعرف المقصود بهذا المصطلح.

(1) - أنظر نص المادة 53 من القانون 12/84، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى نصوص أخرى من قانون العقوبات نجد أن المشرع استعمل لفظا آخر شبيها بالخلسة وهو الاختلاس، وذلك في جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة ، أين اعتبر الشخص الذي يختلس مال غيره يعتبر سارقا⁽¹⁾.

غير أن مفهوم الخلسة والاختلاس في جريمة التعدي على الملكية العقارية وجريمة السرقة وخيانة الأمانة هما مفهومين متباعين، لتغير محل الجريمة وكذلك لصفة الجاني، فمحل الجريمة في جنحة التعدي على الملكية العقارية لا بد أن يكون عقار، في حين أنه في جريمة خيانة الأمانة والسرقة يكون منقولا، وكذلك بخصوص صفة الجاني إذ وصفه المشرع في جريمة خيانة الأمانة بالسارق، في حين أنه في جنحة التعدي على الملكية العقارية لا يعد كذلك.

وتعرف الخلسة بأنها صورة الفعل الذي يقوم به الجاني ويؤدي إلى الاستيلاء على مال الغير سواء عقار أو منقولا، وذلك بدون علم المجني عليه ودون رضاه، فهي القيام بفعل الإنتزاع خفية وبعيدا عن أنظار المالك⁽²⁾.

فالخلسة أساسها الخفية والتخفي، واتخاذ موقف إيجابي يتمثل في الاستيلاء والإنتزاع بدون علم ورضا الضحية، فلو كان الفعل علنا وبرضا المجني عليه لما كان خلسة.

ومن ثم يمكن القول بأن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات لم يعط تعريفا لمفهوم الخلسة، ما يثير اللبس كثيرا في توافر هذا العنصر من عدمه.

كما اشترط المشرع الجزائري أيضا بموجب نص المادة 386 من قانون العقوبات أن يكون التعدي على الملكية العقارية عن طريق التدليس، إلا أننا نجده لم يعرف المقصود بهذا المصطلح في نص هذه المادة، ولا في نصوص أخرى.

و يعرف التدليس بأنه الخداع والإيهام بوجود واقعة قانونية، أو للإفلات من القانون باستعمال طرق احتيالية كاستعمال وثائق مزورة أو الإدعاء بحق باطل⁽³⁾.

(1) - انظر نص المادة 350، 376 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(2) - الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 24.

(3) - لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 353.

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع عرف التدليس على أنه استعمال طرق احتيالية تدفع المتعاقد إلى التعاقد، واعتبره عيب من العيوب التي تطرأ على إرادة المتعاقد وتجعل العقد قابلاً للإبطال⁽¹⁾.

إلا أن هذا المفهوم للتدليس طبقاً للقانون المدني لا ينطبق على مفهوم التدليس والذي يقصده المشرع من خلال نص المادة 386 من قانون العقوبات، فيصعب تصور التدليس في جريمة التعدي على الملكية العقارية باستعمال طرق احتيالية أو تدليسيه للاستيلاء على مال الغير، في حين يمكن تصور ذلك في كثير من الجرائم الأخرى^(*).

وعليه وكما هو الشأن بالنسبة لعنصر الخلسة، فالمشرع لم يعط لنا تعريفاً دقيقاً لهذا العنصر، باعتبار أن التعريف الذي جاء به بموجب القانون المدني لا يمكن توظيفه في هذا المجال، لاختلاف طبيعة الأفعال ونتائجها.

و في ظل غياب تعريف دقيق لعنصري الخلسة والتدليس من الناحية القانونية، تدخلت المحكمة العليا في كثير من القرارات الصادرة عن غرفة الجناح والمخالفات لإزالة اللبس والغموض عن نص المادة 386 من قانون العقوبات.

فجاء في حيثيات القرار الصادر بتاريخ 17/01/1989⁽²⁾ ما يلي: "حيث أنه كان يتعين على مجلس قضاء المدينة وقبل تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات بيان كيفية نزع العقار المملوك للغير خلسة وبطريق التدليس، خاصة وأن المادة 386 تهدف أساساً لمعاقبة أولئك الذي يعتدون على عقار مملوك للغير ويرفضون إخلاؤه بعد الحكم عليهم بحكم مدني مبلغ تبليغا صحيحا من طرف العون المكلف بالتنفيذ".

(1) - أنظر نص المادة 86 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(*) - يعتبر عنصر التدليس عنصراً أساسياً في كثير من الجرائم الأخرى والتي نص عليها قانون العقوبات، كما هو الشأن في جريمة النصب والإحتيال (المادة 372 من قانون العقوبات) وكذلك في جريمة خيانة الأمانة (المادة 376 من قانون العقوبات)، جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المادة 374 من قانون العقوبات)، جريمة بيع السلع المغشوشة (المادة 429 من قانون العقوبات).

(2) - القرار رقم 52971 الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 17/01/1989، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1991، ص 236.

فيتضح من خلال حيثيات هذا القرار أعلاه أن المحكمة العليا عابت على مجلس قضاء المدينة، حين نظرت في جنحة التعدي على الملكية العقارية وأدانت المتهم دون أن تبحث في عنصري الخلصة والتدليس، والذين اشترطوا إعادة شغل الجاني للعقار مرة أخرى بعد صدور حكم من الجهات المختصة يقضي بإلزامه بإخلاء العقار، مع اشتراط مباشرة إجراءات التنفيذ وتنصيب المالك في العقار.

كما قضت أيضا في قرار آخر صادر بتاريخ 1986/05/13⁽¹⁾ بما يلي: "حيث أن التدليس، العنصر المنصوص عليه بموجب المادة 386 من قانون العقوبات، يعني إعادة شغل ملكية الغير بعد إخلائها، وهذا بعد أن تتم معاينة ذلك بواسطة محضر الخروج المحرر من قبل العون المكلف بالتنفيذ".

فمن خلال حيثيات هذا القرار أعلاه نجد أن المحكمة العليا اعتبرت أن توافر عنصر التدليس المنصوص عليه بموجب المادة 386 من قانون العقوبات لا يكون إلا بإعادة شغل الجاني للعقار محل التعدي بعد صدور حكم يقضي بإخلائه، وتنفيذه عن طريق محضر قضائي، ثم قيام الجاني من جديد بإعادة شغل العقار.

ويستشف من القرارين السابقين أن مفهوم الخلصة والتدليس حسب نص المادة 386 من قانون العقوبات تقتضي توافر العناصر التالية:

ثانيا 1/: صدور حكم قضائي ناطق بالطرد: يشترط حسب هذا العنصر وقبل اللجوء إلى تقديم شكوى بجنحة التعدي على الملكية العقارية، أن يلجأ المتضرر إلى الجهات القضائية المختصة، وذلك لأجل استصدار حكم قضائي^(*) يقضي بالطرد أو باستحقاق الشاكي أو إلزام المشتكى منه بعدم التعرض.

(1)- القرار رقم 279 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 1986/05/13، مشار إليه في: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 89.

(*)- قد تصدر الجهات القضائية المختصة حكما أو قرارا قضائيا نهائيا قابلا للتنفيذ، كما يمكن أن يكون أمرا استعجاليا كما هو الحال في دعوى وقف الأعمال الجديدة، انظر نص المواد من 298 إلى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ويمكن أن يكون الحكم القضائي القاضي بالطرد حكماً عادياً، صادراً عن القسم المدني أو العقاري، كما يمكن أن يكون حكماً إدارياً صادراً عن جهات القضاء الإداري، كحكم صادر عن المحكمة الإدارية أو قرار صادر عن مجلس الدولة.

ولقد أكدت المحكمة العليا ضرورة توافر هذا العنصر بموجب القرار الصادر بتاريخ 19833/02/15⁽¹⁾ والذي جاء فيه: " حيث أن المادة 386 من قانون العقوبات والتي أشار إليها القرار وطبقها على الطاعن تعاقب كل من حكم عليه بحكم نهائي بإخلاء عقار ملك للغير وامتنع عن مغادرته ...".

فبخصوص جنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية، لا بد أن يكون الحكم صادراً عن الجهات القضائية الإدارية المختصة، بإدارة الغابات وقبل اللجوء إلى تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية المختص، يشترط أولاً مخاصمة الجاني أمام الجهات القضائية الإدارية لاستصدار حكم أو قرار نهائي بالطرد.

ثانياً/2: إتمام إجراءات التبليغ والتنفيذ: لا يكفي استصدار حكم قضائي نهائي يقضي بطرد المعتدي من العقار محل التعدي، بل يجب القيام بمباشرة إجراءات التبليغ والتنفيذ⁽²⁾.

وهذا أمر طبيعي، فلا بد من أن يعلم المعتدي بفحوى الحكم الصادر ضده والقاضي بإلزامه بالخروج من العقار محل النزاع، وكذلك بمباشرة إجراءات التنفيذ ضده وإلزامه بالخروج، لكي لا تبقى أي حجة أمام المعتدي الشاغل للعقار لاحقاً مرة أخرى.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/02/02⁽³⁾ بأنه إذا لم ينفذ الحكم القاضي بالطرد ضد المعتدي، وبقي هذا الأخير شاغلاً للعقار فلا تقوم جنحة التعدي على الملكية العقارية، إذ جاء في القرار " إن حرث المتهمين للقطعة الترابية قبل تنفيذ القرار، لا

(1)- قرار رقم 75 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا المؤرخ في 1983/02/15، مشار إليه في: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 90.

(2)- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 90.

(3)- قرار رقم 70 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا المؤرخ في 1988/02/02، أشار إليه: الفاضل خممار، المرجع السابق، ص 30.

يعتبر فعلا يدان من اجله المتهمين، ذلك لان القطعة الترابية لم تخرج من حوزتهما ما دام الطرد لم ينفذ....".

ولتقوم جنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية، لابد لإدارة الغابات وبعد صدور الحكم أو القرار الإداري القاضي بإلزام المعتدي على الأملاك الغابية، ان تلجا إلى تبليغ وتنفيذ الحكم عن طريق محضر قضائي⁽¹⁾، وبهذا يكون المعتدي على الأملاك العقارية الغابية قد بلغ قانونا بالحكم أو القرار، وتم تنفيذه ضده طبقا للقانون.

ثانيا/3: عودة المعتدي إلى شغل العقار بع طرده منه: لا تنشأ جريمة التعدي على الملكية العقارية إلا إذا عاد المعتدي إلى شغل العقار من جديد، بعد صدور الحكم ضده ومباشرة إجراءات تبليغه وتنفيذه طبقا للقانون، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في كثير من قراراتها، والتي من بينها:

*القرار الصادر بتاريخ 15/05/1990⁽²⁾ والذي جاء في حيثياته: " يرتكب الجنحة من حكم عليه بالتخلي عن الأرض ونفذت عليهم الأحكام والقرارات وطردوا من قبل المنفذ من العقار، وعادوا إليه في الحال واحتلوا الأرض وتصرفوا فيها وفي محاصيلها....".

يستنتج من خلال حيثيات القرار أعلاه بأنه لا بد من عودة المعتدي لشغل العقار من جديد، وذلك بعد صدور الحكم وتبليغه وتنفيذه، فبمفهوم المخالفة يتضح من خلال القرار بأن بقاء المعتدي شاغلا للعقار والتصرف لا يشكل جنحة التعدي على الملكية العقارية، ولو بعد صدور الحكم وصيرورته نهائيا.

*القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 05/11/1997⁽³⁾ الذي جاء في حيثياته: "من المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أنه كي تقوم جنحة التعدي على الملكية

(1) - يتولى المحضر القضائي تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الخاصة بالطرد، طبقا للتشريع المعمول به سيما القانون 03/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

(2) - قرار رقم 448 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 15/05/1990، أشار إليه: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، 93. والفصل خمار، المرجع السابق، ص31.

(3) - قرار رقم 152633 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 05/11/1997، شار إليه: احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2005، ص180.

العقارية ينبغي أن يكون هناك حكم أو قرار قضائي ويتم تنفيذه بتنصيب الطرف المدني، ويعود المتهم من جديد لاحتلال العقار واستمراره في التعدي..."

فيستخلص كذلك من خلال حيثيات هذا القرار أنه يشترط لقيام جنحة التعدي على الملكية العقارية عودة المعتدي من جديد إلى شغل العقار والاستيلاء عليه بعد صدور الحكم الرامي للإخلاء وتنفيذه، مع ضرورة تنصيب الطرف المدني في العقار بحضور محضر قضائي، وهذا الإجراء يتم من خلال القيام بإجراءات التنفيذ.

ويشترط أيضا لقيام جنحة التعدي على الملكية العقارية الغائبة - إضافة إلى ضرورة استصدار حكم أو قرار إداري ممهور بالصيغة التنفيذية يقضي بالطرد ومباشرة إجراءات التبليغ والتنفيذ ضد المعتدي من قبل إدارة الغابات - أن يعود المعتدي من جديد إلى شغل الأملاك العقارية الغائبة مرة أخرى.

مما سبق يتضح أن جنحة التعدي على الملكية العقارية الغائبة لا تقوم لأول مرة، بل لا بد من تكرارها مرة أخرى، وهذا أمر غير مستساغ في نظرنا، لأن الجرم المعاقب عليه قانونا مهما كان نوعه يكفي ارتكابه مرة واحدة لتسليط العقوبة المقررة قانونا، أما تكراره فهو من قبيل العود الذي يعتبر ظرفا مشددا تتضاعف فيه العقوبة.

ثالثا/العقوبة المقررة لجنحة التعدي على الملكية العقارية الغائبة:

لقد رتب المشرع على ارتكاب جنحة التعدي على الملكية العقارية صورتين من العقوبة، الصورة الأولى وهي حالة ارتكاب الجريمة بوصفها العادي أين قرر عقوبة الحبس من 1 سنة إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 20000 دج إلى 50000 دج، والصورة الثانية وهي حالة اقتران الجنحة بأحد الظروف المشددة، أين ترتفع العقوبة لتصبح من 02 سنة إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج⁽¹⁾.

وباعتبار أن جريمة التعدي على الملكية العقارية هي جنحة، فقد جعل المشرع العقوبة السالبة للحرية تتراوح بين 01 سنة كحد أدنى، إلى 05 سنوات كحد أقصى، بالنسبة للعقوبة

(1) - انظر نص المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

المالية فقد جعلها المشرع تتراوح بين 20000 دج كحد أدنى، إلى 50000 دج كحد أقصى، مع إمكانية تطبيق الظروف المخففة على الجاني إذا كان غير مسبوق قضائياً⁽¹⁾.

بعد أن تناول المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 386 من قانون العقوبات على عناصر جريمة التعدي على الملكية العقارية، تناول في الفقرة الثانية ظروف التشديد، والتي حددها في: الليل، التهديد أو العنف، التسلق، الكسر، تعدد الفاعلين، حمل السلاح^(*).

وإن كان المشرع لم يوضح المصطلحات الوارد ذكرها في المادة، فهي ظروف تضاف إلى عناصر الجريمة وتعمل على تشديد العقوبة دون أن تغير من وصفها الجزائي⁽²⁾.

فنص المشرع على جملة من الظروف المشددة والتي إذا اقترنت بجنحة التعدي على الملكية العقارية، فإن العقوبة تضاعف، فترتفع عقوبة الحبس من 01 سنة لتصل إلى 02 سنتين كحد أدنى، ومن 05 سنوات إلى 10 سنوات كحد أقصى.

ويراد من تشديد العقوبة ردع الجناة من جهة، وكذلك توفير الأمن والطمأنينة من جهة أخرى لما توفره هذه الظروف من هلع وخوف في أنفس الأفراد⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للقاضي أن يستبدل العقوبة المقررة قانوناً لجريمة التعدي على الملكية العقارية بعقوبة العمل لصالح النفع العام، لأن الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً هو 05 سنوات، والمشرع اشترط ألا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة 03 سنوات⁽⁴⁾.

وعليه يمكن القول بأن المشرع ولأجل وضع حماية ردعية للمعتدين على الأملاك العقارية، جرم فعل التعدي عليها بكافة صوره، فهو لم يحدد نوعاً معيناً من العقارات دون

(1) - أنظر نص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(*) - تعتبر الظروف المشددة والمنصوص عليها بموجب المادة 2/386 من قانون العقوبات هي نفس الظروف المشددة لأغلب الجرائم، كما هو الحال في جريمة السرقة الموصوفة، والتي تقتن بأكثر من طرفين مشددين، أنظر نص المادة 353 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) - الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 32.

(3) - لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 355.

(4) - أنظر نص المادة 05 مكرر 1 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

غيرها، وبالتالي يكون نص المادة شاملا لكل أنواع العقارات سواء المبنية أو غير المبنية، سواء الحضرية أو الفلاحية أو الصناعية.

فالأملاك العقارية الغائية وبسبب تعرضها شبه اليومي للكثير من أشكال التعدي، يكون نص المادة 386 من قانون العقوبات الإطار العام الذي يبسط حماية ردعية ناجعة لها.

الفرع الثاني:

جريمة تخريب المحصولات الغابية

تعتبر جريمة تخريب المحصولات من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائي بموجب قانون العقوبات، وذلك بسبب الضرر الفتاك الذي تلحقه بالمحصولات الزراعية والاغراس التي تمثل ثروة طبيعية يستفيد منه الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة.

ولقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل المتضمن تخريب المحصولات واعتبره جنحة يعاقب عليها القانون وذلك بموجب نص المادة 413 من قانون العقوبات.

وسنتطرق - بعد عرض نص القانوني - إلى إبراز أركان هذه الجريمة (أولا) ثم العقوبة التي قررها القانون لها (ثانيا).

النص القانوني: تنص المادة 413 من قانون العقوبات على: "كل من خرب محاصيل قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دج⁽¹⁾.

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة".

أولا/ أركان جريمة تخريب المحصولات الغابية:

لابد لقيام جريمة تخريب المحصولات الغابية من أن تتوافر ثلاثة أركان، سنتناولها تباعا:

(1) - ترفع قيمة الغرامة إلى ما بين 10000 دج كحد أدنى إلى 20000 دج كحد أقصى، أنظر نص المادة 467 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

أولاً/1: الفعل المادي وهو التخريب: يقصد بالتخريب كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشئ⁽¹⁾.

ويتمثل فعل التخريب في الركن المادي لقيام هذه جريمة تخريب المحصولات، والمقصود به هو إتلاف وإفساد المحصولات والأغراس والنباتات.

ويكون التخريب بقطع الأشجار أو الشجيرات أو اقتلاعها أو كسرها من أغصانها أو تقشيرها بغرض إهلاكها وإلحاق الضرر بها أو بمالكها⁽²⁾.

ففعّل التخريب يكون بكل عمل مادي من شأنه إتلاف الأشجار الغابية وتغيير شكلها وطبيعتها، سواء كان التخريب يدويا أو باستعمال آلات أخرى كالمناشير والمركبات والجرافات وغيرها.

ولا بد هنا من التفرقة بين فعل التخريب المنصوص عليه بموجب نص المادة 413 من قانون العقوبات والمصنف كجنحة، وفعل التخريب المنصوص عليه بموجب نص المادة 401 من قانون العقوبات والمصنف كجناية، إذ أن هذا الأخير يكون باستعمال ألغام ومواد متفجرة، والأكد أن هذا الفعل يكون أشد خطرا وفتكا بالأمالك العقارية الغابية.

أولاً/2 أن يقع التخريب على محاصيل أو أغراس قائمة: العنصر الثاني لقيام هذه الجرائم هو وقوع فعل التخريب على محاصيل أو أغراس قائمة ومتصلة بالأرض.

وبالرجوع إلى نص المادة 413 من قانون العقوبات نجدها خصصت بالذكر نوعين من الأشياء التي يقع عليها فعل التخريب وهما الأغراس والمحاصيل.

ويقصد بالأغراس كل النباتات المتأصلة في الأرض بجذورها، من زروع وشجيرات سواء كانت مثمرة أو غير مثمرة، فهي تعتبر عقارات بطبيعتها⁽³⁾، أما المحاصيل فهي نتاج الأغراس والأشجار وما تعطيه من ثمار.

(1) - معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 83.

(2) - الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 114.

(3) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 20.

وبالنسبة إلى كم وعدد ونوع المحصولات التي يقع عليها التخریب، نجد أن نص المادة 413 من قانون العقوبات لم يحدد ذلك، ما يجعلنا نقول بأن جنحة تخریب المحصولات تقوم ولو كانت المحصولات والأغراس محل التخریب والإتلاف قليلة ويسيرة، وكذلك ولو كانت أنواع الأغراس والمحصولات لیت ذي قيمة وأهمية.

كما أن المشرع الجزائري لم يبسط الحماية الردعية على تخریب وإتلاف الأغراس والمحصولات التي تنمو بفعل الإنسان فقط والتي تكون في الأملاك العقارية التابعة للخواص والفلاحية على الخصوص، بل شملت الحماية أيضا الأغراس والنباتات التي تنمو طبيعيا.

فمن خلال نص المادة 413 من قانون العقوبات نجد أن قصد المشرع واضح، فهو ينصرف إلى كل أنواع الأشجار والشجيرات والأغراس والمحصولات الغابية، باعتبار أنها تنمو طبيعيا دون تدخل الإنسان، وكذلك إلى كل الأشجار والنباتات والأغراس التي يغرسها الإنسان فوق أرض يملكها كالأراضي الفلاحية، أو تلك التي يغرسها فوق أراضي لا يملكها كما هو الحال بالنسبة للشجيرات التي تغرس بفعل عمليات التشجير.

فالمشرع وإن لم ينص صراحة على جريمة تخریب الأغراس والنباتات الغابية، إلا أن ذلك يستشف ضمنا من خلال المادة 413 من قانون العقوبات، عند الإشارة إلى الأغراس والمحصولات التي تنمو طبيعيا، هذه الأخيرة تكون العقارات الغابية البيئة الأساسية لها.

أولا/ أن تكون المحصولات والأغراس ملكا للغير:

لابد لقيام جريمة تخریب المحصولات والأغراس ألا تكون هذه الأخيرة ملكا للجاني وإنما ملكا للغير، ومعنى ذلك أنه متى كانت هذه الأغراس والمحصولات غرست من قبل الشخص فيحق له إتلافها وتخریبها ما لم يلحق التخریب والتلاف ضررا بالغير^(*).

(*) - يحق للشخص تخریب الأغراس والمحصولات التي هي ملك له، مع مراعاة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، كأن يكون القصد من وراء التخریب إلحاق ضرر بالغير، أو للحصول على فائدة يسيرة أو غير مشروعة، انظر نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

ولا عبء بوجود نزاع بين صاحب الأرض التي تشتمل على الأغراس والمحصولات والغير، إذ لا يمكن تخريب هذه المحصولات والأغراس تحت أي مبرر كان، ما دامت تحت حيازة الشخص الذي قام بغرسها أو زرعها⁽¹⁾.

وبخصوص الأملاك العقارية الغابية وما تشتمله من محاصيل وأغراس، فهي ملك من الأملاك العمومية للدولة كما سبق وأن بينا⁽²⁾، ومن ثم فالتعدي على هذه الأملاك بالتخريب والإتلاف يعتبر تعديا على أملاك الغير، ومن ثم يشكل هذا الفعل جنحة تخريب المحاصيل والأغراس القائمة.

ثانيا/ العقوبة المقررة لجريمة تخريب المحاصيل الغابية:

بالرجوع إلى نص المادة 413 من قانون العقوبات نجد أن المشرع جعل عقوبة جريمة تخريب المحاصيل من 02 سنتين إلى 05 سنوات، وغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000 دج.

ونحن نرى أن هذه العقوبة كان المفروض أن تتماشى مع قيمة وعدد المحاصيل والأغراس محل التخريب، فكلما زاد عدد الشجيرات والنباتات والمحاصيل محل التخريب كلما زادت العقوبة وشدت، إذ لا يعقل أن يعاقب الشخص الذي يقوم بإتلاف غصن من شجرة أو نبتة بسيطة بنفس العقوبة التي تسلط على أن خرب وأتلف مئات النباتات والمحاصيل والأغراس، باعتبار أن تقدير العقوبة لابد أن يراعى فيه جسامته ونتيجة الفعل المرتكب.

لكن وكما سبق الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى من المحاصيل والأغراس محل التخريب، ومن ثم كانت العقوبة عامة بدون تخصيص.

(1) - الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 115.

(2) - راجع نص المادة 18 من دستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق، والمادة 15 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، مرجع سابق.

ويمكن أيضا أن يحكم على الجاني بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة بموجب نص المادة 413 من قانون العقوبات والتي هي الحبس والغرامة، بحرمانه من حق على الأقل من الحقوق التي جاءت بموجب المادة 14 من قانون العقوبات^(*).

تجدر الإشارة إلى أن عقوبة العمل لصالح النفع العام لا يمكن تطبيقها كعقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية في جريمة تخريب المحصولات، باعتبار أن المشرع جعل الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا أكثر من 03 سنوات⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

جريمة تخريب الحرق غير العمدى للأماكن الغائبة

تعتبر جريمة الحرق غير العمدى من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات، وذلك بسبب الضرر الجسيم الذي تلحقه النيران بالثروة الغائبة بجميع مشتملاتها بما فيها الأرض والنبات والحيوان وحتى الإنسان.

ولقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل المتضمن حرق ممتلكات الغير دون قصد واعتبره جنحة يعاقب عليها القانون وذلك بموجب نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات.

وسنتطرق - بعد عرض نص القانوني - إلى إبراز أركان هذه الجريمة (أولا) ثم العقوبة التي قررها القانون لها (ثانيا).

النص القانوني: تنص المادة 405 مكرر على: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق

(*)- أحالت المادة 14 من قانون العقوبات على نص المادة 09 مكرر 1، هذه الأخيرة التي حددت الحقوق المدنية والسياسية التي ممن الممكن الحرمان منها وهي: العزل أو الإقصاء من جميع المناصب أو الوظائف العامة، الحرمان من حق الانتخاب والترشح، عدم الأهلية لأن يكون محلفا مساعدا أو شاهدا، الحرمان من الحق من حمل الأسلحة، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

(1)- أنظر نص المادة 05 مكرر 1 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم⁽¹⁾.

أولا/ أركان جريمة حرق الأملاك الغابية دون قصد:

لابد لقيام جريمة الحرق غير العمدى للأملاك العقارية الغابية أن تتوافر 03 أركان، سنتناولها تباعا:

أولا 1/ **حصول الحريق الغابي:** يقصد بالحريق الغابي اشتعال النار وانتشارها بحرية بين الأشجار والأدغال والأعشاب وأكاداس الطحالب اليابسة⁽²⁾، وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة المتسببة في الاشتعال، كأعواد الثقاب أو رمي السجائر أو بعض المواد سريعة الالتهاب كقارورات العطور أو المبيدات وغيرها.

ولابد أن يكون الاشتعال تاما، إذ أن القانون لا يعاقب على مجرد الشروع^(*) فيه، رغم أن الشروع في جريمة الحرق غير العمدى غير متصور من الناحية العملية⁽³⁾، باعتبار أن عملية الاشتعال سريعة وفورية ليس فيها شروع ومقدمات.

أولا 2/ **أن يكون الشيء محل الحرق مملوكا للغير:** لقيام جريمة الحرق غير العمدى للأملاك العقارية الغابية يجب ألا تكون الأموال المحروقة ملكا للجاني وإنما ملك للغير، ومعنى ذلك أنه متى كانت الأموال المحروقة ملكا للشخص فيحق له إضرار النار فيها وإتلافها كيفما شاء، مع مراعاة ما قد يصيب الغير من أضرار جراء الحرق، كانتشار ألسنة

(1) - أضيفت هذه المادة بموجب القانون 04/82 المؤرخ في 13/02/1982 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07، لسنة 1982.

(2) - علي عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص 60.

(*) - يعتبر الشروع في ارتكاب الجريمة كل المحاولات والأفعال التي لا لبس فيها والتي تؤدي وتسهل الوصول إلى الارتكاب التام للجرم، والشروع في جريمة الحرق العمدى للأملاك الغابية باعتبارها جنحة لا يعاقب عليه القانون إلا بموجب نص صريح، انظر نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(3) - الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 78.

اللهب في ملك الغير، أو الضرر الناتج عن تصاعد الأدخنة والروائح، هذه الأخيرة يمكن أن يسأل عنها طبقا للقانون^(*).

والملاحظ بموجب نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات أن المشرع لم يفرق بين العقار والمنقول في هذه الجريمة لا من حيث تجريم الفعل ولا من حيث العقوبة المقررة له، رغم أهمية التفرقة في هذا المجال، باعتبار أن الحرق غير العمدى الذي يطال العقارات الغابية مثلا، ليس كالحرق الذي يطال منقولات أخرى سواء مملوكة للأشخاص أو للدولة.

وعموما فإن الحرق غير العمدى الذي يطال الأملاك الغابية، يعتبر واقعا على أملاك الغير باعتبار الغابات أموال عمومية. وبالطبيعة فإن الأملاك الغابية تشتمل على منقولات وعقارات، ما يجعل نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات إطارا حمائيا ردعيا لها.

أولا 3/ أن يكون الحرق بسبب الرعونة والإهمال: اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الحرق غير العمدى لملك الغير، أن يكون الحرق مرجعه إلى الرعونة وعدم الانتباه والاحتياط ومراعاة النظم⁽¹⁾، وهذا ما يميز جريمة الحرق غير العمدى للأملاك الغابية عن جناية حرق الأملاك الغابية⁽²⁾، هذه الأخيرة يكون مناطها الإدراك واتجاه الإرادة إلى إحداث هذا الفعل.

ومثال ذلك رمي عود ثقاب مشتعل وسط أكوام العشب والنباتات والأشجار في الغابة، أو عدم تنظيف الأفران والمداخن التي توقد بها النيران⁽³⁾، سيما بالنسبة للأشخاص الذي يقطنون بداخل الغابات، أو رمي الردوم والأوساخ وكل شيء من شأنه أن يسهل اشتعال

(*) - يسأل الشخص في إطار المسؤولية التقصيرية طبقا لنص المادة 124 وما يليها من القانون المدني، وكذلك في إطار مضار الجوار غير المألوفة طبقا لنص المادة 691 من القانون المدني، إذا تسبب في ضرر للغير عند حرق أملاكه سواء عمدا أو بغير عمد.

(1) - أنظر نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 396 من نفس القانون.

(3) - الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 80.

النيران⁽¹⁾، وكذلك عدم الاحتكام إلى اللوائح التنظيمية كالإشارات التي تمنع التدخين أو ركن السيارات داخل الأملاك العقارية الغابية أو استعمال الأجهزة الإلكترونية وغيرها.

ثانيا/ العقوبة المقررة لجريمة الحرق غير العمدى للأملاك الغابية:

بالرجوع إلى نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري جعل عقوبة جريمة الحرق غير العمدى للأملاك الغابية تتراوح بين 06 أشهر إلى 03 سنوات، وغرامة مالية من 10000 دج إلى 20000 دج.

وكما هو الشأن بالنسبة لجريمة تخريب المحصولات فإننا نرى أن هذه العقوبة كانت المفترض أن تتماشى مع حجم الأملاك الغابية التي تضررت بفعل الحرق، فكلما زادت مساحة الأرض وعدد الشجيرات والنباتات المحروقة كانت العقوبة أكبر وأشد، فلا يعقل أن يعاقب الشخص الذي يتسبب برعونته وعدم احتياظه في إحراق رقعة صغيرة بنفس عقوبة الشخص الذي يتسبب في إحراق عشرات الهكتارات من الأملاك الغابية.

ولكن وكما سبقت الإشارة إليه فإن المشرع لم يحدد الحد الأدنى للمساحات الغابية التي تتضرر من الحرق غير العمدى، ومن ثم جاء النص العقابي عاما وشاملا سواء اتسع الضرر وشمل مساحات كبيرة أو تقلص في رقعة ومساحة محدودة.

نشير أخيرا إلى أنه من الممكن أن يستبدل قاض الجench العقوبة المقررة بموجب نص المادة 405 مكرر، بعقوبة العمل لصالح النفع العام، وذلك باعتبار أن الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز 03 سنوات مع توافر الشروط الأخرى، سيما إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز مدة سنة واحدة^(*)، وبالتالي يكون تطبيق عقوبة العمل لصالح النفع العام إجراء هادفا وخادما للأملاك العقارية الغابية، بشرط أن تحدد ساعات العمل اليومية تحت إشراف مديرية الغابات، كالعمل في الغابات من أجل تنظيفها وحماية الأشجار والنباتات أو في أعمال التشجير.

(1) - أنظر نص المادة 24 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(*) - من بين الشروط التي وضعها المشرع لأجل تطبيق عقوبة العمل لصالح العام، ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا 03 سنوات وألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة واحدة، انظر نص المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

المطلب الثاني:**المخالفات المرتكبة ضد الأملاك الغابية في قانون العقوبات**

بالإضافة إلى الجرائم الماسة بالأملاك العقارية الغابية والمصنفة على أنها جنايات وجنح، نص المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات على جرائم أخرى أقل خطورة من سابقتها، والتي صنفها على أنها مخالفات.

فتعتبر المخالفات بصفة عامة والمخالفات الغابية خصوصا من الجرائم التي وضعها المشرع في التصنيف الثالث بعد الجنايات والجنح، فهي أقل خطورة من الجنايات والجنح سواء من حيث أثرها أو من حيث العقوبة المقررة لها⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده تضمن مخالفة غابية واحدة وهي مخالفة تخريب الأشجار الغابية والتي نصت عليها المادة 444 من قانون العقوبات، ولذلك سنتناول - بعد عرض النص القانوني - أركان جريمة إتلاف الأشجار الغابية في (الفرع الأول) ثم العقوبة المقررة لهذه الجريمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:**جريمة إتلاف الأشجار**

النص القانوني: تنص المادة 444 من قانون العقوبات على: "يعاقب من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج⁽²⁾ كل من:

كل من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعاما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير".

⁽¹⁾ - يعاقب المشرع على ارتكاب المخالفات بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج، انظر نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

⁽²⁾ - ترفع قيمة الغرامة إلى ما بين 8000 دج كحد أدنى إلى 16000 دج كحد أقصى، أنظر نص المادة 467 مكرر 1 من نفس القانون.

أولا/ أركان جريمة تخريب الأشجار الغابية:

لقيام جريمة إتلاف الأشجار الغابية لا بد من توافر ثلاثة أركان خاصة وهي الفعل المادي المؤدي للإتلاف والتخريب، ثم وقوع التخريب على الأشجار، وأن تكون الأشجار مملوكة للغير، مع توافر القصد الجنائي.

وسنطرق إلى فعل التخريب (أولا 1) ثم محل التخريب (أولا 2) ثم أن يكون محل التخريب من ضمن الأملاك الغابية (أولا 3) وأخيرا القصد الجنائي (أولا 4).

أولا/ 1 فعل التخريب: لقد سبق وأن بينا أن المقصود بفعل التخريب والإتلاف بموجب جنائية تخريب الأملاك الغابية المادة 401 من قانون العقوبات وكذلك جنحة تخريب المحصولات والأغراس المادة 413 من قانون العقوبات، إلا أن هذه الجريمة يكون التخريب فيها مختلفا نوعا ما عما أوردناه سابقا.

ففعل التخريب المكون لهذه الجريمة يتمثل في الاقتلاع والقطع والتقشير⁽¹⁾، وهذه الأفعال عند مقارنتها بالتخريب المنصوص عليها بموجب المادتين 396 و 413 نجد أن الأعمال المادية أقل خطورة من حيث المواد المستعملة والتأثير على الأملاك الغابية.

وتستهدف أعمال الاقتلاع والتقشير والقطع إلحاق الضرر بالكائن الحي النباتي وعلى الخصوص الأشجار والنباتات المتأصلة بالأرض⁽²⁾، كاجتثاث الأشجار والشجيرات بجذورها من الأرض، أو قطع أغصان الأشجار وتتحية أوراقها وثمارها، أو تقشير لحافها أو أغصانها، فكل هذه الأفعال تصنف على أنها مخالفة تخريب الأملاك الغابية.

(1)- أنظر نص المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(2)- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 120.

أولاً/2/ محل التخريب: لقد حدد المشرع الجزائري محل مخالفة التخريب بالأشجار الغابية وكذلك الحشائش والبذور الناضجة⁽¹⁾ والخضراء، وكل هذه المكونات تعتبر كساء غابيا.

فنص هذه المادة جاء شاملا، إذ نص على الأشجار مهما كان نوعها ومالكها، باعتبار أن قانون العقوبات ذو نظرة شاملة يحمي الأشجار أينما وجدت، وبالتالي تستفيد الأملاك الغابية بالدرجة الأولى من هذا الحكم⁽²⁾.

فنص المادة 444 من قانون العقوبات وإن كان لم ينص على الأشجار الغابية وما تحويها من حشائش ونباتات، إلا أن نية المشرع انصرفت مباشرة إلى الأشجار الغابية، باعتبار أن الغابة هي البيئة الأكثر احتواء على الأشجار والنباتات، ومن ثم يمكن القول أن المشرع الجزائري جرم تخريب الأشجار على العموم والأشجار الغابية على الخصوص.

كذلك ومن خلال نص المادة 444 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع قد حدد الحد الأدنى للأشجار محل الاتلاف والتخريب وهي شجرة واحدة، في حين أنه لم يحدد الحد الأقصى⁽³⁾، ما يجعل هذا النص يثير لبس وغموضا في حالة ما إذا كان عدد الأشجار كثيرا جدا، فهنا لا يمكن إعمال هذا النص واعتبار هذا الفعل مجرد مخالفة، بل لابد أن يرقى على الأقل إلى مصاف الجرح.

أما بخصوص الحشائش والبذور الناضجة فالنص جاء عاما، إذ لم يحدد لا الحد الأدنى ولا الأقصى لفعل التخريب، وهنا يرجع التقدير لسلطة القاضي⁽⁴⁾.

وهنا نرى بأنه حتى بخصوص الحشائش والبذور الناضجة، ففعل التخريب الذي يطال مساحة محدودة من الأراضي الغابية، لا يستوي مع فعل التخريب الذي يأتي على مساحات

(1) - البذور الناضجة هي تلك التي تستخلص من ثمار الأشجار الغابية عند نضجها، ولها أهمية بالغة سواء باستعمالها كشتلات وإعادة غرسها في عمليات التشجير، أو باعتبارها غذاء للحيوانات والطيور، أنظر في ذلك: علي محي حين التلال، المرجع السابق، ص 97.

(2) - نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 80.

(3) - الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 121.

(4) - المرجع نفسه، ص 121.

شاسعة، باعتبار أن هذه النباتات ذات أهمية بالغة لا تقل عن الأشجار في بعض الحالات، سيما في الغابات التي فيها حيوانات وحشرات تقتات على هذا النوع من النباتات.

أولا 3/ أن تكون الأشجار والحشائش والبذور أملاكاً غابية: إن فعل اقتلاع الأشجار أو تقشيرها أو قطعها لا يعتبر عملاً مجرمًا في حد ذاته، إذا قام به الشخص داخل ملكيته العقارية كإقتلاعه الأشجار التي يملكها أو تقشيرها أو إتلافها، وكذلك الشأن إذا اتلف حشائش وبذور يملكها، فلا يعد هذا الفعل جريمة.

فأساس تجريم هذه الأفعال هو وقوعها على ملكية الغير⁽¹⁾، ومن ثم فوقع أعمال قطع أو تقشير أو اقتلاع الأشجار أو إتلاف البذور الناضجة والحشائش التي تدخل ضمن الأملاك العقارية الغابية، يعتبر تعدياً على ملك يغير، ومن ثم تقوم هذه الجريمة.

أولا 4/ القصد الجنائي: لقيام هذه الجريمة يجب توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في العلم بأن محل التخريب أو القطع أو الاقتلاع للأشجار والحشائش والبذور مملوكة للغير، فمتى ارتكب الشخص إحدى هذه الأفعال المجرمة وهو يظن بأن الشيء محل الاتلاف والتخريب ملك له، فينعدم القصد الجنائي، ومن ثم فلا تقوم الجريمة.

فلو كان شخص مثلاً يملك أشجار مجاورة لأشجار أخرى تابعة لأملك غابية، أو كان هذا الشخص يقطن بداخل الأملاك الغابية وقام بغرس أشجار خاصة، ثم قام بإتلافها أو قطعها من أجل تقليصها، أو تقشيرها، وتعدى بذلك إلى الأشجار الغابية، فلا يشكل هذا الفعل جريمة تخريب الأشجار الغابية، لانتهاء القصد الجنائي لديه، كون أن الشخص كان يظن أن الأشجار كلها ملك له.

الفرع الثاني:

العقوبة المقررة لجريمة تخريب الأشجار الغابية

توصف جريمة تخريب الأشجار والحشائش والبذور الغابية بأنها مخالفة، إذ بالرجوع إلى نص المادة 444 من قانون العقوبات نجد أن المشرع جعل العقوبة الخاصة بها تتراوح

(1) - أنظر نص المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

بين 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة مالية من 8000 دج إلى 16000 دج، أو بإحدى هاذين العقوبتين.

فيجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة الحبس بين 10 أيام إلى شهرين مرفوقة بالغرامة المالية من 8000 دج إلى 16000 دج، كما يجوز له أن يحكم بإحدى العقوبتين دون الأخرى.

ونشير هنا إلى أن عقوبة النفع العام يمكن أن تكون بديلة عن عقوبة الحبس والغرامة المقررة بموجب نص المادة 444 من قانون العقوبات، باعتبار أن العقوبة المقررة لهذه المخالفة والمخالفات عموما لا يمكن ان تصل إلى 03 سنوات⁽¹⁾.

وتعتبر هذه العقوبة ردعية بالنسبة لأعمال الاقتلاع والقطع والتقشير التي تطال شجرة واحدة أو مساحات قليلة جدا من الحشائش والبذور، أما إذا طالت هذه الأعمال عدد كبيرا من الأشجار والحشائش والنباتات فهذه العقوبة لا يمكن أن تكون رادعة نظرا للضرر الكبير التي يلحق الأملاك العقارية الغائبة.

يمكن كذلك مضاعفة العقوبة في حالة ما إذا قام الجاني بهذه الأعمال للمرة الثانية تطبيقا لنظام العود⁽²⁾، لكن ورغم ذلك فتبقى العقوبة المقررة في حالة العود ليست رادعة ولا تعبر عن الضرر الجسيم الذي يلحق الأملاك العقارية الغائبة.

غير أنه يمكن القول بأن تصنيف جريمة تخريب الأشجار والحشائش والبذور الناضجة طبقا لنص المادة 444 من قانون العقوبات بأنه مخالفة فيه بعض الإجحاف في حق الشجرة والأملاك الغائبة عموما، فحتى ولو كان التخريب على شجرة واحدة فإن ذلك لا شك أنه عمل مضر وخطير جدا، لأن نمو الشجرة يدوم لعشرات السنين، في حين أن إتلافها وتخليبها يتم في بعض ثوان معدودة.

(1) - أنظر نص المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(2) - انظر نص المادة 445 من نفس القانون.

المبحث الثاني:

الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الغابية في ظل قانون الغابات

لقد نص القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات على مجموعة من الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية⁽¹⁾، وصنفها إلى جنح ومخالفات بحسب طبيعتها ودرجة خطورتها، وجعل العقوبة المقررة لها تتراوح بين شهرين إلى سنة واحدة، بالإضافة إلى الغرامات المالية والتي تعتبر عقوبة أصلية في كثير من الجرائم.

وبالرجوع إلى قانون الغابات 12/84 سيما في الفصل الثاني من الباب السادس والذي بعنوان أحكام جنائية، نجده نص على 05 جرائم صنفها بأنها جنح، ونص على 08 جرائم صنفها بأنها مخالفات.

وعليه سنتطرق إلى الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات في (المطلب الاول) ثم المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات في (المطلب الثاني).

المطلب الاول:

الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات

لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات على 05 جنح غابية⁽²⁾، وهي: جنحة قطع وقلع الأشجار، جنحة رفع أشجار قائمة على الأرض، جنحة البناء في الأملاك الغابية، جنحة تعرية الأرض الغابية، جنحة ارتكاب المخالفات في المساحات المحمية، وسنتناول هذه الجنح تباعا كالآتي:

(1) - أنظر المواد من 71 إلى 88 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المواد: 72، 73، 77، 79، 88 من القانون 12/84 من نفس القانون.

الفرع الأول:

جنحة قطع وقلع الأشجار

تتمثل هذه الجريمة في كل فعل يتمثل في قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سنتمتر ويبلغ علوها مترا واحدا، فالمشرع جرم هذا الفعل وجعل العقوبة المقررة له هي الغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج⁽¹⁾.

ويقصد بقطع الأشجار أو الشجيرات اقتلاعها أو كسرها من أغصانها أو تقشيرها بغرض إهلاكها وإلحاق الضرر بها أو بمالكها⁽²⁾، سواء كان القطع أو الاقتلاع يدويا أو باستعمال أي وسيلة أخرى كالمناشير وغيرها.

والملاحظ من خلال ما سبق أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تتمثل في الغرامة المالية ما يضيفي عليها وصف المخالفة، في حين نجد أن فعل القطع أو الاقتلاع إذا شمل أشجارا نبتت طبيعيا أو غرست منذ أقل من سنة فإن الغرامة تضاعف ويمكن أن يحكم على الجاني بالحبس أيضا من شهرين إلى سنة، وهنا نجد وصف الفعل يصنف على أنه جنحة.

فنجد هنا أن المشرع فرق بين الأشجار الكبيرة في السن والتي يتعدى طولها المتر وقطرها 20 سنتمتر وبين الشجيرات الفتية والتي لم يتعدى عمرها 05 سنوات، فخص هذه الأخيرة بحماية خاصة من خلال مضاعفة عقوبة الغرامة مع إمكانية الحكم بالحبس، وذلك لأهمية هذه الشجيرات على المدى المتوسط والبعيد كثروة مستقبلية جديرة بالحماية.

الفرع الثاني:

جنحة رفع أشجار واقعة على الأرض

وتتمثل هذه الجريمة في رفع الأشجار محل القطع أو الاقتلاع ونقلها من مكانها إلى مكان آخر⁽³⁾.

(1)- أنظر نص المادة 72 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(2)- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 114.

(3)- أنظر نص المادة 73 من القانون 12/84، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى نص المادة 73 من قانون الغابات نجدها تحلينا إلى المادة 72 منه فيما يخص العقوبة المقررة لها، فقد جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة هي نفس عقوبة جريمة قطع واقتلاع الأشجار، أي الغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج، مع إمكانية الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة.

إلا أن ما يثير التساؤل هنا هو العقوبة السالبة الحرية والمحددة بالحبس من شهرين إلى سنة، إذ تثير إشكالا فيما يخص تطبيقها على جريمة نقل الأشجار المقطوعة أو الحطب، كون أن المشرع أحال إلى المادة 72 دون أن يبين كيفية تطبيق العقوبتين، كما بينه فيما يخص جريمة قطع واقتلاع الأشجار.

و في حالة ارتكاب الجاني لجريمة قطع واقتلاع الأشجار أو نقلها من مكانها مرة أخرى، فتضاعف العقوبة سواء فيما يخص العقوبة أو الحبس، فتصبح الغرامة من 4000 دج إلى 8000 دج، والحبس من 04 اشهر إلى سنتين⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن تكييف أعمال نقل الأشجار المقطوعة أو المقتلعة على أنها جريمة السرقة إذا اتجهت إرادة الفاعل لذلك، وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل من خلال قانون العقوبات، إذ اعتبر أن سرقة الحطب من أماكن قطعه والتي تمثل أساسا الأملاك الغابية يعتبر جريمة سرقة⁽²⁾، ويعاقب مرتكب هذا الفعل بالغرامة من 500 دج إلى 1000 دج⁽³⁾ وبالحبس من 15 يوم إلى سنة.

فالملاحظ أن العقوبة المقررة لأعمال نقل الأشجار المقطوعة أو الحطب سواء من خلال قانون الغابات أو قانون العقوبات هي تقريبا نفس العقوبة، وهنا يبقى التقدير فيما يخص تكييف الجرم إما طبقا لنص المادة 73 من قانون الغابات وإما طبقا لنص المادة 361 من قانون العقوبات من صميم اختصاص وكيل الجمهورية عند اتصاله بالملف.

(1) - أنظر نص المادة 72 في فقرتها الأخيرة من القانون 12/84، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 03/361 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(3) - ترتفع قيمة الغرامة من 500 إلى 1000 دج لتصبح من 10000 دج إلى 20000 دج، انظر نص المادة 467 مكرر 1 من نفس القانون.

الفرع الثالث:

جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها

يقصد بالبناء في الأملاك العقارية الغابية كل تشييد ينشأ أو يقام بفعل الإنسان على الأرض الغابية أو قريبا منها، ويتصل بها اتصالا قارا بصرف النظر عن المادة التي يتكون منها⁽¹⁾.

و كما سبق بيانه، فإن المشرع الجزائري حظر كل أشكال البناء والتشييد التي تقام فوق الأراضي الغابية أو بالقرب منها، سواء لأغراض مهنية أو سكنية، مالم يحصل الشخص على رخصة إدارية مسبقة⁽²⁾.

ولقد اعتبر المشرع كل أعمال البناء والتشييد داخل الأراضي الغابية والتي لا تستند إلى رخصة إدارية مسبقة جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك بتسليط غرامة على الفاعل بين 1000 دج إلى 50000 دج، مع إمكانية حبس الجاني لمدة تتراوح بين شهر واحد إلى 06 اشهر⁽³⁾.

ولقد نص المشرع على جريمة البناء بدون رخصة من خلال القانون 29/90 المتضمن التهيئة والتعمير والذي يعتبر الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالبناء والتعمير، فجنده اعتبر كل تنفيذ للأشغال أو استعمال للأرض مع تجاهل الالتزامات التي يفرضها القانون سيما ما تعلق بالرخص الإدارية جريمة يعاقب عليها القانون⁽⁴⁾.

اما بخصوص العقوبة المقررة قانونا لجريمة البناء بدون رخصة هي الغرامة المالية بين 3000 دج إلى 300.000 دج، مع إمكانية الحبس بين شهر إلى ستة اشهر في حالة العود.

(1)- رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري، المرجع السابق، ص124.

(2)- أنظر نص المواد 27، 28، 29، 30، 31 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(3)- أنظر نص المادة 77 من نفس القانون.

(4)- أنظر نص المادة 77 من القانون 29/90، مرجع سابق.

إذ الملاحظ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا لنص المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير هي تقريبا نفسها بموجب المادة 77 من الغابات 12/84⁽¹⁾، فقط يبقى تكييف الجرم راجع إلى مكان البناء وموقعه واختلاف ذلك بين الأراضي الغابية والأراضي العمرانية.

الفرع الرابع:

جنتة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة

يقصد بتعرية الأراضي أي عملية تكون نتيجتها تقليل وإنقاص مساحة الملكية العقارية الغابية سواء ما تعلق بالأشجار والنباتات أو بالتربة، ويكون ذلك بقطع الأشجار أو إتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها بغض النظر عن المرتكب⁽²⁾.

ولقد عرف المشرع الجزائري تعرية الأراضي بأنه عملية تقليل مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها⁽³⁾، إذ نجد أن المشرع وسع من دائرة الأعمال التي يمكن اعتبارها تعرية للأماكن الغابية، وذلك بالنظر إلى نتائجها والمتمثلة في تقليل المساحة الغابية، فأى عمل من شأنه إنقاص هذه الثروة يشكل تعرية.

وكما سبقت الإشارة إليه فإن المشرع حظر كل أنواع تعرية الأماكن الغابية وإنقاصها ما لم تستند إلى رخصة إدارية مسبقة بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية⁽⁴⁾.

ولقد اعتبر المشرع تعرية الأماكن الوطنية الغابية جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية من 1000 دج إلى 10000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع إمكانية الحكم بالحبس من شهر إلى 06 أشهر⁽⁵⁾.

(1) - بخصوص العقوبة السالبة الحرية نجدها نفس العقوبة وهي من 01 شهر إلى 06 أشهر، في حين نجد أن الاختلاف فقط بخصوص قيمة الغرامة المالية، والتي نجدها بين 3000 دج إلى 300000 دج بموجب قانون التهيئة والتعمير. وبين 1000 دج إلى 50000 دج بموجب قانون الغابات.

(2) - حمدي باش عمر وليلى زروقي، المرجع السابق، ص 178.

(3) - أنظر نص المادة 17 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(4) - أنظر نص المادة 18 من نفس القانون.

(5) - أنظر نص المادة 79 من نفس القانون.

فأعمال تعرية الأملاك العقارية الغابية من قبل الأفراد أو الإدارة⁽¹⁾ على السواء تشكل خطرا كبيرا عليها بتقليص مساحتها وبالتالي الإضرار بالكائنات الحية التي تعيش فيها، ما جعل المشرع يشدد على ضرورة الحصول على رخصة إدارية مسبقة، لكي تتمكن الإدارة من فرض رقابة قبلية حماية لهذه الأملاك من تقليص مساحتها وتحويل وجهتها.

والملاحظ هنا من خلال المادة 79 من قانون الغابات 12/84 أن المشرع الجزائري لم يجعل علاقة ترابطية بين مساحة الأراضي الغابية والعقوبة المقررة لها، فوضع إطارا تجريميا عقابيا واحدا مهما كانت المساحة محل التعرية، إذ من المفروض أن تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل، فلما يتصور تسليط نفس العقوبة على من يتسبب في تعرية متر مربع واحد مع من يتلف عشرات الهكتارات.

كذلك ما يلاحظ بخصوص جنحة تعرية الأملاك العقارية الغابية التي نص عليها قانون الغابات، قد تشبته بجريمة تخريب المحصولات والأغراس والتي نص عليها قانون العقوبات⁽²⁾، غير أن هذه الأخيرة تبدو أشد خطورة وفتكا بالثروة الغابية، لاقتران الفعل المادي بالتخريب والإتلاف لغرض تعطيل الاستفادة بالشيء، ولهذا فإن العقوبة المقررة لها أشد، إذ حددها المشرع بين 02 سنتين إلى 05 سنوات.

الفرع خامس:

جنحة ارتكاب المخالفة في المساحات المحمية وغابات الحماية

لقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 88 من قانون الغابات 12/84 على أن ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه في المساحات المحمية^(*) وغابات الحماية يعتبر ظرفا مشددا.

(1) - إضافة إلى الأعمال الإرادية التي يقوم بها الأفراد أو المؤسسات والتي تتسبب في إنقاص الثروة الغابية، تتسبب بعض الظروف الطبيعية كالرياح والأمطار في تعرية الأملاك الغابية، انظر في ذلك: حسن محمد الشيمي، المرجع السابق، ص24.

(2) - أنظر نص المادة 413 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(*) - يقصد بالمساحات المحمية، المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية والحدائق العامة والمعالم الطبيعية والمناظر البحرية والأرضية، أنظر نص المادة 31 من القانون 10/03، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى نص المادة 88 أعلاه نجد أن المشرع اعتبر كل الجرائم الماسة بالملكية الغابية المخصصة كمساحات محمية أو غابات حماية، سواء المنصوص عليها بموجب قانون الغابات أو بموجب قانون العقوبات، ظرفا مشددا تضاعف من خلاله العقوبة.

و كما سبقت الإشارة إليه فإن الدور الهام الذي تلعبه المساحات المحمية هو ما جعل المشرع يجعل التعدي عليها ظرفا مشددا، باعتبار أن هذه الأملاك العقارية الغابية تتولى المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه والمناجم والمعادن والمتحجرات، وبصفة عامة كل وسط طبيعي له أهمية خاصة⁽¹⁾، وكذلك تحافظ على الوسط وتحمي من كل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره⁽²⁾.

ويبدو أن إرادة المشرع الجزائري كانت واضحة بتشديد عقوبة الجرائم الواقعة على المساحات المحمية، نظرا للأهمية البيئية والطبيعية والثقافية التي تلعبها مثل هذه المساحات. نشير في الأخير أنه وفي كل الجرح المشار إليها أعلاه، فإن جهة البحث والتحري^(*) عن هذه الجرائم لها صلاحية مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة⁽³⁾.

المطلب الثاني:

المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات

لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات على 08 مخالفات غابية⁽⁴⁾ وهي: مخالفة رفع الفلين بطريق الغش (الفرع الأول)، مخالفة استغلال المنتوجات الغابية دون رخصة (الفرع الثاني)، مخالفة الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة (الفرع

(1) - أنظر نص المادة 01 من المرسوم 144/87 الذي يحدد كفايات إنشاء المحميات الطبيعية، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 03 من المرسوم 458/83 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، مرجع سابق.

(*) - يقصد بجهة البحث والتحري هم ضباط الشرطة القضائية المنوط بهم التحقيق في الجرائم بصفة عامة والمنصوص عليهم بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات، المنصوص عليهم بموجب المادة 62 مكرر من القانون 20/91 المعدل للقانون 12/84، مرجع سابق.

(3) - أنظر نص المادة 89 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(4) - أنظر نص المواد 74، 75، 76، 78، 80، 81، 82، 83، 84 من القانون 12/84، مرجع سابق الذكر.

(الثالث)، مخالفة استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية (الفرع الرابع)، مخالفات إطلاق حيوانات بداخل الأملاك الغابية (الفرع الخامس)، مخالفة الرعي في الأملاك الغابية، (الفرع السادس)، مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار (الفرع السابع)، مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق (الفرع الثامن) .

الفرع الأول:

رفع الفلين بطريق الغش

لقد اعتبر المشرع الجزائري كل عمل يتمثل في استخراج الفلين أو رفعه من مكانه عن طريق الغش جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها على أنها مخالفة⁽¹⁾.

فاستغلال الفلين باعتباره من المنتجات الغابية الهامة، لا بد أن يكون عن طريق رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة طبقا لنص المادتين 34 و 35 من قانون الغابات^(*)، ومن ثم لا يمكن أن يكون استغلال هذه المادة عن طريق استخراجها أو نقلها دون موافقة من الجهة الوصية والمتمثل في إدارة الغابات.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري نقل الفلين أو رفعه عن طريق الغش مخالفة غابية، ورتب عليها غرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد⁽²⁾.

وفي حالة العود نجد أن المشرع رفع العقوبة وجعلها تصل إلى الحبس من 15 يوما إلى شهرين مع مضاعفة الغرامة⁽³⁾.

والملاحظ هنا أن المشرع - وعلى خلاف الجرائم الأخرى المشار إليها أعلاه- نجده ربط بين كمية الفلين المستخرجة أو المنقولة وبين العقوبة المقررة، فكلما زاد وزن الفلين المستخرج أو المنقول زادت الغرامة، وهذا شيء معقول ومنطقي في نظرنا.

(1)- أنظر نص المادة 74 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(*)- يتم استغلال الفلين وغيره من المنتوجات الغابية وفقا للمرسوم 87/01 المؤرخ في 2001/04/05 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 74 السالفة الذكر.

(3)- أنظر نص المادة 2/74 من القانون 12/84، مرجع سابق الذكر.

الفرع الثاني:

استغلال المنتوجات الغابية دون رخصة

لقد اعتبر المشرع الجزائري استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها بدون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها على أنها مخالفة⁽¹⁾.

فكما هو الشأن بالنسبة لاستغلال الفلين، فاستغلال أي منتج غابي^(*) آخر لابد أن يستند إلى رخصة إدارية مسبقة، وإلا اعتبر عملا مجرما قانونا.

فلا بد أن يستند استغلال المنتوجات الغابية إلى رخصة إدارية تكون بناء على دفتر شروط مسبق، يعد بين إدارة الغابات والشخص المستغل طبقا للقانون سيما المادتين 34 و35 من قانون الغابات وكذلك المرسوم 87/01 المؤرخ في 2001/04/05 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال.

وقد جعل المشرع الجزائري عقوبة استغلال المنتوجات الغابية تتراوح بين 10 أيام إلى شهرين مع مصادرة المنتجات وكذلك دفع قيمتها.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن استغلال الموارد الطبيعية المتواجدة في الغابة سواء فوق سطح الأرض أو بباطنها، لابد أن يستند أيضا إلى رخصة إدارية مسبقة ولو كان ترابا أو رملا أو أحجارا، فجعل المشرع استغلاله دون رخصة مخالفة غابية ووقع عليها عقوبة الغرامة من 1000 دج إلى 2000 دج عن كل حمولة سيارة، وبين 200 دج إلى 500 دج عن كل حمولة دابة، ومن 50 دج إلى 100 دج عن كل حمولة شخص، مع تشديد العقوبة وجعلها الحبس من 05 أيام إلى 10 أيام في حالة العود⁽²⁾.

ولقد أصاب المشرع الجزائري في جعل العقوبة المقررة قانونا عن نقل المنتوجات الغابية بقدر الحمولة، فهذا يشدد في العقوبة كلما كانت كمية المنتوجات الغابية كبيرة.

(1) - انظر نص المادة 75 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(*) - تنتوع المنتجات الغابية بين الثمار التي تجود بها الأشجار الغابية بما في ذلك الخشب وأوراق الأشجار والنباتات

الأخرى، وكذلك ما يمكن استخراجه من سطح الأرض أو باطنها كالتراب والرمال والمعادن.

(2) - انظر نص المادة 76 من القانون 12/84، مرجع سابق الذكر.

الفرع الثالث:

الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة

لقد اعتبر المشرع الجزائري الحرث والزرع في الأملاك الغابية بدون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها بأنها مخالفة⁽¹⁾.

فأعمال الحرث والزرع تعتبر من قبيل الأعمال المادية التي يتضمنها عنصر الاستغلال باعتباره عنصرا من عناصر حق الملكية وسلطة من سلطات المالك، تجيز له الانتفاع بالشيء وثماره ومنتجاته⁽²⁾.

والأصل أن حرث الأرض وزراعتها يكون أساسا للمالك أو لصاحب حق الانتفاع، أو للشخص الذي يملك رخصة لذلك إذا كان الحرث والزرع في أرض الغير، ومن ثم اشترط المشرع لأجل حرث أو زرع الأراضي الغابية الحصول على رخصة إدارية مسبقة.

وفي غياب هذه الرخصة جرم المشرع هذا الفعل واعتبره جريمة قائمة يعاقب عليها القانون بالغرامة المالية من 500 دج إلى 2000 دج عن الهكتار الواحد.

فالمشرع هنا ربط بين المساحة المحروثة أو المغروسة وقيمة الغرامة المسلطة على الجاني، فكلما زادت المساحة محل الزرع أو الحرث زادت الغرامة.

كما شدد المشرع في العقوبة وجعلها تصل إلى حد حبس الجاني لمدة تتراوح بين 10 أيام إلى 30 يوما في حالة العود⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال الحرث والزرع في الأملاك العقارية الغابية، تمكن إدارة الغابات- علاوة على تقديم شكوى بمخالفة حرث الأملاك الغابية طبقا لنص المادة 78 من قانون الغابات- إذا استصدرت حكما إداريا بطرد المعتدي من الأراضي الغابية، ثم عاود

(1)- أنظر نص المادة 78 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(2)- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 29

(3)- أنظر نص المادة 2/78 من القانون 12/84، مرجع سابق الذكر.

شغلها وحرثها من جديد تقديم شكوى بجنحة التعدي على الملكية العقارية والتي تجعل العقوبة أشد إذ تصل إلى 05 سنوات⁽¹⁾.

الفرع الرابع:

استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية

لقد اعتبر المشرع الجزائري عملية استخراج أو نقل نباتات تساعد على تثبيت الكثبان الرملية جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها على أنها مخالفة⁽²⁾.

فكما هو معلوم فإن الغطاء النباتي الغابي يشتمل على مجموعة متنوعة من النباتات، سواء الطبيعية أو المغروسة من قبل الإنسان والتي لها دور حمائي، يحمي التربة الغابية من الانجراف وزحف الرمال، لذلك وبسبب الدور الهام لهذه النباتات الغابية اعتبر المشرع استخراجها أو نقلها جريمة مستقلة بذاتها.

فاستخراج هذه النباتات يفقد التربة الغابية تماسكها الطبيعي ويكشف عن الطبقة الصخرية السفلى، ما يجعلها تتحرك فتؤثر على الأشجار والأغراس⁽³⁾، ناهيك عن تسهيل عملية زحف الرمال نحو الأراضي الغابية، لهذا نجد أن المشرع وبسبب خطورة ظاهرتي زحف الرمال والانجراف، جرم هذا الفعل وجعله مستقلا عن الجرائم الأخرى.

وبالرجوع إلى نص المادة 80 من قانون الغابات نجد أن المشرع حدد قيمة الغرامة تبعا لكمية النباتات المستخرجة أو المنقولة، فجعل الغرامة تتراوح بين 1000 دج إلى 2000 دج عن كل حمولة سيارة، ومن 500 دج إلى 1000 دج عن كل حمولة دابة جر، وبين 200 دج إلى 400 دج عن كل حمولة دابة، وبين 100 دج إلى 200 دج عن كل حمولة شخص.

(1) - انظر نص المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(2) - انظر نص المادة 80 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(3) - علي محي حسن التلال، المرجع السابق، ص 15.

فالملاحظ هنا أنه كلما زادت كمية النباتات المستخرجة أو المنقولة زادت تبعاً لذلك معه قيمة الغرامة المحكوم بها، وهو أمر منطقي ومعقول لجعل الجانب الردعي يتناسب مع حجم الجريمة وخطورتها.

ولقد شدد المشرع الجزائري في العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حالة العود، إذ تصبح الحبس من 05 أيام إلى 30 يوماً مع مضاعفة الغرامات المقررة بحسب الحمولة⁽¹⁾.

الفرع الخامس:

إطلاق حيوانات بداخل الأملاك الغابية

لقد اعتبر المشرع الجزائري إطلاق الحيوانات بداخل الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها بأنها مخالفة⁽²⁾.

ويعود السبب في ذلك للأضرار التي قد تتسبب فيها هذه الحيوانات في إتلاف الأشجار والنباتات، إما بالتغذي عليها أو بدهسها وتحطيمها.

وتتمثل هذه المخالفة في إطلاق بعض أنواع الحيوانات داخل الأملاك الغابية، تنتقل فيها بحرية كيفما تشاء، دون أن يشترط المشرع أن يكون المقصود بذلك هو الرعي^(*)، فمجرد المرور في هذه الأملاك يحقق الركن المادي لهذه الجريمة.

ولقد حدد المشرع بموجب نص المادة 81 من قانون الغابات أنواع الحيوانات التي يحظر إطلاقها بداخل الأملاك الغابية، وهي الحيوانات الصوفية والعجول، الأبقار، والإبل والماعز، وجعل العقوبة المقررة لهذه المخالفة تحتسب عن كل رأس من هذه الحيوانات.

(1)- أنظر نص المادة 2/80 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 81 من نفس القانون.

(*)- تختلف مخالفة إطلاق الحيوانات بداخل الأملاك الغابية المنصوص عليها بموجب المادة 80 من قانون الغابات عن مخالفة الرعي بداخل الأملاك الغابية والتي نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 82 من نفس القانون، وهو ما سنوضحه في العنصر الموالي.

فقد جعل المشرع العقوبة المقررة لهذه المخالفة هي غرامة مقدرة بـ 50 دج عن كل حيوان صوفي أو عجل، وبين 50 دج إلى 100 دج عن كل حيوان من صنف الأبقار أو الإبل، وبين 100 دج إلى 150 دج عن الماعز⁽¹⁾.

ولقد قدر المشرع قيمة الغرامة بحسب نوع الحيوان المتروك في الأملاك الغابية، إذ نجدها أقل ما تكون بخصوص الحيوانات الصوفية كالأغنام، وأكثر ما تكون بخصوص الماعز، باعتبار هذه الأخيرة أشد الحيوانات فتكا بالأملاك الغابية على الإطلاق⁽²⁾.

الفرع السادس:

الرعي في الأملاك الغابية

اعتبر المشرع الجزائري الرعي في الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها بأنها مخالفة⁽³⁾.

و يقصد بالرعي في الأملاك الغابية إطلاق الحيوانات وعلى الخصوص الماشية والأبقار والإبل في الأملاك الغابية، وذلك بحثا عن الماء والكأ والعلف والمتمثل في الأعشاب والنباتات والأشجار الغابية⁽⁴⁾.

ولقد حدد المشرع الجزائري نوع الاراضي الغابية محل هذا الحظر، إذ حصرها في المزارع حديثة العهد والغابات في طريق التجديد، والغابات المحروقة منذ أقل من 10 سنوات والمساحات المحمية⁽⁵⁾.

و كما سبق بيانه في الباب الأول من هذه الأطروحة، فإن المشرع بين الأراضي التي لا يسمح فيها بالرعي عندما تكلم عن حماية الثروة الغابية⁽⁶⁾، في حين أنه لم يضع بديلا

(1)- أنظر نص المادة 81 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(2)- فاطمة يوسف عز الدين، المرجع السابق، ص 38.

(3)- أنظر نص المادة 82 من القانون 12/84، مرجع سابق الذكر.

(4)- محمد الهاشمي حمزة، المرجع السابق، ص 33.

(5)- أنظر نص المادة 82 من القانون 12/84، مرجع سابق الذكر.

(6)- يمنع الرعي في المناطق التالية: في الغابات حديثة العهد، في المناطق التي تعرضت للحرائق، في التجديدات الطبيعية، في المساحات المحمية، انظر نص المادة 26 من القانون 12/84، مرجع سابق الذكر.

لذلك يوفر مساحات رعوية أخرى، خاصة في ظل عدم وجود قانون خاص ينظم الرعي كما كان سابقاً⁽¹⁾.

والملاحظ من خلال نص المادتين 81 و82 من قانون الغابات، فإن المشرع الجزائري فرق بين إطلاق الحيوانات في الأملاك الغابية دون أن يكون القصد بذلك الرعي فيها والتغذي على النباتات والأشجار، وبين إطلاق الحيوانات من أجل الرعي، إذ شدد في عقوبة المخالفة المنصوص عليها بموجب المادة 82 وجعلها ضعف العقوبة المقررة بموجب المادة 81 من قانون الغابات.

الفرع السابع:

مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار

لقد اعتبر المشرع الجزائري أي عملية تتمثل في ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب أو إشعال النيران بداخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها بأنها مخالفة⁽²⁾.

والمقصود بالترميد هو الحرق الكلي للمكونات الغابية من نباتات وحطب يابس وقصب إلى أن تتحول هذه المكونات إلى رماد أو فحم.

وكما سبق بيانه فإن المشرع الجزائري عني كثيرا بمسألة إشعال النيران بداخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها، وذلك نظرا لخطورتها على الأملاك الغابية، فنجدده سن المرسوم 44/87⁽³⁾ المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق وكذلك المرسوم

(1) - بعد أن تم إلغاء القانون رقم 43/75 المتضمن الرعي بموجب القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، بقي هناك فراغ تشريعي فيما يتعلق بهذا الجانب، سيما أن قانون التوجيه الفلاحي رقم 16/08 عرف الرعي ولكن لم يضبط الإطار القانوني لممارسته.

(2) - أنظر نص المادة 83 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(3) - المرسوم 44/87 المؤرخ في 10/02/1987 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، مرجع سابق.

45/87⁽¹⁾ الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية.

ولقد جعل المشرع عقوبة هذه المخالفة هي الغرامة من 100 دج إلى 1000 دج، مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مخالفة ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب طبقا لنص المادة 83 من قانون الغابات، يمكن أن تصبح جنحة تتمثل في الحرق غير العمدي⁽²⁾ للأملاك الغابية، وذلك إذا انتشر الحريق إلى مكونات غابية أخرى دون قصد الجاني.

الفرع الثامن:

مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق

لقد اعتبر المشرع الجزائري رفض تقديم المساعدة في مكافحة حرائق الغابات دون أي مسوغ شرعي جريمة يعاقب عليها القانون، وصنف هذا الفعل بأنه مخالفة⁽³⁾.

ولا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم المساعدة إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات⁽⁴⁾، على أن تتكفل الدولة بجبر كل الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين⁽⁵⁾.

بل لقد ذهب المشرع الجزائري لأبعد من ذلك، حين أعطى للأشخاص المتطوعين والمسخرين لحماية الغابات جميع الامتيازات شأنهم شأن العون العمومي فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم⁽⁶⁾.

(1) - المرسوم 45/87 المؤرخ في 10/02/1987 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، مرجع سابق.

(2) - انظر نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(3) - انظر نص المادة 84 من القانون 12/84، مرجع سابق.

(4) - أنظر نص المادة 1/20 من نفس القانون

(5) - انظر نص المادة 2/20 من نفس القانون.

(6) - أنظر نص المادة 31 من المرسوم 45/87، مرجع سابق الذكر.

وبالرجوع إلى نص المادة 84 من قانون الغابات نصت صراحة على ضرورة تلبية الأشخاص لنداء الإدارة إذا ما قامت بتسخيرهم لأجل مكافحة الحرائق، ما لم يكن لهم مانع ومبرر شرعي يعفيهم من ذلك.

ولقد فرض المشرع عقوبة ضد الأشخاص الذين يمتنعون عن تقديم المساعدة في مكافحة الحرائق بغرامة مالية من 100 دج إلى 500 دج، وفي حالة العود يمكن أن يحكم بالحبس من 10 أيام إلى 30 يوما مع مضاعفة الغرامة المالية.

يمكن القول في الأخير أنه بالنسبة للجنح والمخالفات الغابية المنصوص عليها بموجب قانون الغابات، فالمشرع الجزائري لم يكن رادعا بالنظر إلى العقوبات المقررة والتي تنحصر في الغالب في الغرامة المالية، عل عكس الجرائم ضد الأملاك الغابية المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات فنجد أن المشرع كان صارما في تسليط العقوبات التي تتلاءم من طبيعة الجرم المقترف وشدته، وذلك بهدف الحد من هذه الجرائم.

خافعة

بعد دراستنا لموضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري تبين لنا أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الآليات القانونية سواء بموجب قانون الغابات 12/84 أو القوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة به، وذلك لأجل حماية هذه الأملاك من شتى الأخطار وأشكال التعدي التي قد تلحق بها، وللمحافظة على وجهتها وضمان ديمومتها باعتبارها ثروة اقتصادية واجتماعية هامة لا بد من إفرادها بعناية خاصة.

وتكمن هذه الآليات القانونية المتاحة من قبل المشرع الجزائري في جملة من النصوص القانونية التي تضمنها قانون الغابات باعتباره القانون الأساسي المنظم للملكية العقارية الغابية، وبعض القوانين الخاصة الأخرى كقانون الأملاك الوطنية وقانون حماية البيئة والقانون المدني وغيرها، هذه النصوص أعطت نوعين من الحماية القانونية لهذه الأملاك.

النوع الأول يتمثل في الحماية الوقائية القبلية التي وضعها المشرع كأداة حامية لتجنب وقوع الأضرار التي تطال الأملاك العقارية الغابية، أي أن المشرع تبنى مبدأ مفاده أن وقاية الأملاك الغابية من التعدي أفضل من علاج الأضرار حال وقوعها.

أما النوع الثاني من أنواع الحماية القانونية فيتمثل في الحماية العلاجية سواء الآنية أو البعدية، إذ نجد أن هذا النوع تناوله المشرع ضمن قسمين اثنين، أولهما وهو الحماية عن طريق إصلاح الأملاك الغابية وتنميتها وتطويرها، والثاني هو الحماية عن طريق توقيع الجزاءات العقابية الردعية.

وقد خالصنا بعد التطرق إلى هذين النوعين من أنواع الحماية- الحماية الوقائية والحماية العلاجية- إلى مجموعة من النتائج نوردتها في النقاط التالية:

1- تعتبر الأملاك العقارية الغابية رصيذا اقتصاديا هاما تحتكره الدولة، إذ تصنف هذه الأملاك ضمن الأملاك الوطنية العمومية وذلك طبقا لنص المادة 17 من الدستور الجزائري، والمادة 15 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، وكذلك المادة 12 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

- 2- تعتبر الأملاك العقارية الغابية ثروة وطنية هامة على كثير من الأصعدة، سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الأملاك نجد أن المشرع الجزائري حاول إحاطتها بحماية قانونية خاصة.
- 3- تتجسد صور الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية من خلال قانون الغابات أو القوانين الخاصة الأخرى في نوعين من الآليات، آليات حماية وقائية قبلية هدفها تفادي إلحاق الضرر بهذه الأملاك وآليات حماية علاجية بعدية هدفها إصلاح وتنمية هذه الأملاك وكذلك توقيع الجزاء على المتسببين في إلحاق الضرر بها.
- 4- تتمثل الآليات القانونية الوقائية لحماية الأملاك العقارية الغابية من خلال قانون الغابات في حظر بعض أنواع الممارسات الضارة بالأملاك الغابية، كتعرية الأملاك الغابية، ومنع الرعي الجائر فيها، ومنع البناء العشوائي الذي لا يستند إلى أي رخصة إدارية مسبقة وكذلك مكافحة كل أشكال ومسببات الحرائق.
- 5- تتمثل الآليات القانونية الوقائية لحماية الأملاك العقارية الغابية من خلال قانون حماية البيئة والقوانين ذات الصلة به، في حظر كل الممارسات المؤدية إلى تلوث البيئة الغابية سواء الهواء أو الماء أو الأرض، بأي شكل من الأشكال.
- 6- بالإضافة إلى جملة الآليات الوقائية السابق ذكرها، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع مبادئ عامة تحكم الأملاك الوطنية بصفة عامة والأملاك الغابية بصفة خاصة يكون الهدف منها حمايتها من كل أشكال التصرفات ذات الطابع القانوني والتي تضر بهذه الأملاك سواء الصادرة من الهيئات أو الأفراد، كمنع التصرف فيها من قبل الإدارة أو إهمالها وعدم صيانتها، وكذلك عدم إخضاعها لإمكانية التملك عن طريق التقادم المكسب أو عن طريق الالتصاق.
- 7- من بين الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لأجل حماية الأملاك العقارية الغابية أيضا، جملة من التدابير العلاجية ذات الطابع الإصلاحي والتنموي، والمتمثلة في تكريس بعض الأصناف من الأملاك العقارية الغابية وتخصيصها بنوع خاص من الحماية، وهي المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية وغابات الحماية.

- 8- إن استغلال الأملاك الغابية والاستثمار فيها يعتبر مسألة حتمية وضرورية نظرا للدور الاقتصادي الذي تؤديه، مع ضرورة الحفاظ على وجهتها وعدم التصرف فيها.
- 9- حرص المشرع على تنظيم الصيد وذلك من خلال القانون 07/04 المتضمن قانون الصيد، وذلك من أجل الحفاظ على الثروة الحيوانية خاصة النادرة منها والمهددة بالانقراض باعتبارها مكون أساسي للأملاك العقارية الغابية.
- 10- لجوء المشرع الجزائري إلى الآليات الردعية والعقابية والمتمثلة في عقوبة الغرامة المالية والعقوبة السالبة للحرية وهي الحبس، باعتبارهما وسيلتين احتياطيتين يلجأ إليهما في حالة عدم فعالية وجدوى الآليات الوقائية والإصلاحية.
- 11- تجريم المشرع الجزائري للكثير من الأفعال التي تشكل تعديا على الملكية العقارية الغابية بموجب قانون العقوبات، وتصنيفها بالنظر إلى خطورتها من جهة وبالنظر إلى حجم ضررها من جهة أخرى إلى جنايات وجنح ومخالفات.
- 12- تجريم المشرع الجزائري لبعض الأفعال الأخرى والتي تشكل اعتداء على الأملاك العقارية الغابية بموجب بعض القوانين الخاصة، والتي هي أساسا قانون الغابات 12/84 وبعض القوانين الأخرى ذات الصلة به، كالقانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية والمستدامة والقانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.

الإقتراحات:

بعد النتائج المتوصل إليها في ختامنا لهذا البحث، ارتأينا إعطاء بعض الاقتراحات التي من شأنها - في نظرنا - تعزيز سبل الحماية القانونية التي أعطاها المشرع الجزائري للأماكن العقارية الغابية سواء بموجب قانون الغابات أو القوانين الأخرى، وكذلك تتمين هذه الثروة ورد الاعتبار لها.

1- التركيز والتوعية على مستوى كل المستويات الدراسية على أهمية الغابة والشجرة مستلهمين حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"⁽¹⁾.

2- ضرورة توفير الدعم المالي لتمويل البرامج والأعمال التي تهدف إلى حماية الأملاك الغابية والبيئة بشكل عام والسماح لمشاركة القطاع الخاص في ذلك.

3- جعل يوم وطني لمكافحة حرائق الغابات وحماية الغطاء النباتي بداية كل موسم صيفي، من أجل التحسيس والتوعية ضد هذا الخطر الفتاك بالأملاك الغابية، كما هو الشأن بالنسبة لليوم الوطني للشجرة.

4- إيجاد آلية اتصال وعمل مع المؤسسات والهيئات الدولية بتوفير وتمويل مشاريع الحماية ومدتها بالأجهزة والمعدات الفنية المتطورة، خاصة في ما يتعلق بمكافحة الحرائق، كالاستفادة مثلا من الخبرات الكندية في اعتدادها على أجهزة حساسة ومتطورة جدا للكشف عن الحرائق في الدقائق الأولى لنشوبها.

5- العمل على إعادة إحياء ودعم مشروع السد الأخضر للحد من زحف الرمال على الأراضي الغابية، وتبني خطة وطنية خاصة لتنفيذ ذلك، وضرورة اختيار الأنواع والشتلات النباتية المقاومة للجفاف والقادرة على التكيف من الظروف البيئية القاسية.

(1) - محمد ناصر الدين الاباني، صحيح الأدب المفرد للبخاري، مكتبة الدليل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1997، ص181.

- 6- سن قانون خاص مستقل عن قانون الغابات متعلق بالتشجير وإعادة التشجير، لأجل حماية الأراضي الغابية من التصحر والانجراف، حتى تصبح عمليات التشجير منظمة تنظيما قانونيا يجعلها تنسم بالديمومة وليست مجرد حملات ظرفية.
- 7- تحديد إطار قانوني واضح بخصوص المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية لأجل التفرقة بينهما وتحديد الأهداف الخاصة بكل منها، الأمر الذي يسهل بسط حماية تشريعية لكل منها على حدى.
- 8- التوسيع في سياسة إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وعدم الاكتفاء بالعدد المحدود والمتواجد حاليا، خاصة في الغابات الجبلية المرتفعة كتلك المتواجد بـجبال جيجل وبجاية والشرية وغيرها، وذلك نظرا لطابعها الجمالي المتميز، والذي قد يستثمر في المجال السياحي والثقافي كمورد اقتصادي هام.
- 9- تغيير الوصف الجزائي لمخالفة تخريب الأشجار الغابية طبقا لنص المادة 444 من قانون العقوبات، واعتبارها جنحة بدلا من مخالفة، ومن ثم تشديد العقوبة المقررة لها، وذلك نظرا لخطورة الفعل ووقوعه على مكون طبيعي هام جدا وثروة متجددة وهو الشجرة.
- 10- التشديد في العقوبة سواء في الغرامات أو في العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجنح والمخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات، والتي لا تعبر في كثير من الأحيان عن جسامة الفعل ولا تشكل ردعا بالمعنى الحقيقي للمخالفين.
- 11- اعتماد أسلوب التحصيل بخصوص الغرامات المالية بالنسبة للمخالفات والجنح الغابية المنصوص عليها بموجب قانون الغابات 12/84، وذلك لأجل التخفيف على القضاء من عدد القضايا المعروضة امامه، وكذلك لتحقيق السرعة في تطبيق الإجراءات الردعية، وهو أسلوب أثبت نجاعته في كثير الدول المتقدمة.
- 12- مراجعة العقوبات المقررة بالنسبة لجنحتي تخريب المحصولات الغابية طبقا لنص المادة 413 من قانون العقوبات، وجنحة الحرق غير العمدى للأمالك الغابية طبقا لنص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات، وذلك بإدخال معيار حجم وعدد الأشجار الغابية والمساحة المتعرضة للتخريب والإتلاف في تقدير حجم العقوبة المقررة لذلك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر باللغة العربية

I- الكتب:

- 1- مسند الإمام احمد بن حنبل، بتحقيق العلامة شعيب الأرنؤوط، الجزء 38، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للنشر، دمشق، 1996 .
- 2- محمد ناصر الدين الالباني، صحيح الأدب المفرد للبخاري، مكتبة الدليل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1997.
- 3 - ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، د.س. ن.

II- النصوص القانونية

أ- الدساتير:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996 المعدل والمتمم.

ب-الأوامر والقوانين:

- الأمر 129/64 المؤرخ في 15/04/1964 المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية، جريدة رسمية عدد 39، لسنة 1964.
- الأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966.
- الأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48، لسنة 1966.
- الأمر 82/69 المؤرخ في 15/10/1969 المتضمن إنشاء المعد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم ، جريدة رسمية عدد 89، لسنة 1969.

- الأمر 31/70 المؤرخ في 21/05/1970 المتعلق بصلاحيات المعهد الوطني للأبحاث الفلاحية، جريدة رسمية عدد 47، لسنة 1970.
- الأمر 256/71 المؤرخ في 19/10/1971 المتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للغابات، جريدة رسمية عدد 90، لسنة 1971.
- الأمر 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، جريدة رسمية عدد 97، سنة 1971، ملغى بموجب القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري.
- الأمر 38/73 المؤرخ في 25/07/1973، المتضمن المصادقة على إتفاقية في باريس بتاريخ 23/11/1972 جريدة رسمية عدد 69 لسنة 1973.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975.
- الأمر 26/95 المؤرخ في 25/09/1995 المتضمن تعديل القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 44، لسنة 1995.
- الأمر 05/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، جريدة رسمية عدد 47، لسنة 2006.
- القانون 43/75 المؤرخ في 17/06/1975 المتضمن قانون الرعي، جريدة رسمية عدد 54، لسنة 1975، الملغى بموجب القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري.
- القانون 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24، لسنة 1984، معدل ومتمم بالقانون 09/05 المؤرخ في 04/05/2005، جريدة رسمية عدد، 43 لسنة 2005.
- القانون 12/84 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 02/12/1991، جريدة رسمية عدد 62، لسنة 1991.

- القانون 16/84 المؤرخ في 30/06/1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 27، لسنة 1984، الملغى بموجب القانون 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم.
- القانون 17/87 المؤرخ في 01/08/1987 المتضمن حماية الصحة النباتية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 1987.
- القانون 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 1990.
- القانون 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 1990.
- القانون 25/90 المؤرخ في 18/12/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1990.
- القانون 02/91 المؤرخ في 08/01/1991 الذي حدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء، جريدة رسمية عدد 02، لسنة 1991.
- القانون 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 الذي يحدد القواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 1991.
- القانون 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون 02/10 المؤرخ في 14/12/2002، جريدة رسمية عدد 83، لسنة 2002.
- القانون 25/91 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79، لسنة 2002.

- القانون 06/97 المؤرخ في 1997/01/21، المتضمن العتاد الحربي والذخيرة، جريدة رسمية عدد 06، لسنة 1997.
- القانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/05 المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، لسنة 1998.
- القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، لسنة 2001.
- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2003.
- القانون 22/03 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية عدد 83، لسنة 2003.
- القانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 2004.
- القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتضمن التهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 2004.
- القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/14 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60، لسنة 2005.
- القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2006.
- القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2006.
- القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 2008.

-القانون 14/08 المؤرخ في 20/06/2008 المعدل والمتمم للقانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44، لسنة 2008.

-لقانون 16/08 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، جريدة رسمية عدد 46، لسنة 2008.

-القانون قانون 02/11 المؤرخ في 17/02/2011 المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13، لسنة 2011.

-القانون 16/11 المؤرخ في 28/12/2011 المتضمن قانون المالية 2011، جريدة رسمية عدد 72 لسنة 2011.

-القانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2016.

ج- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 06/06/1995، المتضمن المصادقة على الإتفاقية في ريو دي جانيرو بالبرازيل بتاريخ في 05 يونيو جريدة رسمية عدد 32، لسنة 1995.

- المرسوم الرئاسي 118/05 المؤرخ في 13/04/2005 المتعلق بتأيين المواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 27، لسنة 2005.

- المرسوم الرئاسي 121/06 المؤرخ في 22/03/2006، المتضمن المصادقة على قوانين الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة بكالاند بسويسرا، جريدة رسمية عدد 18، لسنة 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2015.

- المرسوم التنفيذي 423/68 المؤرخ في 26/06/1968، جريدة رسمية عدد 40، لسنة 1968.

- المرسوم التنفيذي 348/81 المؤرخ في 1981/12/12 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 1981.
- المرسوم التنفيذي 458/83 المؤرخ في 1983/07/23 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، جريدة رسمية عدد 31، لسنة 1983.
- المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد 7، لسنة 1987.
- المرسوم 45/87 المؤرخ في 1987/02/10 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، جريدة رسمية عدد 7، لسنة 1987.
- المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 1987/06/16 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وكيفياته، جريدة رسمية عدد 25، لسنة 1987.
- المرسوم التنفيذي 170/89 المؤرخ في 1989/09/05 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها، جريدة رسمية عدد 38، لسنة 1989.
- المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 2007/02/27 المتعلق بدراسات مدى التأثير، جريدة رسمية عدد 10، لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 1991.
- المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تسليم شهادة التعمير ورخصة البناء ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 1991، معدل ومتمم بالمرسوم 03/06 المؤرخ في 2006/01/07، جريدة رسمية عدد 01، لسنة 2006، معدل ومتمم بالمرسوم 307/09 المؤرخ في 2009/09/22، جريدة رسمية عدد 55، لسنة 2009.

- المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد لكيفيات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه وكيفيات المصادقة عليه، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 1991، معدل ومتمم بالمرسوم 317/05 المؤرخ في 10/09/2005، جريدة رسمية عدد 62، لسنة 2005، معدل ومتمم بالمرسوم 148/12 المؤرخ في 28/03/2012، جريدة رسمية عدد 19، لسنة 2012.
- المرسوم 284/93 المؤرخ في 23/11/1993 المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتاتل، جريدة رسمية عدد 78، لسنة 1993.
- المرسوم التنفيذي 490/97 المؤرخ في 15/12/1997 الذي يحدد شروط تجزئة الاراضي الفلاحية، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 1997.
- المرسوم التنفيذي 115/2000 المؤرخ في 28/05/2000 المتعلق بتحديد قواعد اعداد نسخ الاراضي الغابية الوطنية، جريدة رسمية عدد 30، لسنة 2000.
- المرسوم التنفيذي 336/2000 المؤرخ في 26/10/2000 يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، جريدة رسمية عدد 64، لسنة 2000.
- المرسوم التنفيذي 87/01 المؤرخ في 05/04/2001 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 2001.
- المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 14/12/2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، جريدة رسمية عدد 81، لسنة 2004.
- المرسوم التنفيذي 141/06 المؤرخ في 19/04/2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31/05/2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37، لسنة 2006.

- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19/05/2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، لسنة 2007.

- المرسوم التنفيذي 205/07 المؤرخ في 30/06/2007 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ومراجعته ونشره، جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2007

- المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16/12/2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 39، لسنة 2012.

د- القرارات:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/03/1999 والذي يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

- القرار المؤرخ في 26/05/2001 والذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

I- الكتب:

1. ابراهيم سليمان عيسى وهلال احمد هلال، آفات محاصيل الخضر والأشجار الخشبية ومكافحتها في العالم العربي، الجزء الثالث، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000.

2. ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، دون سنة طبع.

3. احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2005.

4. أيمن سعد، سلطات المالك على الشيوع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

5. توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الاصلية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة طبع.
6. جورج قانس وتوماس سمس ، بترجمة محمد السيد الننه، الأراضي والجودة البيئية، الدار العليا للثقافة والنشر، بيروت 2003.
7. حسن محمد الشيمي، التصحر وصيانة الأراضي، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004.
8. حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار هومة، الطبعة السادسة، 2006.
9. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2004.
10. حمدي باشا عمر، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
11. حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات، دار هومة، الجزائر، 2002.
12. دلاندة يوسف، الوجيز في الملكية العقارية الخاصة الشائعة، دار هومة، الجزائر، 2015.
13. رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري، الجوانب القانونية للبناء العشوائي على الأرض الزراعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2004.
14. رمضان أبو السعود، الوجيز في شرح الحقوق العينية الاصلية، دار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
15. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
16. سماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، 2002.

17. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
18. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
19. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967.
20. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الاصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة طبع.
21. عبد الوهاب عرفة، أملاك الدولة العامة والخاصة، دار المجد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
22. عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
23. عطا الله أحمد أبو حسن، الغابات الطبيعية في المملكة العربية السعودية، إدارة البحث العلمي، المركز الوطني للسعودي للعلوم والتكنولوجيا، الرياض، دون سنة طبع.
24. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
25. علي عبد الله الشهري، حرائق الغابات، الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.
26. علي محي حسن التلال ويونس محمد قاسم الألوسي، الغابات العامة، الجزء الأول، هيئة المعاهد الفنية، بغداد، 1989.
27. الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار هومة، 2006.
28. ليلي طلبة، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2001.

29. محسن عبد الحميد البيه، القانون الزراعي وحماية البيئة الزراعية، الطبعة الرابعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2001.
30. محمد ابو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.
31. محمد الهاشمي حمزة، حماية المحيط والنظام الطبيعي والعناية بالغابات، النشرة الأولى، دار الكتب الوطنية، تونس، 1990.
32. محمد جمال الدين حسونة، أمراض النبات البيئية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999.
33. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الاصلية، دار الجامعية الجديدة- الملكية والحقوق المتفرعة عليها- الاسكندرية، 2007.
34. محمد شريف عبد الرحمان، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
35. محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
36. محمد علي احمد، المحميات الطبيعية في مصر، مكتبة الأسرة للنشر والتوزيع، اسيوط، مصر، 2008.
37. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانونية للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
38. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية: حق الملكية بوجه عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
39. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989.
40. موسى بودهان، النظام القانوني للأماكن الغابية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

41. ناصر سعيديوني، دراسات في الملكية العقارية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998.
42. نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1995.
43. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
44. الهادي مقداد، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012.
45. وجدي شفيق فرج، المفيد في جرائم الإلتاف والتخريب وفك الاختتام واغتصاب الحياة، يونايتد للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
46. وهبة الزحيلي، الوصايا والاقواق في الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، 1993.
47. يحيى باكور، التقنيات الحديثة لحماية الغابات في الدول المتقدمة، مكتبة شومان، الأردن، 1999.

II- أطروحات الدكتوراه:

1. بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.
2. حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009 / 2008.
3. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
4. عواطف زرارة، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.

5. عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2014، 2015.
6. فاطمة يوسف عز الدين، تقييم وإدارة آثار الحرائق على التنوع الحيوي النباتي في بعض مواقع الغابات الطبيعية في سوريا، رسالة دكتوراه، في البيئة والتصنيف النباتي، قسم علم النبات، جامعة تشرين، سوريا، 2011.
7. لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.
8. ميساوي حنان، آليات حماية الأملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015.
9. وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2005.
10. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006.

-III- المداخلات:

1. غسان الزعبي، مداخلة بعنوان: "الحرائق الغابات أنواعها وأسبابها"، اليوم العالمي الثالث تحت عنوان مكافحة حرائق الغابات، الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر، عمان، الخميس 1996/07/25.
2. رياض اللحام، مداخلة بعنوان: "حماية وصيانة الغابات والمراعي في الوطن العربي"، اللقاء القومي لمسؤولي تطوير دور المجتمعات الريفية في حماية وصيانة المراعي والغابات، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، بيروت، يومي 29 و 30/08/2000.

3. عبد المعطي التلاوي، مداخله بعنوان: "مداخله بعنوان أهمية الغابات في الأردن"، اليوم العالمي الثالث تحت عنوان مكافحة حرائق الغابات، الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر، عمان، الخميس 1996/07/25

IV- المقالات:

- 1- فراس ياوز عبد القادر، مقال بعنوان: "الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية- دراسة مقارنة-" مجلة الحقوق، القانون، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 11، 2010.
- 2- طاوسي فاطنة، مقال بعنوان: "دور الجماعات المحلية والإقليمية في المحافظة على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني الخاص بالبيئة، مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2013.
- 3- ليلي اليعقوبي، مقال بعنوان: "دور الجماعات المحلية والإقليمية في المحافظة على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني الخاص بالبيئة، مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2013.
- 4- الهادي الحضري، مقال بعنوان: "المراعي والغابات بدول شمال افريقيا"، مجلة التكامل بين المراعي والغابات، الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، العدد 2، 1992.

V- التقارير:

- 1- حالة الغابات في العالم، تقرير صادر عن منظمة الاغذية والزراعة، FAO، الامم المتحدة، 2014.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

I- الكتب:

1. Brigitte Hess, Fallon Anne , Marie Simon: droit civil , édition dalloz, 2001 .
2. François Ramade, éléments d'écologie, 6eme Edition, DUNOD, Paris, P488.

3. G.BUTTOUD, Les propriétaires forestiers privés et l'état, revue forestière français, ministère de l'agriculture, numéro spécial, 1980.
4. Jean Vincent, voix d'exécution et procédures de distribution, 19eme édition Dalloz, delta, 1999.
5. Mohamed Larbi Fadhel moussa, L'état et l'agriculture en Tunisie, imprimerie officielle de République tunisienne, Tunisie, Tome XII, 1988.
6. Stephane Doumbe-Bille, Droit, forets et développement durable, Edition Bruylant, Limoges, France, 1994.
7. Weill Alex ,Droit Civil, les Biens, France, Paris,Tom2, 2eme Edition, Dalloz, 1974.

-II- المقالات:

- 1- ABDELMAAJID Ramdhan, la politique de protection de l'environnement en Algérie : réalisation et échecs, Revue AL-wahat pour les études et les recherches, université de Ghardaia, section 13, 2011.
- 2- Moussa Noura, La protection de l'environnement dans la législation algérienne, Revue Almofaker, faculté de droit et de science politique, Université de Biskra, section12, 2015.

-III- أطروحات الدكتوراه:

- 1- Amrouni Sana, La protection des terres agricoles périurbaines contre l'urbanisme, thèse doctorat, droit de l'environnement et de l'aménagement des espaces, Faculté des sciences juridiques, université 7 Nov Carthage Tunis, 2001/2002.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. <https://ar.wikipedia.org>
2. <http://www.djazairss.com/eldjoumhouria/61163/>
3. <http://www.enaf-batna.dz/>

الفہرس

الفهرس:

أ	مقدمة.....
9	الفصل التمهيدي :ماهية الملكية العقارية الغابية.....
10	المبحث الأول :ماهية حق الملكية بوجه عام
11	المطلب الأول:.....
11	مفهوم حق الملكية وتطوره
12	الفرع الأول :مفهوم حق الملكية
12	أولا :التعريف الفقهي لحق الملكية.....
13	ثانيا :التعريف القانوني لحق الملكية
14	الفرع الثاني :نشأة وتطور حق الملكية.....
16	المطلب الثاني :عناصر حق الملكية وخصائصه
16	الفرع الأول :عناصر حق الملكية
16	أولا/ سلطة الاستعمال:.....
17	ثانيا/ سلطة الاستغلال:
18	ثالثا/ سلطة التصرف:.....
20	الفرع الثاني :خصائص حق الملكية.....
21	أولا/ حق الملكية حق جامع:
21	ثانيا/ حق الملكية حق مانع:
22	ثالثا/ حق الملكية حق دائم:
23	رابعا/ حق الملكية حق غير مطلق:.....
24	المبحث الثاني :مفهوم حق الملكية العقارية بوجه خاص
25	المطلب الأول :تعريف العقار
25	الفرع الأول :التعريف الفقهي للعقار
26	الفرع الثاني :التعريف القانوني للعقار
28	المطلب الثاني :أنواع العقارات

28	الفرع الأول: العقارات بطبيعتها
28	أولا: /الأرض
29	ثانيا: /النباتات
30	ثالثا: /المنشآت والمباني
31	الفرع الثاني: العقارات بالتخصيص
32	أولا: /اتحاد المالك
32	ثانيا: /التخصيص:
33	الفرع الثالث: العقارات بحسب موضوعها
34	المبحث الثالث: مفهوم الملكية العقارية الغابية
35	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للملكية العقارية الغابية
35	الفرع الأول: أصناف الملكية العقارية
36	أولا/ الأملاك الوطنية:
38	ثانيا/ الأملاك الخاصة:
42	ثالثا/ الأملاك الوقفية:
46	الفرع الثاني: أصناف الأملاك الغابية
48	المطلب الثاني: نطاق الأملاك العقارية الغابية
49	الفرع الأول: تعريف الغابة ⁰
49	أولا/ التعريف اللغوي:
49	ثانيا/ التعريف اصطلاحى:
50	الفرع الثاني: نطاق الملكية العقارية الغابية
54	الباب الأول الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية
	الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية للملكية العقارية الغابية في ظل قانون
57	الغابات
	المبحث الأول: الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من التعرية والحرائق والأمراض
58	في ظل قانون الغابات

المطلب الأول: الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من التعرية	58
الفرع الأول: مفهوم تعرية الغابات	59
الفرع الثاني: رخص التعرية	60
أولا/ الترخيص بالتعرية للخواص:	61
ثانيا/ الترخيص بالتعرية للإدارة:	62
المطلب الثاني: الحماية الوقائية للملكية الغابية من الحرائق والأمراض	63
الفرع الأول: الحماية الوقائية للأمالك الغابية من الحرائق	64
أولا/ مفهوم حرائق الغابات:	65
ثانيا/ أسباب حرائق الغابات:	66
ثالثا/ نتائج حرائق الغابات:	67
رابعا/ سبل الوقاية من حرائق الغابات:	70
الفرع الثاني: الحماية الوقائية للأمالك الغابية من الأمراض	73
أولا/ مفهوم الأمراض الغابية:	74
ثانيا/ المؤسسات الفاعلة في حماية أمراض الغابات:	76
المبحث الثاني: الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من الرعي والبناء فيها في ظل	
قانون الغابات	79
المطلب الأول: الحماية الوقائية للملكية الغابية من الرعي	80
الفرع الأول: المقصود بالرعي في الأمالك الغابية	81
أولا/ تعريف الأراضي الرعوية:	81
ثانيا/ تعريف الرعي في الأمالك الغابية:	82
الفرع الثالث: مضار الرعي في الأمالك الغابية	83
الفرع الثالث: سبل الوقاية من الرعي في الأمالك الغابية	84
المطلب الثاني: الحماية الوقائية للملكية الغابية من البناء فيها	86
الفرع الأول: قواعد البناء من خلال قوانين التعمير	86
أولا/ رخصة التعمير:	87

90	ثانيا /رخصة البناء:
92	الفرع الثاني :قواعد البناء من خلال قانون الغابات
92	أولا/ البناءات المخصصة لممارسة الاشغال المهنية:
95	ثانيا /البناءات المخصصة للاستعمال السكني:
	الفصل الثاني :الآليات القانونية الوقائية للملكية العقارية الغابية في ظل القوانين الخاصة
97	
98	المبحث الأول :الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية بموجب قانون البيئة
99	المطلب الأول :ماهية التلوث البيئي
99	الفرع الأول :مفهوم البيئة
101	الفرع الثاني :تعريف التلوث البيئي وعناصره
101	أولا/ التعريف الفقهي للتلوث البيئي:
103	ثانيا /التعريف التشريعي للتلوث البيئي:
104	ثانيا/عناصر التلوث البيئي:
105	المطلب الثاني :مظاهر التلوث البيئي المرتبط بالأماكن الغابية
105	الفرع الأول :التلوث الترابي للأماكن الغابية
105	أولا/ تعريف التربة:
107	ثانيا/ أشكال التلوث الذي يصيب تربة الأراضي الغابية:
108	الفرع الثاني :التلوث الهوائي للأماكن الغابية
109	أولا/ تعريف الهواء:
109	ثانيا :أشكال التلوث التي تصيب الهواء
112	الفرع الثالث :التلوث المائي للأماكن الغابية
113	أولا/ مفهوم المياه:
114	ثانيا/ أشكال التلوث التي تصيب المياه:
115	المطلب الثالث :سبل الوقاية من التلوث البيئي الأماكن الغابية
116	الفرع الأول :الدراسات التقنية المتعلقة بالبيئة

- أولا/ الدراسات التقنية المسبقة للمشاريع ذات الصلة بالبيئة الغابية:⁰..... 117
- ثانيا/ دراسات التأثير على البيئة: 119
- الفرع الثاني: رخص الاستغلال والاستثمار في المجالات التي قد تمس بالبيئة الغابية
- 122
- أولا/ التراخيص الإدارية باستغلال المنشآت المصنفة: 123
- ثانيا/ التراخيص الإدارية المتعلقة بتسيير النفايات: 124
- الفرع الثالث: نظام الحماية البيئة من اجل الحفاظ عليها 127
- أولا/ مفهوم الحماية البيئة: 128
- ثانيا/ الحماية التحفيزية كوسيلة للحد من الأضرار البيئية: 129
- المبحث الثاني: الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية بموجب المبادئ العامة للأحكام الوطنية** 131
- المطلب الأول: الحماية الوقائية الأملاك الغابية من الإدارة 132
- الفرع الأول: حماية الأملاك الغابية من تصرف الإدارة 133
- أولا/ منع تصرف الإدارة في الأملاك الغابية: 133
- ثانيا/ تقييد حرية توقيع الارتفاقات الإدارية على الأملاك الغابية: 136
- الفرع الثاني: حماية الأملاك الغابية من تسبب وإهمال الإدارة 139
- أولا/ المقصود بواجب صيانة الأملاك الغابية: 139
- ثانيا/ الجهة المكلفة بالقيام بأعمال الصيانة: 140
- المطلب الثاني: الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الأفراد 141
- الفرع الأول: منع الحجز على الأملاك الغابية 142
- الفرع الثاني: منع تملك الأملاك الغابية عن طريق التقادم والالتصاق 145
- أولا/ التقادم المكسب: 145
- ثانيا/ الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية: 148

الباب الثاني: الحماية العلاجية للملكية العقارية الغابية	153
الفصل الأول: الآليات القانونية الإصلاحية لحماية الملكية العقارية الغابية	155
المبحث الأول: حماية الأملاك العقارية الغابية عن طريق تنظيم استغلالها	156
المطلب الأول: استعمال الأملاك الغابية	156
الفرع الأول: مفهوم الاستعمال الخاص بالأملاك الغابية	157
الفرع الثاني: تنظيم استعمال الأملاك الغابية	160
المطلب الثاني: استغلال الأملاك الغابية	164
الفرع الأول: مفهوم الاستغلال بوجه عام	165
الفرع الثاني: مفهوم الاستغلال الغابي	166
الفرع الثالث: رخص الاستغلال	168
أولا/ ما قبل تسليم الرخصة:	169
ثانيا/ أثناء فترة الاستغلال:	169
ثالثا/ بعد تسليم الرخصة:	169
المبحث الثاني: حماية الأملاك العقارية الغابية عن طريق تصنيفها	170
المطلب الأول: ماهية الفضاءات المحمية	171
الفرع الأول: نشأة وتطور فضاءات الحماية	171
الفرع الثاني: مفهوم فضاءات الحماية	173
أولا/ تعريف فضاءات الحماية بموجب الاتفاقيات الدولية:	173
ثانيا/ تعريف فضاءات الحماية بموجب التشريع الجزائري:	175
المطلب الثاني: أصناف الأملاك الغابية	176
الفرع الأول: الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية	177
أولا/ الحظائر الوطنية:	178
ثانيا/ المحميات الطبيعية:	180
الفرع الثاني: غابات الحماية	186
أولا/ تعريف غابات الحماية:	187

188		ثانيا/ أهداف غابات الحماية:
195		ثالثا/ مساحات المنفعة:
198		الفصل الثاني: الآليات القانونية الردعية لحماية الملكية العقارية الغابية
199		المبحث الأول :الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الغابية في ظل قانون العقوبات
200		المطلب الأول :الجنايات المرتكبة ضد الأملاك الغابية في قانون العقوبات
201		الفرع الأول :جناية حرق الأملاك الغابية
202		أولا :تعريف جريمة حرق الأملاك الغابية
203		ثانيا :أركان جريمة حرق الأملاك الغابية
205		ثالثا :العقوبة المقررة لجريمة حرق الأملاك الغابية
206		الفرع الثاني :جناية تخريب الأملاك الغابية
206		أولا :المقصود بجريمة تخريب الأملاك الغابية
207		ثانيا :أركان جريمة تخريب الأملاك الغابية
209		ثالثا :العقوبة المقررة لجريمة تخريب الأملاك الغابية
210		المطلب الثاني :الجنح المرتكبة ضد الأملاك الغابية في قانون العقوبات
211		الفرع الأول :جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية
212		أولا :انتزاع عقار مملوك للغير
213		ثانيا/ اقتران الانتزاع بالخلسة والتدليس:
219		ثالثا/العقوبة المقررة لجنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية:
221		الفرع الثاني :جريمة تخريب المحصولات الغابية
221		أولا/ أركان جريمة تخريب المحصولات الغابية:
224		ثانيا/ العقوبة المقررة لجريمة تخريب المحصولات الغابية:
225		الفرع الثالث :جريمة تخريب الحرق غير العمدي للأملاك الغابية
226		أولا/ أركان جريمة حرق الأملاك الغابية دون قصد:
228		ثانيا/ العقوبة المقررة لجريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية:
229		المطلب الثاني :المخالفات المرتكبة ضد الأملاك الغابية في قانون العقوبات

229	الفرع الأول :جريمة إتلاف الاشجار
230	أولا /أركان جريمة تخريب الأشجار الغابية:
232	الفرع الثاني :العقوبة المقررة لجريمة تخريب الأشجار الغابية
234	المبحث الثاني :الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الغابية في ظل قانون الغابات..
234	المطلب الاول :الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات
235	الفرع الاول :جنحة قطع وقلع الأشجار
235	الفرع الثاني :جنحة رفع أشجار واقعة على الأرض
237	الفرع الثالث :جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها
238	الفرع الرابع :جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة
239	الفرع خامس :جنحة ارتكاب المخالفة في المساحات المحمية وغابات الحماية ...
240	المطلب الثاني :المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات
241	الفرع الأول :رفع الفلين بطريق الغش
242	الفرع الثاني :استغلال المنتوجات الغابية دون رخصة
243	الفرع الثالث :الحرق والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة
244	الفرع الرابع :استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية
245	الفرع الخامس :إطلاق حيوانات بداخل الأملاك الغابية
246	الفرع السادس :الرعي في الأملاك الغابية
247	الفرع السابع :مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار
248	الفرع الثامن :مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق
250	خاتمة
256	قائمة المصادر والمراجع
272	الفهرس

ملخص:

إن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة للأموال العقارية الغابية، دفعت المشرع الجزائري إحاطة هذه الأملاك بحماية قانونية خاصة، سواء بموجب قانون الغابات 12/84 باعتباره التشريع الأساسي الناظم لهذه الأملاك وكذلك بموجب القوانين الأخرى، سيما القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية والقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بإضافة إلى كل من القانون المدني وقانون العقوبات.

و إننا بالرجوع إلى هذه النصوص القانونية، نجدها تتضمن نوعين من الحماية المقررة للأملاك العقارية الغابية، إما أن تكون الحماية قبلية تهدف إلى تجنب وقوع الأضرار أو ما يسمى بالحماية الوقائية، وإما أن تكون الحماية بعدية تهدف لإصلاح وتأمين الثروة الغابية، أو تسليط العقاب على المخالفين والمتسببين في إلحاق الضرر بها، أو ما يسمى بالحماية العلاجية.

Abstract :

Due to the economic, social and environmental importance of the forest properties, the Algerian legislator had to wrap this kind of property with a special legal protection, whether under the 84/12 forest Act which is regarded as the fundamental legislation regulating these properties, or under other laws, particularly the 90/30 Act which protects the national properties and the 03/10 Act on the protection of the environment in the context of sustainable development, in addition to the Civil Law and the Penal Law.

And by referring to these legal texts, we can find that they include two types of forest property protection, either a proactive protection aiming to avoid the damage on forests or the so-called preventive protection, or a reactive protection aiming to remedy and value the forest wealth or inflict a punishment on violators and the perpetrators of the damage to these properties, or the so-called therapeutic or remedial protection.